الأمم المتحدة

A/69/363/Add.2

الجمعية العامة

Distr.: General
29 August 2014
Arabic
Original: English

الدورة التاسعة والستون
البند ١٣١ من جدول الأعمال المؤقت*
الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥

التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة والمساعي الحميدة والمبادرات السياسية الأخرى التي تأذن بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن

المجموعة المواضيعية الثانية: شتى أنواع أفرقة رصد الجزاءات

تقرير الأمين العام

موجز

يتضمن هذا التقرير الاحتياجات المقترحة من الموارد لعام ٢٠١٥ لثلاث عشرة بعثة سياسية خاصة أنشئت بموجب قرارات اتخذها مجلس الأمن وصنفت ضمن المجموعة المواضيعية المتعلقة بشتى أنواع أفرقة رصد الجزاءات.

وتبلغ الاحتياجات المقدرة لعام ٢٠١٥ للبعثات السياسية الخاصة المصنفة ضمن هذه المجموعة ٠٠٠ ٢١١ ٣٥ دولار (بعد خصم الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين). وبعد احتساب الرصيد التقديري البالغ ٧٠٠ ٢٩٠ دولار المتوقع أن يظل حرا في نهاية عام ٢٠١٤، يصل المبلغ الإضافي المطلوب للبعثات الثلاث عشرة إلى ٣٠٠ ٩٢٠ ٣٤ دولار.

* A/69/150.

14-60169 (A) 171014 171014

الرجاء إعادة استعمال الورق

المحتويات

الفصل		الصفحة
أولا –	استعراض مالي عام	٣
ثانيا –	البعثات السياسية الخاصة	٤
ألف –	فريق الرصد المعني بالصومال وإريتريا	٤
باء –	فريق الخبراء المعني بليبريا	١٥
جيم –	فريق الخبراء المعني بكوت ديفوار	٢١
دال –	فريق الخبراء المعني بجمهورية الكونغو الديمقراطية	٣٠
هاء –	فريق الخبراء المعني بالسودان	٣٩
واو –	فريق الخبراء المعني بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	٤٥
زاي –	فريق الخبراء المعني بجمهورية إيران الإسلامية	٥٤
حاء –	فريق الخبراء المعني بليبيا	٦٣
طاء –	فريق الخبراء المعني بجمهورية أفريقيا الوسطى	٧١
ياء –	فريق الخبراء المعني باليمن	٧٨
كاف –	فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات المنشأ عملاً بقرار مجلس الأمن ١٥٢٦ (٢٠٠٤) بشأن تنظيم القاعدة وحركة الطالبان ومن يرتبط بهما من أفراد وكيانات	٨٤
لام –	دعم لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) بشأن عدم انتشار جميع أسلحة الدمار الشامل	٩٨
ميم –	المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب	١١١

أولا - استعراض مالي عام

١ - تبلغ الاحتياجات التقديرية لعام ٢٠١٥ للبعثات السياسية الخاصة المصنفة ضمن هذه المجموعة ٠٠٠ ٢١١ ٣٥ دولار (بعد خصم الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين). ويبين الجدول ١ مقارنة بين مجموع الاحتياجات لعام ٢٠١٥ واحتياجات عام ٢٠١٤ على النحو الذي وافقت عليه الجمعية العامة في قراراتها ٢٤٧/٦٨ ألف و ٢٤٧/٦٨ باء و ٢٨٠/٦٨ بعد النظر في تقارير الأمين العام (A/68/327/Add.2 و Add.9 و Corr.1 وAdd.11) وتقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/68/7/Add.10 و Add.25 و Add.27).

الجدول ١

الاحتياجات من الموارد

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	١ كانون الثاني/يناير - ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤			احتياجات عام ٢٠١٥			الفرق (٢٠١٤-٢٠١٥)
	الاعتماد	النفقات المقدّرة	الفرق	المجموع	الصافية[1]	غير المتكررة	
	(١)	(٢)	(٣)=(١)-(٢)	(٤)	(٥)=(٤)-(٣)	(٦)	(٧)=(٤)-(١)
فريق الرصد المعني بالصومال وإريتريا	٢ ٥١٤,٧	٢ ٤٦٥,٣	٤٩,٤	٢ ٤٠٦,٦	٢ ٣٥٧,٢	–	(١٠٨,١)
فريق الخبراء المعني بليبريا	٥٣١,٦	٣٢٠,٩	٢١٠,٧	٣١٤,٠	١٠٣,٣	–	(٢١٧,٦)
فريق الخبراء المعني بكوت ديفوار	١ ٣٠٧,٨	١ ٢٠٤,٩	١٠٢,٩	١ ٢٨٢,٥	١ ١٧٩,٦	–	(٢٥,٣)
فريق الخبراء المعني بجمهورية الكونغو الديمقراطية	١ ٤٢٤,٨	١ ٣٣٤,٩	٨٩,٩	١ ٣٦٤,٧	١ ٢٧٤,٨	–	(٦٠,١)
فريق الخبراء المعني بالسودان	١ ٣٢٢,٦	١ ٣١١,٠	١١,٦	١ ٤٦٨,١	١ ٤٥٦,٥	–	١٤٥,٥
فريق الخبراء المعني بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	٢ ٧٩٧,٩	٢ ٧٠٤,٢	٩٣,٧	٢ ٧٢٩,٦	٢ ٦٣٥,٩	–	(٦٨,٣)
فريق الخبراء المعني بجمهورية إيران الإسلامية	٢ ٩٧١,٥	٢ ٩٦٥,٧	٥,٨	٢ ٧٨٢,٢	٢ ٧٧٦,٤	–	(١٨٩,٣)
فريق الخبراء المعني بليبيا	١ ٢٧٠,٧	١ ٥٠٢,٩	(٢٣٢,٢)	١ ٥٩٣,٢	١ ٨٢٥,٤	٢,١	٣٢٢,٥
فريق الخبراء المعني بجمهورية أفريقيا الوسطى	١ ٤٧٦,١	١ ٢٢٢,٧	٢٥٣,٤	١ ٥١٩,٦	١ ٢٦٦,٢	–	٤٣,٥
فريق الخبراء المعني باليمن	٢ ٢١٧,٣	٢ ٢٥٤,٠	(٣٦,٧)	٢ ٨٣٠,٤	٢ ٨٦٧,١	–	٦١٣,١
فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات المنشأ عملا بقرار مجلس الأمن ١٥٢٦ (٢٠٠٤) بشأن تنظيم القاعدة وحركة الطالبان ومن يرتبط بهما من أفراد وكيانات	٤ ٤٤٧,٠	٤ ٥٠٤,٠	(٥٧,٠)	٤ ٤٩٦,١	٤ ٥٥٣,١	–	٤٩,١

	١ كانون الثاني/يناير – ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤			احتياجات عام ٢٠١٥			الفرق (٢٠١٤-٢٠١٥)
	الاعتماد	النفقات المقدّرة	الفرق	المجموع	الصافية[أ]	غير المتكررة	
	(١)	(٢)	(٣)=(١)-(٢)	(٤)	(٥)=(٤)-(٣)	(٦)	(٧)=(٤)-(١)
الدعم المقدم إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) بشأن عدم انتشار جميع أسلحة الدمار الشامل	٣ ١١٢,٠	٣ ٠٩٨,٧	١٣,٣	٣ ١٠٢,٠	٣ ٠٨٨,٧	١٣,٣	(١٠,٠)
المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب	١٠ ٧١٨,٢	١٠ ٩٣٢,٣	(٢١٤,١)	٩ ٣٢٢,٠	٩ ٥٣٦,١	٨,٣	(١ ٣٩٦,٢)
المجموع	٣٦ ١١٢,٢	٣٥ ٨٢١,٥	٢٩٠,٧	٣٥ ٢١١,٠	٣٤ ٩٢٠,٣	٢٣,٧	**(٩٠١,٢)**

(أ) صافي الاحتياجات بعد احتساب تقديرات النقص أو التجاوز في الإنفاق لعام ٢٠١٤.

ثانيا – البعثات السياسية الخاصة

ألف – فريق الرصد المعني بالصومال وإريتريا

(٢ ٤٠٦ ٦٠٠ دولار)

المعلومات الأساسية والولاية والهدف

٢ – فريق الرصد المعني بالصومال وإريتريا هو خلَف لفريق الرصد المعني بالصومال، وقد جرى توسيع نطاق ولايته ليشمل نظام الجزاءات المفروضة على إريتريا باعتماد قرار مجلس الأمن ١٩٠٧ (٢٠٠٩). ومدد المجلس ولاية فريق الرصد مؤخرا بموجب قراره ٢١١١ (٢٠١٣) لفترة ١٥ شهرا حتى ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤.

٣ – ويضم فريق الرصد، الذي يوجد مقره في نيروبي، منسقا، هو أيضا الخبير الإقليمي، وسبعة خبراء آخرين في مجالات الأسلحة، والنقل، والشؤون الإنسانية، والمالية. وفيما يتعلق بالصومال، يرصد الفريق حظرا على توريد الأسلحة، وحظرا على تصدير واستيراد الفحم، وحظرا على السفر وتجميدا للأصول. وفيما يتعلق بإريتريا، يرصد الفريق حظرا على الأسلحة في الاتجاهين، وحظرا على السفر وتجميدا للأصول. ويقدم الفريق تقاريره إلى المجلس عن طريق لجنته المنشأة عملا بالقرارين ٧٥١ (١٩٩٢) و ١٩٠٧ (٢٠٠٩) بشأن الصومال وإريتريا. ووفقا للفقرة ١٣ من قرار المجلس ٢٠٦٠ (٢٠١٢) والفقرة ٤١ من قرار المجلس ٢٠٩٣ (٢٠١٣) والفقرتين ١٩ و ٢٧ من القرار ٢١١١ (٢٠١٣) والفقرة ١٢ من قرار المجلس ٢١٤٢ (٢٠١٤)، يكلف الفريق بالاضطلاع بالمهام التالية:

(أ) مساعدة اللجنة في رصد تنفيذ التدابير المفروضة في الفقرات ١ و ٣ و ٧ من قرار المجلس ١٨٤٤ (٢٠٠٨)، بطرق منها الإبلاغ عن أي معلومات بشأن حدوث انتهاكات؛ وتضمين تقاريره إلى اللجنة أي معلومات بشأن إمكانية تحديد الأفراد والكيانات المشار إليهم في الفقرة ١ من قرار المجلس ٢٠٠٢ (٢٠١١)؛

(ب) مساعدة اللجنة في إعداد الموجزات السردية، المشار إليها في الفقرة ١٤ من القرار ١٨٤٤ (٢٠٠٨)، بخصوص منْ يتم تحديدهم من أفراد وكيانات عملا بالفقرة ١ من القرار ٢٠٦٠ (٢٠١٢)؛

(ج) إجراء التحقيقات بخصوص أي عمليات متصلة بالمرافئ البحرية في الصومال يمكن أن تدرّ إيرادات لحركة الشباب، التي حددها اللجنة ضمن الكيانات التي تنطبق عليها معايير الإدراج الواردة في القرار ١٨٤٤ (٢٠٠٨)؛

(د) مواصلة تنفيذ المهام المبينة في الفقرات ٣ (أ) إلى (ج) من قرار المجلس ١٥٨٧ (٢٠٠٥) والفقرات ٢٣ (أ) إلى (ج) من القرار ١٨٤٤ (٢٠٠٨) والفقرات ١٩ (أ) إلى (د) من القرار ١٩٠٧ (٢٠٠٩)، وهي:

'١' مواصلة التحقيق في تنفيذ الدول الأعضاء لحظر توريد الأسلحة، وفي انتهاكات هذا الحظر، بسبل من بينها إجراء تحقيقات ميدانية في الصومال، حيثما أمكن، وفي دول أخرى، حسب الاقتضاء، ولا سيما الدول الموجودة بالمنطقة؛

'٢' تقييم الإجراءات التي تتخذها السلطات الصومالية وكذلك الدول الأعضاء، ولا سيما دول المنطقة، من أجل التنفيذ التام لحظر توريد الأسلحة؛

'٣' تقديم توصيات محددة تستند إلى معلومات تفصيلية في مجالات الخبرة الفنية ذات الصلة تتناول الانتهاكات والتدابير المتخذة لتنفيذ حظر توريد الأسلحة وتعزيزه من مختلف جوانبه؛

'٤' تضمين تقاريره المقدمة إلى اللجنة أي معلومات لها صلة بتحديد اللجنة لأسماء الأفراد والكيانات الذين يرد وصفهم في الفقرة ٨ من القرار ١٨٤٤ (٢٠٠٨)؛

'٥' مساعدة اللجنة في رصد تنفيذ تدابير الجزاءات المفروضة على إريتريا؛

(هـ) التحقيق، بالتنسيق مع الوكالات الدولية المعنية، في جميع الأنشطة، بما فيها الأنشطة المتعلقة بالقطاعين المالي والبحري وغيرهما، التي تدر عوائد تستخدم لارتكاب انتهاكات لحظر توريد الأسلحة إلى كل من الصومال وإريتريا؛

(و) إجراء تحريات بشأن جميع وسائط النقل والطرق والموانئ والمطارات وغيرها من المرافق المستخدمة في ارتكاب انتهاكات لحظر توريد الأسلحة إلى كل من الصومال وإريتريا؛

(ز) مواصلة تنقيح واستكمال المعلومات المتعلقة بمشروع قائمة أسماء الكيانات والأفراد الضالعين، داخل الصومال وخارجه، في الأعمال المذكورة في الفقرة ١ من القرار ٢٠٦٠ (٢٠١٢)، وأسماء مؤيديهم الناشطين، تحسبا لإمكانية اتخاذ المجلس تدابير بشأنهم في المستقبل، وعرض هذه المعلومات على اللجنة على النحو الذي تعتبره اللجنة ملائما وفي الوقت الذي تراه مناسبا؛

(ح) وضع مشروع قائمة بأسماء الكيانات والأفراد الضالعين، داخل إريتريا وخارجها، في الانتهاكات المذكورة في الفقرات ١٥ (أ) إلى (هـ) من القرار ١٩٠٧ (٢٠٠٩)، وأسماء مؤيديهم الناشطين، تحسبا لإمكانية اتخاذ المجلس تدابير بشأنهم في المستقبل، وعرض هذه المعلومات على اللجنة على النحو الذي تعتبره اللجنة ملائما وفي الوقت الذي تراه مناسبا؛

(ط) مواصلة تقديم توصيات، بناء على ما يجريه من تحريات، بشأن التقريرين السابقين لفريق الخبراء المعيَّن عملا بقراري المجلس ١٤٢٥ (٢٠٠٢) و ١٤٧٤ (٢٠٠٣)، وبشأن التقارير السابقة لفريق الرصد المعيّن عملا بقرارات المجلس ١٥١٩ (٢٠٠٣) و ١٥٥٨ (٢٠٠٤) و ١٥٨٧ (٢٠٠٥) و ١٦٣٠ (٢٠٠٥) و ١٦٧٦ (٢٠٠٦) و ١٧٢٤ (٢٠٠٦) و ١٧٦٦ (٢٠٠٧) و ١٨١١ (٢٠٠٨) و ١٨٥٣ (٢٠٠٨) و ١٩١٦ (٢٠١٠) و ٢٠٠٢ (٢٠١١) و ٢٠٦٠ (٢٠١٢) و ٢١١١ (٢٠١٣)؛

(ي) العمل عن كثب مع اللجنة بشأن وضع توصيات محددة لاتخاذ تدابير إضافية لتحسين الامتثال العام لحظريْ توريد الأسلحة إلى الصومال وإريتريا، علاوة على التدابير المفروضة في الفقرات ١ و ٣ و ٧ من القرار ١٨٤٤ (٢٠٠٨) والفقرات ٥ و ٦ و ٨ و ١٠ و ١٢ و ١٣ من القرار ١٩٠٧ (٢٠٠٩) المتعلق بإريتريا؛

(ك) المساعدة في تحديد المجالات التي يمكن فيها تعزيز قدرات دول المنطقة تيسيرا لتنفيذ حظر توريد الأسلحة إلى الصومال وإريتريا، علاوة على التدابير المفروضة في الفقرات

١ و ٣ و ٧ من القرار ١٨٤٤ (٢٠٠٨) والفقرات ٥ و ٦ و ٨ و ١٠ و ١٢ و ١٣ من القرار ١٩٠٧ (٢٠٠٩) المتعلق بإريتريا؛

(ل) تزويد المجلس، عن طريق اللجنة، بإحاطة لمنتصف المدة في غضون ستة أشهر من تاريخ إنشاء الفريق، وتقديم تقارير مرحلية إلى اللجنة شهريا (لن يكون الفريق ملزما بتقديم تقارير شهرية إلى اللجنة في نفس الأشهر التي يقدم فيها إحاطته لمنتصف المدة وتقريريه النهائيين)؛

(م) تزويد المجلس، عن طريق اللجنة، وفي موعد غايته ٣٠ يوما قبل انتهاء ولاية فريق الرصد، بتقريرين نهائيين يركِّز أحدهما على الصومال والآخر على إريتريا، ويغطيان جميع المهام المبينة أعلاه كي ينظر فيهما المجلس؛

(ن) الإبلاغ عن التقدم الذي تحرزه حكومة الصومال الاتحادية في مجال إنشاء الهياكل الأساسية لكفالة سلامة تخزين وتسجيل وصيانة وتوزيع المعدات العسكرية من جانب قوات الأمن التابعة لها، وكذلك عن التقدم الذي تحرزه الحكومة الاتحادية فيما يتعلق بوضع الإجراءات ومدونات قواعد السلوك لتسجيل الأسلحة وتوزيعها واستخدامها وتخزينها من جانب قوات الأمن التابعة لها، وعن الاحتياجات التدريبية؛

(س) تقديم تقييم لأي سوء تصرف أو بيع لجماعات أخرى، بما في ذلك الميليشيات، من أجل مساعدة المجلس في أي استعراض لمدى ملاءمة الصيغة المعدلة لحظر توريد الأسلحة؛

(ع) تقديم المزيد من المعلومات المفصلة بشأن إمكانية تدمير الفحم الصومالي على نحو سليم بيئيا؛

(ف) موافاة حكومة الصومال الاتحادية بملاحظاته عن التقارير التي تقدمها إلى اللجنة، وإطلاع المجلس بانتظام على امتثال حكومة الصومال الاتحادية لهذا القرار وغيره من قرارات المجلس المتخذة في هذا الشأن؛

٤ - وفي ٥ آذار/مارس ٢٠١٤، اتخذ مجلس الأمن القرار ٢١٤٢ (٢٠١٤)، الذي رفع بموجبه جزئيا حظر توريد الأسلحة المفروض على الصومال حتى ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ من أجل دعم تطوير المؤسسات الأمنية التابعة لحكومة الصومال الاتحادية.

التعاون مع الكيانات الأخرى

٥ - يتعاون فريق الرصد المعني بالصومال وإريتريا مع غيره من أفرقة رصد الجزاءات التي أنشأها مجلس الأمن، على وجه التحديد في التعرف على المصادر المحتملة لتهريب الأسلحة إلى الصومال. وواصل مساعدة حكومة الصومال الاتحادية والتركيز على تلقي تعاونها. وتلقى فريق الرصد أيضا قدرا كبيرا من التعاون والمساعدة من السلطات في بونتلاند، وهو يقيم معها علاقة عمل فعالة. وما برح الفريق يعمل مع حكومة إريتريا على وضع طرائق لتبادل المعلومات.

٦ - ومنذ إنشاء بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال، ما فتئ فريق الرصد يعمل على نحو وثيق مع الممثل الخاص للأمين العام والمكاتب المعنية، ولا سيما الفريق المعني بسيادة القانون والمؤسسات الأمنية. وهو يواصل عمله على إقامة علاقات مثمرة مع وكالات أخرى تابعة للأمم المتحدة، ولا سيما الوكالات التي تُعنى بقضايا الحماية والمساعدة الإنسانية.

٧ - ويتعاون فريق الرصد مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، مثل الاتحاد الأفريقي، وبعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال، وجامعة الدول العربية، والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، والاتحاد الأوروبي، ومنظمة حلف شمال الأطلسي، ومنظمة الطيران المدني الدولي، والمنظمة البحرية الدولية، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، ومنظمة الجمارك العالمية. وعلاوة على ذلك، يتواصل فريق الرصد مع طائفة واسعة من المسؤولين الحكوميين وممثلي القطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية بشأن المسائل ذات الصلة بولايته.

٨ - ويستفيد فريق الرصد من الدعم الذي يقدمه مكتب الأمم المتحدة لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال ومكتب الأمم المتحدة في نيروبي. ويقدم مكتب الأمم المتحدة لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال الدعم الإداري واللوجستي إلى فريق الرصد في نيروبي والصومال، ولا سيما استقدام الموظفين المحليين، وإتاحة إمكانية استخدام معدات وشبكات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وصيانة المركبات وإجراء ترتيبات السفر داخل المنطقة، بالإضافة إلى ترتيبات إدارية أخرى على أساس استرداد التكلفة. ولا تزال المشورة بشأن سلامة وأمن الفريق تُطلب من إدارة شؤون السلامة والأمن. وفي داخل كينيا، يواصل مكتب الأمم المتحدة في نيروبي توفير موظفي أمن يعملون حراسا مسلحين للفريق على أساس استرداد التكلفة.

المعلومات المتعلقة بالأداء

٩ - تمكن فريق الرصد من تقديم معلومات موثوقة إلى لجنة مجلس الأمن وإلى المجلس بشأن الأخطار التي تهدد السلام والأمن في الصومال؛ وانتهاكات حظر توريد الأسلحة، وعرقلة تقديم المساعدة الإنسانية، وانتهاكات القانون الدولي الإنساني، وانتهاكات الحظر على الفحم. وقد تحقق ذلك من خلال العمل الميداني في المنطقة، ولا سيما في الصومال وخارجه. و فيما يتعلق بولايته ذات الصلة بإريتريا، عقد فريق الرصد اجتماعين مع مسؤولين إريتريين (في باريس في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، وفي القاهرة في شباط/فبراير ٢٠١٤).

١٠ - وواصل فريق الرصد تقديم تقارير شهرية إلى لجنة مجلس الأمن، وقدم إحاطته لمنتصف المدة إلى اللجنة في ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٤.

الجدول ٢

الأداء خلال الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤

الإنجازات المتوقعة	النتائج الفعلية، مع التركيز على مؤشرات الإنجاز الرئيسية لعام ٢٠١٤
(أ) تعزيز قدرة مجلس الأمن على اتخاذ إجراءات متابعة بشأن الانتهاكات المزعومة	• حافظ فريق الرصد على حضور منتظم في أماكن رئيسية في المنطقة، بما في ذلك مقديشو وكيسمايو وغاروي وهرجيسا، وهو ما أتاح للجنة الحصول على آخر المعلومات في الوقت المناسب عن الانتهاكات المحتملة لحظر توريد الأسلحة والحظر على الفحم وعن مسائل المساعدة الإنسانية. وقدم الفريق إلى اللجنة تحليلا شاملا لتنفيذ نظم الجزاءات، بما في ذلك معلومات جوهرية عن الأفراد والكيانات الضالعين في الانتهاكات، من خلال التقارير الشهرية وإحاطات منتصف المدة والرسائل الموجهة إلى اللجنة
	• تمكنت اللجنة من متابعة الانتهاكات من خلال توجيه رسائل إلى أفراد مختارين/كيانات مختارة، واجتمع رئيس اللجنة في بعض الحالات بالجهات المعنية
	• أقام الفريق اتصالات مباشرة مع الدول الأعضاء التي تحصل على الفحم الصومالي، حيث زودها بالمعلومات الآنية لمساعدتها في جهودها الرامية إلى تنفيذ الحظر على الفحم

الإنجازات المتوقعة	النتائج الفعلية، مع التركيز على مؤشرات الإنجاز الرئيسية لعام ٢٠١٤
(ب) تعزيز قدرة مجلس الأمن على تعديل نظام الجزاءات	• قدم فرق الرصد إلى اللجنة في تقاريره الشهرية عن المستجدات وإحاطة منتصف المدة تحليلا شاملا لتنفيذ نظم الجزاءات وتوصيات بشأن الإجراءات التي يمكن أن تتخذها اللجنة والتعديلات التي يمكن أن ينظر مجلس الأمن في إدخالها على نظم الجزاءات
	• أجرى فريق الرصد تحقيقات شاملة في جميع الجوانب المتعلقة بنظم الجزاءات ذات الصلة بالصومال وإريتريا، بما في ذلك تنفيذ الرفع الجزئي لحظر توريد الأسلحة، وبذلك تمكن مجلس الأمن، عن طريق اللجنة، من تقييم إمكانية تجديد عملية الرفع الجزئي لحظر توريد الأسلحة على حكومة الصومال
	• زود فريق الرصد اللجنة بتحليل موضوعي للخيارات المتاحة للدول الأعضاء فيما يخص الفحم المحظور، استندت إليه لجنة الجزاءات في إخطارها المتعلق بتنفيذ المساعدة (توصيات بشأن حظر استيراد الدول الأعضاء للفحم من الصومال عملا بقرارات مجلس الأمن ٢٠٣٦ (٢٠١٢) و ٢٠٦٠ (٢٠١٢) و ٢١١١ (٢٠١٣))
(ج) تحسين امتثال الدول والكيانات الأخرى لتدابير الجزاءات	• نتيجة للأنشطة التي يضطلع بها فريق الرصد، من قبيل كتابة الرسائل وعقد الاجتماعات مع الدول الأعضاء والكيانات الأخرى ذات الصلة، ازداد وعي الدول الأعضاء بشتى جوانب نظم الجزاءات المفروضة على الصومال وإريتريا، مما أفضى إلى زيادة في عدد الطلبات/الإخطارات المتعلقة بالإعفاء التي تتلقاها اللجنة وتنظر فيها. وتتسم مساهمة فريق الرصد هذه بأهمية خاصة في سياق الرفع الجزئي لحظر توريد الأسلحة المفروض على حكومة الصومال الاتحادية

افتراضات التخطيط لعام ٢٠١٥

١١ - في عام ٢٠١٥، الذي يرد بيان الاحتياجات المتوقعة خلاله في هذا التقرير، سيواصل فريق الرصد المعني بالصومال وإريتريا رصد تنفيذ حظر توريد الأسلحة المفروض على الصومال وإريتريا، والحظر المفروض على تصدير واستيراد الفحم من الصومال. وسيرصد الفريق أيضا الامتثال للجزاءات المحددة الهدف المفروضة بموجب قراري مجلس الأمن ١٨٤٤ (٢٠٠٨) و ١٩٠٧ (٢٠٠٩). وسيضطلع بعمل ميداني واسع النطاق في الصومال وسيبلغ لجنة مجلس الأمن بأنشطته شهريا. وسيقدم تقارير عن المستجدات وإحاطة لمنتصف المدة وتقريرين نهائيين تعرض جميعها سرداً تفصيلياً لتحقيقاته وتتضمن توصيات، لينظر فيها المجلس، بشأن الطريقة التي

تجعل نظم الجزاءات المفروضة على الصومال وإريتريا أكثر جدوى وفعالية. وسيواصل أيضا تزويد المجلس بمعلومات هامة بشأن الرفع الجزئي لحظر توريد الأسلحة. وعملا بالفقرة ١٢ من قرار المجلس ٢١٠٢ (٢٠١٣)، سيتعاون الفريق أيضا بشكل وثيق مع بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال في المجالات ذات الصلة بالولاية المنوطة بكل منهما. وعملا بالفقرة ١٢ من القرار ٢١٤٢ (٢٠١٤)، سيقدم الفريق المساعدة إلى حكومة الصومال الاتحادية بشأن متطلبات التقارير التي عليها أن تقدمها إلى المجلس.

١٢ - ويرد في الجدول ٣ أدناه هدف فريق الرصد والإنجازات المتوقعة منه ومؤشرات الإنجاز ومقاييس الأداء الخاصة به.

الجدول ٣

الأهداف والإنجازات المتوقعة ومؤشرات الإنجاز ومقاييس الأداء

هدف المنظمة: منع جميع عمليات إيصال الأسلحة والمعدات العسكرية إلى الصومال وإريتريا	
الإنجازات المتوقعة	مؤشرات الإنجاز
(أ) تعزيز قدرة مجلس الأمن على اتخاذ إجراءات متابعة بشأن الانتهاكات المزعومة	(أ) '١' عدد الرسائل الرسمية الموجهة من لجنة مجلس الأمن إلى الدول والكيانات الأخرى بشأن الانتهاكات المزعومة التي يذكرها فريق الرصد مقاييس الأداء ٢٠١٣: ٥ العدد المقدر لعام ٢٠١٤: ٥ العدد المستهدف لعام ٢٠١٥: ٥ '٢' عدد الاجتماعات الثنائية التي تعقد بين رئيس اللجنة والدول والمنظمات المعنية لمتابعة تقارير فريق الرصد مقاييس الأداء ٢٠١٣: ٢ العدد المقدر لعام ٢٠١٤: ٤ العدد المستهدف لعام ٢٠١٥: ٤

النواتج

- التقارير المقدمة إلى مجلس الأمن (٢)
- الإحاطات المقدمة إلى اللجنة (٥)
- التقارير المرحلية المقدمة إلى اللجنة (١٠)
- تقارير التحقيق المقدمة إلى اللجنة بشأن تنفيذ تدابير الجزاءات التي فرضها المجلس أو انتهاكات تلك التدابير (١٥)

الإنجازات المتوقعة	مؤشرات الإنجاز
(ب) تعزيز قدرة مجلس الأمن على تعديل نظام الجزاءات	(ب) '١' عدد التوصيات التي يقدمها فريق الرصد وتوافق عليها اللجنة مقاييس الأداء ٢٠١٣: ١٩ العدد المقدر لعام ٢٠١٤: ١٠ العدد المستهدف لعام ٢٠١٥: ١٠ '٢' عدد التعديلات التي تدخل على البيانات المدرجة في قوائم الجزاءات مقاييس الأداء ٢٠١٣: صفر العدد المقدر لعام ٢٠١٤: ٢ العدد المستهدف لعام ٢٠١٥: ٨ '٣' عدد التوصيات التي يقدمها فريق الرصد والتي يدرجها مجلس الأمن في قرارات لاحقة مقاييس الأداء ٢٠١٣: ٥ العدد المقدر لعام ٢٠١٤: ٥ العدد المستهدف لعام ٢٠١٥: ٥

النواتج

- التوصيات المقدمة إلى اللجنة بشأن الإجراءات الرامية إلى تعزيز أو تعديل نظام الجزاءات (١٠)
- التوصيات المتعلقة بالأفراد الجدد أو الكيانات الجديدة الذين يتعين إدراج أسمائهم في القائمة أو المتعلقة بمعلومات تستكمل قوائم الجزاءات الحالية (٨)

الإنجازات المتوقعة	مؤشرات الإنجاز
(ج) تحسين امتثال الدول والكيانات الأخرى لتدابير الجزاءات	(ج) ’١‘ عدد الرسائل الواردة من الدول والكيانات الأخرى التي تقدم معلومات عن المسائل المتصلة بالامتثال مقاييس الأداء ٢٠١٣: ٤١ العدد المقدر لعام ٢٠١٤: ٥٠ العدد المستهدف لعام ٢٠١٥: ٥٠ ’٢‘ عدد الرسائل الواردة من الدول والكيانات الأخرى التي تُلتمس فيها المشورة بشأن كيفية الامتثال للتدابير مقاييس الأداء ٢٠١٣: ٣ العدد المقدر لعام ٢٠١٤: ٢ العدد المستهدف لعام ٢٠١٥: ٢

النواتج

- الرسائل الموجهة من فريق الرصد إلى الدول والكيانات طلبا لمعلومات بشأن الامتثال لتدابير الجزاءات (٩٩)
- تحقيقات فريق الرصد في انتهاكات محتملة للتدابير من جانب الدول والكيانات الأخرى (١٨)

العوامل الخارجية

١٣ - سيتحقق الهدف على افتراض أن تمتثل الدول لقرارات مجلس الأمن وأن تتعاون مع فريق الرصد المعني بالصومال وإريتريا، وشريطة عدم عرقلة التحقيقات التي يجريها الفريق.

الاحتياجات من الموارد (الميزانية العادية)

الجدول ٤
الموارد المالية

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الفئة	١ كانون الثاني/يناير – ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤			الاحتياجات لعام ٢٠١٥			الفرق (٢٠١٤-٢٠١٥)
	الاعتماد	النفقات المقدرة	الفرق	المجموع	الصافية[أ]	غير المتكررة	
	(١)	(٢)	(٣)=(١)-(٢)	(٤)	(٥)=(٤)-(٣)	(٦)	(٧)=(٤)-(١)
تكاليف الموظفين المدنيين	٥٣٥,٦	٤٨٤,٠	٥١,٦	٤٩٠,٣	٤٣٨,٧	–	(٤٥,٣)
التكاليف التشغيلية	١ ٩٧٩,١	١ ٩٨١,٣	(٢,٢)	١ ٩١٦,٣	١ ٩١٨,٥	–	(٦٢,٨)
المجموع	٢ ٥١٤,٧	٢ ٤٦٥,٣	٤٩,٤	٢ ٤٠٦,٦	٢ ٣٥٧,٢	–	(١٠٨,١)

(أ) صافي الاحتياجات بعد احتساب تقديرات النقص أو التجاوز في الإنفاق لعام ٢٠١٤.

الجدول ٥
الوظائف

	الفئة الفنية والفئات العليا										فئة الخدمات العامة والفئات ذات الصلة		الموظفون الوطنيون			
	و أ ع	أ ع م	مد-٢	مد-١	ف-٥	ف-٤	ف-٣	ف-٢	المجموع الفرعي	الخدمة الميدانية/ خدمات الأمن	الخدمات العامة	مجموع الموظفين الدوليين	الموظفون الوطنيون من الفئة الفنية	الرتبة المحلية	متطوعو الأمم المتحدة	المجموع
المعتمدة لعام ٢٠١٤	–	–	–	–	–	–	١	–	–	–	١	٢	–	٥	–	٧
المقترحة لعام ٢٠١٥	–	–	–	–	–	–	١	–	–	–	١	٢	–	٥	–	٧
التغير	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–

١٤ - يعكس الرصيد الحر المتوقع للفترة ٢٠١٤ نمط الإنفاق على خدمات الأمن والحراسة الذي يستند إلى الاستخدام الفعلي من جانب الخبراء. وبعد إجراء تقييم أمني في عام ٢٠١٢، أوصت إدارة شؤون السلامة والأمن بأن تُتاح للخبراء حراسة مسلحة عند السفر لاجتماعات رسمية.

١٥ - وإذا مدد مجلس الأمن ولاية فريق الرصد المعني بالصومال وإريتريا إلى ما بعد ٢٥ تشرين الأول/نوفمبر ٢٠١٤، وإذا عمل الفريق مدة ١٢ شهرا في عام ٢٠١٥، فإن الاحتياجات المقدرة لعام ٢٠١٥ ستبلغ ٦٠٠ ٤٠٦ ٢ دولار (بعد خصم الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين). وسيغطي ذلك المبلغ تكاليف المرتبات والتكاليف العامة للموظفين من أجل استمرار سبع وظائف (وظيفة برتبة ف-٣، ووظيفة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)، و ٥ وظائف من فئة الخدمات العامة (الرتبة المحلية))، لتقديم الدعم الفني والإداري للفريق (٢٠٠ ٤٢٨ دولار)؛ والمصاريف المتصلة بثلاثة موظفي أمن لتقديم خدمات الأمن والحراسة إلى الخبراء (١٠٠ ٦٢ دولار)؛ وأتعاب الخبراء (٩٠٠ ٢٧٨ ١ دولار) والسفر في مهام رسمية (٣٠٠ ٤٠٠ دولار) لأعضاء الفريق الثمانية؛ والسفر في مهام رسمية للموظفين (٩٠٠ ٤٠ دولار)؛ واحتياجات الدعم التشغيلي واللوجستي الأخرى، مثل استئجار أماكن المكاتب واستئجار المركبات، والاتصالات والاشتراكات ومعدات تكنولوجيا المعلومات وصيانتها واللوازم والخدمات المتنوعة الأخرى (٢٠٠ ١٩٦ دولار).

١٦ - وفي عام ٢٠١٥، لن يتغير ملاك الموظفين المعتمد لفريق الرصد المعني بالصومال وإريتريا.

١٧ - ويعزى الفرق بين احتياجات عام ٢٠١٥ والميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٤ في جزء منه إلى نمط الإنفاق الذي يعتمد على الاستعمال الفعلي لخدمات الأمن والحراسة من جانب الخبراء، وفي جزء آخر إلى التغيير في معايير السفر وخفض بدل تكلفة المعيشة المخصص للخبراء من ٩٠٠ ٣ دولار إلى ٧٠٠ ٣ دولار.

الموارد الخارجة عن الميزانية

١٨ - لم تُتح أي موارد خارجة عن الميزانية لفريق الرصد المعني بالصومال وإريتريا في عام ٢٠١٤ وليس من المنتظر أن تتاح له هذه الموارد في عام ٢٠١٥.

باء - فريق الخبراء المعني بليبريا

(٠٠٠ ٣١٤ دولار)

المعلومات الأساسية والولاية والهدف

١٩ - أنشئ فريق الخبراء المعني بليبريا بموجب قرار مجلس الأمن ١٣٤٣ (٢٠٠١) لرصد تنفيذ تدابير الجزاءات المفروضة على ليبريا. وفرض المجلس أولا حظرا على توريد الأسلحة على ليبريا في عام ١٩٩٢ بموجب قراره ٧٨٨ (١٩٩٢) وقام بتعديل نظام الجزاءات منذ

ذلك الحين. وتم آخر تمديد لولاية فريق الخبراء بموجب قرار المجلس ٢١٢٨ (٢٠١٣) حتى ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤. وبموجب هذا القرار، قُلّص حجم الفريق من ثلاثة خبراء إلى اثنين.

٢٠ - ويضم فريق الخبراء منسّقا (هو أيضا خبير مالي) وخبيرَ أسلحة. ويقوم الفريق برصد حظر الأسلحة المفروض على الكيانات غير الحكومية والأفراد العاملين في إقليم ليبريا. ويقدم تقارير إلى مجلس الأمن عن طريق لجنته المنشأة عملا بالقرار ١٥٢١ (٢٠٠٣). وبمقتضى الفقرة ٥ من القرار ٢١٢٨ (٢٠١٣)، طُلب إلى الفريق أن يقوم، بالتعاون الوثيق مع حكومة ليبريا وفريق الخبراء المعني بكوت ديفوار، بالمهام التالية:

(أ) إيفاد بعثتي تقييم على سبيل المتابعة إلى ليبريا والدول المجاورة لإجراء تحقيقات وإعداد تقرير لمنتصف المدة وتقرير نهائي عن تنفيذ التدابير المتعلقة بالأسلحة على النحو الذي عدّله مجلس الأمن في قراره ١٩٠٣ (٢٠٠٩)، وعن أي انتهاكات لتلك التدابير، ويشمل ذلك مختلف مصادر تمويل الاتجار غير المشروع بالأسلحة، وعن التقدم المحرز في قطاعي الأمن والقضاء فيما يتعلق بقدرة حكومة ليبريا على رصد ومراقبة الأسلحة والمسائل المتصلة بالحدود بصورة فعالة، وعن ما أحرزته حكومة ليبريا من تقدم في مجال استيفاء شروط الإخطار؛

(ب) تقديم تقرير لمنتصف المدة إلى المجلس، بعد إجراء مناقشة مع اللجنة، في موعد لا يتجاوز ١ حزيران/يونيه ٢٠١٤، وتقرير نهائي في موعد لا يتجاوز ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ عن جميع المسائل الواردة في الفقرة ٥ من القرار ٢١٢٨ (٢٠١٣)، وتقديم تقارير مستكملة غير رسمية إلى اللجنة، حسب الاقتضاء، قبل هذين الموعدين؛

(ج) التعاون بنشاط مع أفرقة الخبراء المعنية الأخرى، لا سيما فريق الخبراء المعني بكوت ديفوار المعاد إنشاؤه بموجب الفقرة ١٣ من قرار مجلس الأمن ١٩٨٠ (٢٠١١).

التعاون مع الكيانات الأخرى

٢١ - في إطار اضطلاعه بولايته، يعمل فريق الخبراء بالتعاون الوثيق مع حكومة ليبريا وفريق الخبراء المعني بكوت ديفوار. ويتفاعل الفريق بانتظام مع ممثلي حكومة ليبريا في منروفيا (بما في ذلك مع أجهزة الأمن والعدالة في ليبريا) وفي نيويورك لتبادل المعلومات. ويتعاون أيضاً بشكل منتظم مع فريق الخبراء المعني بكوت ديفوار، لا سيما فيما يتعلق تحديدا بالتحقيقات ذات الصلة بانتهاكات الجزاءات على طول الحدود بين ليبريا وكوت ديفوار. وقد اجتمع الفريق مع أحد أعضاء فريق الخبراء المعني بكوت ديفوار في منروفيا في شباط/فبراير ٢٠١٤.

٢٢ - ويتفاعل فريق الخبراء أيضا مع إدارة عمليات حفظ السلام وبعثة الأمم المتحدة في ليبريا. ويتبادل الفريق، أثناء وجوده في ليبريا، المعلومات مع مكتب الممثل الخاص للأمين العام وخلية التحليل المشتركة للبعثة وعنصر شرطة الأمم المتحدة والعنصر العسكري للبعثة. وتقدم البعثة إلى الفريق أثناء زياراته الميدانية دعما إداريا قيما، بما في ذلك حيز المكاتب ومعدات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وتتخذ ترتيبات للنقل والأمن، معززة بذلك قدرة الفريق على الاضطلاع بعمله في الميدان. وتُقدم الخدمات المتعلقة ببعثات التقييم التي يجريها الفريق على أساس استرداد التكاليف. ويستفيد الفريق أيضا من الدعم القوي الذي تقدمه عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار. وتقدم كلتا البعثتين للفريق دعما إداريا ولوجستيا فيما يتعلق بتحقيقاته الميدانية في كوت ديفوار وسيراليون.

٢٣ - ويتفاعل الفريق أيضاً خلال زياراته الميدانية إلى ليبريا والبلدان المجاورة مع المسؤولين الحكوميين والشركاء الدوليين والبعثات الدبلوماسية ومنظمات المجتمع المدني وكيانات القطاع الخاص.

المعلومات المتعلقة بالأداء

٢٤ - قدم فريق الخبراء تقريره لمنتصف المدة إلى مجلس الأمن في حزيران/يونيه ٢٠١٤ (انظر S/2014/363). وتضمن التقرير معلومات جديدة عن تنفيذ الحظر على توريد الأسلحة وعن التقدم الذي أحرزته حكومة ليبريا في مجال استيفاء شروط الإخطار. وتضمن أيضا تفاصيل عن المسائل الأمنية على طول الحدود الليبرية مع سيراليون وكوت ديفوار، والاتجار غير المشروع كوسيلة ممكنة لتمويل الأسلحة. وزود تقرير منتصف المدة المجلس بالمعلومات اللازمة لتعزيز قدرته على استعراض نظام الجزاءات، وبالتالي فإن الفريق في طريقه لتحقيق الإنجازات المتوقعة لعام ٢٠١٤.

الجدول ٦

الأداء خلال الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤

الإنجازات المتوقعة	النتائج الفعلية، مع التركيز على مؤشرات الإنجاز الرئيسية لعام ٢٠١٤
• (أ) تعزيز قدرة مجلس الأمن على اتخاذ إجراءات متابعة بشأن الانتهاكات المزعومة	تمكن فريق الخبراء من إجراء تحقيقات سريعة في الهجمات التي شنت عبر الحدود في شباط/فبراير ٢٠١٤ والتي انطلقت من ليبريا مستهدفة كوت ديفوار، مما أتاح لمجلس الأمن أدلة ذات صلة بالحظر على توريد الأسلحة وانعدام الأمن على الحدود

الإنجازات المتوقعة	النتائج الفعلية، مع التركيز على مؤشرات الإنجاز الرئيسية لعام ٢٠١٤
	• سافر فريق الخبراء داخل البلد وإلى البلدان المجاورة، وجمع معلومات وأدلة عن الانتهاكات المحتملة للحظر المفروض على الأسلحة وعن مصادر التمويل غير المشروعة المحتملة
(ب) تعزيز قدرة مجلس الأمن على تعديل نظام الجزاءات	• زود فريق الخبراء اللجنة بتقييم للدور الذي يؤديه الحظر المفروض على الأسلحة كإطار لتنظيم تدفق الأسلحة، مما ساعد المجلس على إجراء استعراض للتدابير، على النحو المطلوب بموجب القرار ٢١٢٨ (٢٠١٤)
(ج) تحسين امتثال الدول لتدابير الجزاءات	• استمر الفريق في إطلاع الحكومة الليبرية وتقديم الدعم لها فيما يتعلق بالتزاماتها في مجال إدارة الأسلحة والذخيرة بالإضافة إلى شروط الإخطار المتعلقة بتوريد الأسلحة

افتراضات التخطيط لعام ٢٠١٥

٢٥ - في عام ٢٠١٥، الذي يرد بيان الاحتياجات المتوقعة خلاله في هذا التقرير، يُنتظر من فريق الخبراء المعني بليبريا أن يواصل التحقيق في تنفيذ تدابير حظر توريد الأسلحة، وفي أي انتهاكات لتلك التدابير، والتحقيق في مختلف مصادر تمويل الاتجار غير المشروع بالأسلحة، وتقييم التقدم الذي أحرزته ليبريا في القطاعين الأمني والقضائي، والتقدم المحرز نوح استيفاء الشروط التي حددها مجلس الأمن لوقف العمل بتلك التدابير.

٢٦ - ويرد في الجدول ٧ أدناه هدف فريق الخبراء والإنجازات المتوقعة منه ومؤشرات الإنجاز ومقاييس الأداء الخاصة به.

الجدول ٧
الأهداف والإنجازات المتوقعة ومؤشرات الإنجاز ومقاييس الأداء

الهدف: كفالة تطبيق وإنفاذ تدابير الجزاءات ذات الصلة التي اتخذها مجلس الأمن

الإنجازات المتوقعة	مؤشرات الإنجاز
(أ) تعزيز قدرة مجلس الأمن على اتخاذ إجراءات متابعة بشأن الانتهاكات المزعومة	(أ) عدد الرسائل الرسمية الموجهة من اللجنة إلى الدول بشأن الانتهاكات المزعومة التي ذكرها فريق الخبراء

الإنجازات المتوقعة	مؤشرات الإنجاز
	مقاييس الأداء ٢٠١٣: ٦ العدد المقدر لعام ٢٠١٤: ٤ العدد المستهدف لعام ٢٠١٥: ٤

النواتج

- التقارير المقدمة إلى اللجنة (٢)

الإنجازات المتوقعة	مؤشرات الإنجاز
(ب) تعزيز قدرة مجلس الأمن على تعديل نظام الجزاءات	(ب) عدد الاستنتاجات والتوصيات التي قدمها فريق الخبراء ووافقت عليها اللجنة مقاييس الأداء ٢٠١٣: ٣٦ العدد المقدر لعام ٢٠١٤: ١٨ العدد المستهدف لعام ٢٠١٥: ١٨

النواتج

- التوصيات المقدمة إلى اللجنة بشأن الإجراءات الرامية إلى تعزيز نظام الجزاءات أو تعديله (١٨)

الإنجازات المتوقعة	مؤشرات الإنجاز
(ج) تحسين امتثال الدول والكيانات الأخرى لتدابير الجزاءات	(ج) عدد الرسائل الواردة من الدول والكيانات الأخرى التي تبلغ عن المسائل المتصلة بالامتثال مقاييس الأداء ٢٠١٣: ٣٥ العدد المقدر لعام ٢٠١٤: ٣٠ العدد المستهدف لعام ٢٠١٥: ٣٠

النواتج

- التحقيقات في مدى امتثال الدول والكيانات الأخرى لنظام الجزاءات (٢)

العوامل الخارجية

٢٧ - سيتحقق الهدف على افتراض أن تمتثل الدول لقرارات مجلس الأمن، وأن تتعاون مع فريق الخبراء المعني بليبريا، وشريطة عدم عرقلة التحقيقات التي يجريها الفريق.

الاحتياجات من الموارد (الميزانية العادية)

الجدول ٨
الموارد المالية

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	١ كانون الثاني/يناير - ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤			الاحتياجات لعام ٢٠١٥			
	الاعتمادات	النفقات المقدرة	الفرق	المجموع	الصافية[أ]	غير المتكررة	الفرق (٢٠١٤-٢٠١٥)
الفئة	(١)	(٢)	(٣)=(١)-(٢)	(٤)	(٥)=(٤)-(٣)	(٦)	(٧)=(٤)-(١)
التكاليف التشغيلية	٥٣١,٦	٣٢٠,٩	٢١٠,٧	٣١٤,٠	١٠٣,٣	-	(٢١٧,٦)
المجموع	٥٣١,٦	٣٢٠,٩	٢١٠,٧	٣١٤,٠	١٠٣,٣	-	(٢١٧,٦)

(أ) صافي الاحتياجات بعد احتساب تقديرات النقص أو التجاوز في الإنفاق لعام ٢٠١٤.

٢٨ - يُعزى الرصيد الحر المتوقع للفترة ٢٠١٤ أساسا إلى تخفيض عدد الخبراء من ثلاثة إلى اثنين.

٢٩ - وإذا مدد مجلس الأمن ولاية فريق الخبراء المعني بليبريا إلى ما بعد ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، وإذا عمل الفريق لمدة ١١ شهراً في عام ٢٠١٥ كما فعل في السابق، فسوف تصل الاحتياجات المقدرة لعام ٢٠١٥ إلى ٠٠٠ ٣١٤ دولار. وسيغطي هذا المبلغ أتعاب الخبراء (٣٠٠ ١٧٣ دولار) وتكاليف السفر الرسمي (٤٠٠ ١١٠ دولار) بالنسبة لعضوي الفريق، واحتياجات الدعم التشغيلي واللوجستي الأخرى، مثل الاتصالات ومعدات تكنولوجيا المعلومات وصيانتها واللوازم والخدمات المتنوعة الأخرى (٣٠٠ ٣٠ دولار).

٣٠ - ويعزى الفرق بين احتياجات عام ٢٠١٥ واعتمادات عام ٢٠١٤ أساسا إلى تقليص عدد الخبراء من ثلاثة إلى اثنين.

الموارد الخارجة عن الميزانية

٣١ - لم تُتح أي موارد خارجة عن الميزانية لفريق الخبراء المعني بليبريا في عام ٢٠١٤ وليس من المنتظر أن تتاح له هذه الموارد في عام ٢٠١٥.

جيم - فريق الخبراء المعني بكوت ديفوار

(٥٠٠ ٢٨٢ ١ دولار)

المعلومات الأساسية والولاية والهدف

٣٢ - أنشأ مجلس الأمن فريق الخبراء المعني بكوت ديفوار بموجب قراره ١٥٨٤ (٢٠٠٥). ومدد مجلس الأمن ولاية هذا الفريق عدة مرات، آخرها بموجب القرار ٢١٥٣ (٢٠١٤) لغاية ٣٠ آذار/مايو ٢٠١٥.

٣٣ - ويضم الفريق، الذي يعمل أعضاؤه من مقر إقامتهم، منسقا (هو خبير الأسلحة أيضا) وأربعة خبراء آخرين في مجالات الأسلحة، والماس/الموارد الطبيعية، والجمارك/النقل، ومسائل التمويل، والمسائل الإقليمية. ويتولى الفريق رصد حظر على توريد الأسلحة وحظر للسفر وتجميد للأصول. وأُنهيت التدابير التي فرضها مجلس الأمن على الماس بموجب قراره ١٦٤٣ (٢٠٠٥) اعتبارا من ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٤ بموجب القرار ٢١٥٣ (٢٠١٤). ويقدم الفريق تقارير إلى مجلس الأمن عن طريق لجنته المنشأة عملا بالقرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤) بشأن كوت ديفوار، وتنص ولايته على القيام بالمهام التالية وفقا للفقرة ٧ من قرار المجلس ١٧٢٧ (٢٠٠٦)، وقد مددت بموجب الفقرة ٢٥ من القرار ٢١٥٣ (٢٠١٤):

(أ) تبادل المعلومات مع عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار والقوات الفرنسية، في إطار ولاية الرصد المعهودة إليهما والمحددة في الفقرتين ٢ و ١٢ من قرار المجلس ١٦٠٩ (٢٠٠٥)؛

(ب) جمع وتحليل جميع المعلومات ذات الصلة في كوت ديفوار وغيرها من البلدان، بالتعاون مع حكومات تلك البلدان، بشأن تدفقات الأسلحة وما يتصل بها من أعتدة، وبشأن توفير المساعدة أو المشورة أو التدريب في ما يتصل بالأنشطة العسكرية، وبشأن الشبكات التي تعمل بطريقة تنتهك التدابير التي فرضها المجلس في الفقرة ٧ من قراره ١٥٧٢ (٢٠٠٤)، وبشأن مصادر التمويل، ولا سيما التمويل الآتي من استغلال الموارد الطبيعية في كوت ديفوار، لشراء أسلحة وما يتصل بها من أعتدة وأنشطة؛

(ج) النظر في وسائل للنهوض بقدرة الدول، وبخاصة دول المنطقة، على ضمان التنفيذ الفعال للتدابير التي فرضها المجلس بموجب الفقرة ٧ من القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤) والفقرة ٦ من القرار ١٦٤٣ (٢٠٠٥)، وتقديم توصيات في هذا الشأن، عند الاقتضاء؛

(د) طلب معلومات إضافية بشأن الإجراءات التي تتخذها الدول من أجل التنفيذ الفعال للتدابير التي فرضها المجلس بموجب الفقرة ٦ من القرار ١٦٤٣ (٢٠٠٥)؛

(هـ) تقديم تقرير لمنتصف المدة إلى اللجنة بحلول تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، وتقرير نهائي بحلول ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٥، بعد إجراء مناقشة مع اللجنة، عن تنفيذ التدابير التي فرضها المجلس بموجب الفقرة ١ من القرار ٢١٥٣ (٢٠١٤)، والفقرتين ٩ و ١١ من القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤)، والفقرة ١٢ من القرار ١٩٧٥ (٢٠١١)، والفقرة ١٠ من القرار ١٩٨٠ (٢٠١١)؛

(و) إحاطة اللجنة علما بانتظام بالأنشطة التي يضطلع بها؛

(ز) تزويد اللجنة في تقاريره بالأدلة على أي انتهاكات للتدابير التي فرضها المجلس بموجب الفقرة ٧ من القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤) والفقرة ٦ من القرار ١٦٤٣ (٢٠٠٥)؛

(ح) التعاون مع أفرقة الخبراء الأخرى ذات الصلة، ولا سيما الفريق الذي أنشأه المجلس بشأن ليبريا بموجب قراريه ١٥٢١ (٢٠٠٣) و ١٥٧٩ (٢٠٠٤)؛

(ط) رصد تنفيذ فرادى التدابير المحددة في الفقرتين ٩ و ١١ من القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤)؛

(ي) تضمين تقاريره، حسب الاقتضاء، أي معلومات وتوصيات تتعلق باحتمال قيام اللجنة بإضافة أسماء أخرى إلى قائمة الكيانات والأشخاص الذين ورد وصفهم في الفقرتين ٩ و ١١ من القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤)، والفقرة ١٠ من القرار ١٩٨٠ (٢٠١١).

التعاون مع الكيانات الأخرى

٣٤ - يجري فريق الخبراء المعني بكوت ديفوار، في سياق الاضطلاع بولايته، اتصالات مع بلدان غرب أفريقيا والقوات الفرنسية في كوت ديفوار. ويتعاون الفريق بشكل وثيق مع الحكومة الإيفوارية ومع عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار ووكالات منظومة الأمم المتحدة الأخرى والمنظمات الإقليمية والمنظمات الحكومية الدولية، مثل الوكالة المعنية بسلامة الملاحة الجوية في أفريقيا، والمصرف المركزي لدول غرب أفريقيا، والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، والاتحاد الأوروبي، والمنظمة الدولية للكاكاو، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، وعملية كيمبرلي، ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي.

٣٥ - ويتعاون فريق الخبراء أيضا مع أفرقة الخبراء الأخرى التي أنشأها مجلس الأمن، لا سيما فريق الخبراء المعني بليبريا، وفريق الخبراء المعني بجمهورية الكونغو الديمقراطية، وفريق الخبراء المعني بجمهورية إيران الإسلامية. ويسعى فريق الخبراء المعني بكوت ديفوار إلى الحصول على معلومات من المصارف وغيرها من المؤسسات المالية الخاصة للتحقق من تنفيذ القيود المالية التي فرضها مجلس الأمن بموجب القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤). واستفاد الفريق أيضاً من عقد اجتماعات مع المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية وتبادل وجهات النظر معها.

المعلومات المتعلقة بالأداء

٣٦ - وفرت استنتاجات الفريق، المبينة في تقريريه (انظر S/2013/605 و S/2014/266)، للجنة معلومات جديدة تتعلق بنظام الجزاءات. وعملاً بتوصيات الفريق، وجهت اللجنة رسائل إلى الدول والكيانات توجه انتباهها إلى الاستنتاجات ذات الصلة الواردة في تقريري الفريق. واستنادا إلى توصيات الفريق، تمكن مجلس الأمن من اتخاذ قرارات مستنيرة فيما يتعلق بمعالجة الوضع في كوت ديفوار من خلال صقل نظام الجزاءات في القرار ٢١٥٣ (٢٠١٤).

٣٧ - وفيما يتعلق بالأفراد المدرجة أسماؤهم في قائمة جزاءات اللجنة، أبقى فريق الخبراء مجلس الأمن على اطلاع على الانتهاكات المحتملة لكي يتخذ الإجراءات المناسبة بشأنها.

الجدول ٩

الأداء خلال الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤

الإنجازات المتوقعة	النتائج الفعلية، مع التركيز على مؤشرات الإنجاز الرئيسية لعام ٢٠١٤
• (أ) تعزيز قدرة مجلس الأمن على اتخاذ إجراءات متابعة بشأن الانتهاكات المزعومة	حافظ فريق الخبراء على وجود مستمر في البلد وفي المنطقة، وسافر أيضا إلى مناطق ذات أهمية خاصة بالنسبة لولايته. وجمع معلومات وأدلة عن الشبكات الوطنية والدولية الرئيسية الضالعة في الاتجار غير المشروع بالأسلحة وما يتصل بها من أعتدة، منتهكة بذلك نظام الجزاءات. ومن بين أمور أخرى، أبرز الفريق ووصف حالات تتعلق بذخائر وأسلحة وأعتدة متصلة بها اتضح أنها تشكل انتهاكاً للحظر المفروض على الأسلحة

الإنجازات المتوقعة	النتائج الفعلية، مع التركيز على مؤشرات الإنجاز الرئيسية لعام ٢٠١٤
	• واتصل الفريق بعدد كبير من الشركات العاملة في مجال استغلال الموارد الطبيعية في كوت ديفوار، وحلل دورها في الانتهاكات المحتملة لنظام الجزاءات. وتمكن من إثبات أن احتمال استخدام الإيرادات المتأتية من الموارد الطبيعية لشراء الأسلحة والأعتدة ذات الصلة لا يزال قائما. وتمكن أيضا من إلقاء الضوء على الشبكة المسؤولة عن الاتجار غير المشروع في الماس الإيفواري
	• قدم الفريق، من خلال تقاريره الشهرية والمنتظمة، إلى اللجنة تحليلاً شاملاً لعملية تنفيذ نظام الجزاءات في كوت ديفوار، بما في ذلك قائمة بأسماء أصحاب المصلحة الذين يشاركون في أنشطة التحقيق التي يجريها. ونتيجة لذلك، تابعت اللجنة المسألة بتوجيه رسائل إلى كيانات مختارة، وفي بعض الحالات، اجتمع رئيس اللجنة مع أصحاب المصلحة المعنيين.
(ب) تعزيز قدرة مجلس الأمن على تعديل نظام الجزاءات	• أجرى فريق الخبراء تحقيقات شاملة في جميع الجوانب المتعلقة بالحظر المفروض على الأسلحة والماس، بما في ذلك جميع الصلات المحتملة بين استغلال الموارد الطبيعية وشراء الأسلحة والأعتدة ذات الصلة في انتهاك لنظام الجزاءات، والجوانب المتعلقة بالتدريبات العسكرية والمساعدة الأجنبية
	• زود فريق الخبراء اللجنة بتحليل شامل لعملية تنفيذ نظام الجزاءات في كوت ديفوار، بما في ذلك التوصيات المتعلقة بأي تطورات أو تعديلات محتملة لكي ينظر فيها الأعضاء
	• قام مجلس الأمن، أيضا في ضوء تقارير فريق الخبراء، بتعديل نظام الجزاءات المفروضة على كوت ديفوار، بما يعكس التغييرات التي وردت في القرار ٢١٥٣ (٢٠١٤) (إنهاء الحظر المفروض على الماس والتغييرات المتعلقة بالإخطارات والإعفاءات المتعلقة بالحظر على الأسلحة)
(ج) تحسين امتثال الدول لتدابير الجزاءات	• استمر فريق الخبراء، إلى غاية رفع الحظر على الماس، في إطلاع حكومة كوت ديفوار على أفضل الممارسات فيما يتعلق بتنفيذ نظام الجزاءات وتقديم الدعم لها في هذا الشأن. وفي مناسبات عديدة، شرح الفريق، خلال اجتماعات مع السلطات الإيفوارية، إجراءات الإعفاء من حظر توريد الأسلحة

الإنجازات المتوقعة	النتائج الفعلية، مع التركيز على مؤشرات الإنجاز الرئيسية لعام ٢٠١٤
	• دعا فريق الخبراء أيضا إلى عقد عدة اجتماعات في وزارة الطاقة والمناجم لمناقشة إمكانية مشاركة كوت ديفوار في المستقبل في عملية كيمبرلي والمعايير المطلوبة للمشاركة
	• أقام فريق الخبراء اتصالات مع العديد من دول المنطقة وغيرها من أجل مناقشة وتلقي معلومات مستكملة عن تطبيق وإنفاذ التدابير المفروضة على كوت ديفوار
	• أبلغت الدول الأعضاء اللجنة بالتدابير التي اتخذتها لتنفيذ نظام الجزاءات المفروض على كوت ديفوار، بما في ذلك بيان بالقوانين والمراسيم التي اعتمدتها في هذا الشأن

افتراضات التخطيط لعام ٢٠١٥

٣٨ - في عام ٢٠١٥، الذي يرد بيان الاحتياجات المتوقعة خلاله في هذا التقرير، سيواصل فريق الخبراء المعني بكوت ديفوار جمع المعلومات المتعلقة بتنفيذ الدول للتدابير التي فرضها مجلس الأمن، وسينظر في السبل الكفيلة بتحسين قدرات الدول على أن تنفذ بفعالية التدابير التي فرضها مجلس الأمن بموجب قراره ١٥٧٢ (٢٠٠٤)، وسيرصد الامتثال العام لنظام الجزاءات، وسيرصد آثار التعديلات التي أُدخلت على التدابير بموجب القرار ٢١٥٣ (٢٠١٤)، وسيقدم التقارير عن الانتهاكات المحتملة.

٣٩ - ويبين الجدول ١٠ أدناه هدف فريق الخبراء والإنجازات المتوقعة منه ومؤشرات الإنجاز ومقاييس الأداء الخاصة به.

الجدول ١٠

الأهداف والإنجازات المتوقعة ومؤشرات الإنجاز ومقاييس الأداء

الهدف: كفالة التنفيذ التام لقرار مجلس الأمن ١٥٧٢ (٢٠٠٤) وجميع مقررات المجلس اللاحقة ذات الصلة بحظر توريد الأسلحة وما يتصل بذلك من تدابير الجزاءات المالية والمتعلقة بالسفر بالنسبة لكوت ديفوار

الإنجازات المتوقعة	مؤشرات الإنجاز
(أ) تعزيز قدرة مجلس الأمن على اتخاذ إجراءات متابعة بشأن الانتهاكات المزعومة	(أ) '١' عدد الرسائل الرسمية الموجهة من اللجنة إلى الدول بشأن الانتهاكات المزعومة التي ذكرها فريق الخبراء مقاييس الأداء ٢٠١٣: ١٤ العدد المقدر لعام ٢٠١٤: ٢٠ العدد المستهدف لعام ٢٠١٥: ٢٠ '٢' عدد الاجتماعات الثنائية التي عقدت بين رئيس اللجنة والدول المعنية لمتابعة تقارير فريق الخبراء مقاييس الأداء ٢٠١٣: ١ العدد المقدر لعام ٢٠١٤: ٢ العدد المستهدف لعام ٢٠١٥: ٢

النواتج

- التقارير المقدمة إلى اللجنة (٢)
- التقارير المرحلية المقدمة إلى اللجنة (٦)
- تقارير التحقيق المقدمة للجنة بشأن تنفيذ جزاءات مجلس الأمن و/أو انتهاكات تلك الجزاءات

الإنجازات المتوقعة	مؤشرات الإنجاز
(ب) تعزيز قدرة مجلس الأمن على تعديل نظام الجزاءات	(ب) '١' عدد التوصيات التي قدمها فريق الخبراء ووافقت عليها لجنة الجزاءات مقاييس الأداء ٢٠١٣: ٤٠ العدد المقدر لعام ٢٠١٤: ٤٠ العدد المستهدف لعام ٢٠١٥: ٤٠ '٢' عدد التوصيات التي قدمها فريق الخبراء وأدرجها مجلس الأمن في قرارات لاحقة مقاييس الأداء ٢٠١٣: ١ العدد المقدر لعام ٢٠١٤: ٢ العدد المستهدف لعام ٢٠١٥: ٢ '٣' عدد التعديلات التي أدخلت على البيانات المدرجة في قوائم الجزاءات التي وضعتها اللجنة مقاييس الأداء ٢٠١٣: صفر العدد المقدر لعام ٢٠١٤: ٢ العدد المستهدف لعام ٢٠١٥: ٢

النواتج

- التوصيات المقدمة بشأن إدخال تعديلات على نظام الجزاءات (٣)
- التوصيات المتعلقة بالأفراد الجدد الذين يتعين إدراج أسمائهم في قائمة الجزاءات أو المعلومات التي تستكمل قائمة الجزاءات الحالية (٥)

الإنجازات المتوقعة	مؤشرات الإنجاز
(ج) تحسين امتثال الدول لتدابير الجزاءات	(ج) ’١‘ عدد الرسائل الواردة من الدول ومن كيانات أخرى التي تقدم معلومات عن المسائل المتصلة بالامتثال للتدابير مقاييس الأداء ٢٠١٣: ٤٩ العدد المقدر لعام ٢٠١٤: ٤٠ العدد المستهدف لعام ٢٠١٥: ٤٠ ’٢‘ عدد القوانين أو المراسيم التي اعتمدتها الدول لتنفيذ تدابير الجزاءات مقاييس الأداء ٢٠١٣: صفر العدد المقدر لعام ٢٠١٤: ٣ العدد المستهدف لعام ٢٠١٥: ٤ مقاييس الأداء ٢٠١٣: ٣٥ العدد المقدر لعام ٢٠١٤: ٣٠ العدد المستهدف لعام ٢٠١٥: ٣٠

النواتج

- الرسائل الموجهة إلى الدول والكيانات الأخرى لطلب اتخاذ إجراءات أو تقديم معلومات مستكملة ذات صلة بالامتثال لتدابير الجزاءات (١٠)
- التحقيقات في امتثال الدول والكيانات الأخرى لنظام الجزاءات (٨)

العوامل الخارجية

٤٠ - ستتحقق الأهداف بافتراض امتثال الدول لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة وتعاونها مع فريق الخبراء المعني بكوت ديفوار وشريطة عدم عرقلة التحقيقات التي يجريها الفريق.

الاحتياجات من الموارد (الميزانية العادية)

الجدول ١١

الموارد المالية

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	١ كانون الثاني/يناير – ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤			الاحتياجات لعام ٢٠١٥			الفرق (٢٠١٤-٢٠١٥)
	الاعتماد	النفقات المقدرة	الفرق	المجموع	الصافية[1]	غير المتكررة	
	(١)	(٢)	(٣)=(١)-(٢)	(٤)	(٥)=(٤)-(٣)	(٦)	(٧)=(٤)-(١)
تكاليف الموظفين المدنيين	١٣٤,٣	١٣٤,٣	–	١٣٧,٣	١٣٧,٣	–	٣,٠
التكاليف التشغيلية	١ ١٧٣,٥	١ ٠٧٠,٦	١٠٢,٩	١ ١٤٥,٢	١ ٠٤٢,٣	–	(٢٨,٣)
المجموع	١ ٣٠٧,٨	١ ٢٠٤,٩	١٠٢,٩	١ ٢٨٢,٥	١ ١٧٩,٦	–	**(٢٥,٣)**

(أ) صافي الاحتياجات بعد احتساب تقديرات النقص أو التجاوز في الإنفاق لعام ٢٠١٤.

الجدول ١٢

الوظائف

	الفئة الفنية والفئات العليا										فئة الخدمات العامة والفئات ذات الصلة		الموظفون الوطنيون			
	و أ ع	أ ع م	مد-٢	مد-١	ف-٥	ف-٤	ف-٣	ف-٢	المجموع الفرعي	الخدمة الميدانية/ خدمات الأمن	الخدمات العامة	مجموع الموظفين الدوليين	الموظفون الوطنيون من الفئة الفنية	الرتبة المحلية	متطوعو الأمم المتحدة	المجموع
المعتمدة لعام ٢٠١٤	–	–	–	–	–	–	١	–	١	–	–	١	–	–	–	١
المقترحة لعام ٢٠١٥	–	–	–	–	–	–	١	–	١	–	–	١	–	–	–	١
التغير	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–

٤١ - يعزى الرصيد الحر المتوقع لعام ٢٠١٤ أساسا إلى انخفاض في عدد الرحلات التي قام بها الخبراء ذلك أنهم مكثوا في الميدان لفترة أطول من المتوقع أثناء كل رحلة، وإلى متوسط أتعاب الخبراء الذي كان أقل من المدرج في الميزانية.

٤٢ - وإذا مدد مجلس الأمن ولاية فريق الخبراء المعني بكوت ديفوار إلى ما بعد ٣٠ أيار/مايو ٢٠١٥، وإذا عمل الفريق لمدة ١٢ شهرا في عام ٢٠١٥، فإن الاحتياجات المقدرة لعام ٢٠١٥ ستبلغ ٥٠٠ ٢٨٢ ١ دولار (بعد خصم الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين). وسيغطي ذلك المبلغ تكاليف المرتب والتكاليف العامة لموظف برتبة ف-٣ لتيسير

الدعم الفني وتقديم الدعم الإداري لأعضاء الفريق (٣٠٠ ١٣٧ دولار)؛ وأتعاب الخبراء (٣٠٠ ٥٣٣ دولار) وتكاليف سفر خمسة من أعضاء الفريق في مهام رسمية (٧٠٠ ٥٠٨ دولار)؛ وتكاليف سفر الموظف في مهام رسمية (٩٠٠ ٤٤ دولار)؛ واحتياجات الدعم التشغيلي واللوجستي الأخرى مثل استئجار الأماكن، واستئجار المركبات، والاتصالات، والاشتراكات، ومعدات تكنولوجيا المعلومات وصيانتها، ولوازم وخدمات متنوعة أخرى (٣٠٠ ٥٨ دولار).

٤٣ - وفي عام ٢٠١٥، لن يكون هناك أي تغيير في هيكل ملاك موظفي فريق الخبراء المعني بكوت ديفوار.

٤٤ - والفرق بين احتياجات عام ٢٠١٥ واعتمادات عام ٢٠١٤ يعزى أساسا إلى تعديلات في معايير السفر ومتوسط أتعاب الخبراء الذي كان أقل من المبلغ المرصود في ميزانية عام ٢٠١٤. وتُقابل هذا الانخفاض جزئياً زيادة في عدد أشهر العمل من ١١ إلى ١٢ شهراً.

الموارد الخارجة عن الميزانية

٤٥ - لم تُتح لفريق الخبراء المعني بكوت ديفوار أي موارد خارجة عن الميزانية في عام ٢٠١٤ وليس من المتوقع أن تتاح له هذه الموارد في عام ٢٠١٥.

دال - فريق الخبراء المعني بجمهورية الكونغو الديمقراطية

(٧٠٠ ٣٦٤ ١ دولار)

المعلومات الأساسية والولاية والهدف

٤٦ - أنشأ مجلس الأمن فريق الخبراء المعني بجمهورية الكونغو الديمقراطية بموجب قراره ١٥٣٣ (٢٠٠٤). ومدد المجلس ولاية الفريق بعد ذلك عدة مرات آخرها بموجب قراره ٢١٣٦ (٢٠١٤) لغاية ١ شباط/فبراير ٢٠١٥.

٤٧ - ويضم فريق الخبراء، الذي يعمل أعضاؤه من مقر إقامتهم، منسقاً (هو الخبير المالي أيضاً) وخمسة خبراء في مجالات الأسلحة، والجماعات المسلحة، والموارد الطبيعية، والجمارك والطيران، والمسائل الإقليمية. ويتولى الفريق رصد حظر على توريد الأسلحة وحظر للسفر وتجميد للأصول. ويقدم الفريق التقارير إلى مجلس الأمن عن طريق لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤) بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية. ووفقاً للفقرة ١٨ من قرار المجلس ١٨٠٧ (٢٠٠٨) وللفقرتين ٩ و ١٠ من قرار المجلس ١٨٥٧ (٢٠٠٨)، تنص ولاية الفريق على ما يلي:

(أ) جمع وفحص وتحليل المعلومات المتعلقة بتدفقات الأسلحة وما يتصل بها من عتاد، والشبكات التي تمارس أعمالاً تنتهك حظر توريد الأسلحة فيما يتعلق بجمهورية الكونغو الديمقراطية، بما في ذلك المعلومات التي تجمعها بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية في سياق مهمة الرصد الموكلة إليها؛ وحسب الاقتضاء، إطلاع البعثة على المعلومات التي قد تكون مفيدة لها في أداء مهمة الرصد المسندة إليها؛

(ب) التعاون مع الحكومات لجمع وتحليل كل المعلومات ذات الصلة فيما يتعلق بتدفقات الأسلحة وما يتصل بها من أعتدة، وعن الشبكات التي تمارس أعمالاً تنتهك حظر توريد الأسلحة من خلال توفير الأسلحة والمساعدة العسكرية أو المالية للكيانات غير الحكومية والأفراد الناشطين في جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

(ج) تركيز أنشطته في المناطق المتضررة من وجود الجماعات المسلحة غير القانونية، بما فيها مقاطعتا كيفو الشمالية وكيفو الجنوبية ومقاطعة أورينتال، فضلا عن الشبكات الإقليمية والدولية التي تقدم الدعم إلى الجماعات المسلحة غير القانونية، والشبكات الإجرامية والجهات المرتكبة للانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي وانتهاكات حقوق الإنسان، بما فيها الانتهاكات المرتكبة داخل القوات المسلحة الوطنية الناشطة في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

(د) تقديم التقارير عن تطبيق التدابير الرامية إلى إنفاذ حظر توريد الأسلحة وما يتصل بذلك من جزاءات محددة الأهداف، مع تقديم توصيات في ذلك الشأن، تشمل معلومات عن مصادر التمويل، بما فيها المتأتية من الموارد الطبيعية، التي تمول الاتجار غير المشروع بالأسلحة؛

(هـ) تزويد اللجنة بقائمة، مشفوعة بأدلة داعمة، بالأفراد الذين تبين أنهم انتهكوا شروط الحظر، وبأولئك الذين تبين أنهم ساندوهم في هذه الأنشطة، لكي يتخذ مجلس الأمن مستقبلاً ما يمكن له من تدابير في هذا الصدد؛

(و) مواصلة دراسة أثر العناية الواجبة؛

(ز) تقديم تقارير إلى مجلس الأمن، عن طريق لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤)، بشأن تنفيذ التدابير الرامية إلى إنفاذ حظر توريد الأسلحة وما يتصل بذلك من جزاءات محددة الهدف، وتقديم توصيات بشأن تنفيذ التدابير الرامية إلى إنفاذ حظر توريد الأسلحة؛

(ح) تقديم توصيات إلى اللجنة، مشفوعة بأدلة داعمة، بشأن أفراد وكيانات لكي تحددهم بصفتهم خاضعين للتدابير المالية (تجميد الأصول) والتدابير المتعلقة بالسفر (حظر السفر)؛

(ط) توفير المساعدة إلى اللجنة في استكمال الأسباب المتاحة علنا لإدراج الأسماء في قوائم حظر السفر وتحديد أسماء الأفراد والكيانات، وفي جمع واستكمال الموجزات السردية للأسباب المتاحة علنا بشأن إدراجهم في القائمة.

التعاون مع الكيانات الأخرى

٤٨ - يعمل فريق الخبراء المعني بجمهورية الكونغو الديمقراطية بشكل وثيق مع بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، التي كلفها مجلس الأمن برصد تنفيذ حظر توريد الأسلحة وتبادل المعلومات مع فريق الخبراء. وإلى جانب التعاون الفني مع البعثة، يستفيد الفريق من أوجه التآزر الإدارية مع البعثة التي تقدم له المساعدة من خلال تزويده بحيز للمكاتب في غوما وبوغافو، وبالنقل البري والجوي، وبتوفير حراسة مسلحة للبعثات الميدانية الخاصة في جمهورية الكونغو الديمقراطية. ويسدد الفريق تكاليف السائقين والوقود. ويستفيد الفريق أيضا من الخدمات الإدارية التي تقدمها المكاتب التابعة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي في المنطقة على أساس استرداد التكاليف.

٤٩ - وبالإضافة إلى ذلك، يتعاون فريق الخبراء مع الدول والجهات الفاعلة الإقليمية ذات الصلة. وفي هذا الصدد، يتواصل الفريق أيضاً مع المؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى ومع عدد من البلدان في أوروبا ومنطقة البحيرات الكبرى لجمع وتحليل المعلومات بشأن الأفراد والكيانات في ما يتعلق بالولاية المنوطة به، والتحقق منها. ويتعاون أيضا مع المسؤولين في حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية، بمن فيهم نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية، ومع مستشاري أمن الرئاسة، والمبعوث الخاص للرئيس والممثل الدائم لجمهورية الكونغو الديمقراطية لدى الأمم المتحدة، فضلا عن العديد من سلطات المقاطعات والسلطات المحلية.

٥٠ - ويتعاون الفريق أيضا بنشاط مع أفرقة أخرى معنية بالجزاءات أنشأها مجلس الأمن، ولا سيما مع فريق الخبراء المعني بكوت ديفوار وفريق الخبراء المعني بليبريا وفريق الخبراء المعني بليبيا وفريق الرصد المعني بالصومال وإريتريا وفريق الخبراء المعني بجمهورية أفريقيا الوسطى. وبالإضافة إلى ذلك، يتعاون الفريق مع المبعوث الخاص للأمين العام لمنطقة البحيرات الكبرى في أفريقيا ومع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووكالات منظومة الأمم المتحدة الأخرى.

المعلومات المتعلقة بالأداء

٥١ - استنادا إلى تقارير فريق الخبراء، تمكن مجلس الأمن من اتخاذ قرارات مستنيرة فيما يتعلق بالتصدي للحالة الراهنة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وبصقل نظام الجزاءات. وأخذ في الاعتبار استنتاجات الفريق وتوصياته كل من قرار المجلس ٢١٣٦ (٢٠١٤) بشأن تمديد ولاية نظام الجزاءات وولاية الفريق، وقراره ٢١٤٧ (٢٠١٤) بشأن بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية.

الجدول ١٣

الأداء خلال الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤

الإنجازات المتوقعة	النتائج الفعلية، مع التركيز على مؤشرات الإنجاز الرئيسية لعام ٢٠١٤
(أ) تعزيز قدرة مجلس الأمن على اتخاذ إجراءات متابعة بشأن الانتهاكات المزعومة	• حافظ فريق الخبراء على وجود مستمر في البلد والمنطقة، وسافر إلى مناطق ذات أهمية خاصة لولايته. وأجرى تحقيقات شاملة في جميع الجوانب المتعلقة بالحظر المفروض على توريد الأسلحة، بما في ذلك جميع الصلات المحتملة بين استغلال الموارد الطبيعية وشراء الأسلحة والأعتدة ذات الصلة في انتهاك لنظام الجزاءات
	• زود فريق الخبراء اللجنة بتحليل شامل لتنفيذ نظام الجزاءات في جمهورية الكونغو الديمقراطية، بما في ذلك قائمة الجهات المعنية المشاركة في أنشطة التحقيق التي يضطلع بها الفريق
(ب) تعزيز قدرة مجلس الأمن على تعديل نظام الجزاءات	• زود فريق الخبراء اللجنة بقائمة سرية بأسماء الأفراد والكيانات المقترحة لجزاءات محتملة محددة، مرفقة بتقريره النهائي (انظر S/2014/42، المرفق)
	• أبرز فريق الخبراء الاتجاهات والمناسبات الرئيسية المتعلقة بالوفاء بشروط الحرص الواجب في قطاعات الذهب والقصدير والتانتالوم والتنغستن، سواء داخل جمهورية الكونغو الديمقراطية أو على الصعيدين الإقليمي والدولي. وأبرز أيضاً الدور المتزايد لتجارة العاج في تمويل الجماعات المسلحة غير القانونية. وقدم الفريق تحليلاً شاملاً إلى اللجنة عن تنفيذ نظام الجزاءات في جمهورية الكونغو الديمقراطية، بما في ذلك توصيات عن التطورات والتعديلات الممكنة التي يتعين النظر فيها
(ج) تحسين امتثال الدول والكيانات	• استمر فريق الخبراء في إطلاع حكومة جمهورية الكونغو

الإنجازات المتوقعة	النتائج الفعلية، مع التركيز على مؤشرات الإنجاز الرئيسية لعام ٢٠١٤
الأخرى لتدابير الجزاءات	الديمقراطية على كيفية تنفيذ نظام الجزاءات وتقديم الدعم لها في هذا الصدد • واصل فريق الخبراء الاتصالات مع العديد من دول المنطقة وغيرها من أجل مناقشة وتلقي آخر المستجدات بشأن تطبيق وإنفاذ تدابير الجزاءات المفروضة على جمهورية الكونغو الديمقراطية • أبلغت الدول الأعضاء اللجنة بالتدابير التي اتخذتها لتنفيذ نظام الجزاءات المفروض على جمهورية الكونغو الديمقراطية، بما في ذلك الإخطارات بتصدير المعدات العسكرية وما يتصل بها من عتاد، فضلا عن التدريب، في جمهورية الكونغو الديمقراطية

افتراضات التخطيط لعام ٢٠١٥

٥٢ - في عام ٢٠١٥، الذي يرد بيان الاحتياجات المتوقعة خلاله في هذا التقرير، سيواصل فريق الخبراء المعني بجمهورية الكونغو الديمقراطية جمع معلومات عن تنفيذ الدول للتدابير التي فرضها مجلس الأمن؛ والتحقيق في المعلومات المتعلقة بتدفقات الأسلحة وعمليات تشغيل الشبكات التي تجري في انتهاك للتدابير ذات الصلة التي فرضها مجلس الأمن؛ وتقديم توصيات لينظر فيها المجلس بشأن الإجراءات التي سيتخذها في المستقبل، بما فيها المتعلقة بالأفراد والكيانات الذين ينتهكون حظر توريد الأسلحة. وسيواصل الفريق أيضاً تقييم تنفيذ المبادئ التوجيهية المتعلقة بالعناية الواجبة من جانب مستوردي المنتجات المعدنية الكونغولية، والقطاعات الصناعية العاملة في ميدان تجهيزها ومستهلكيها والتحقيق مع الأفراد أو الكيانات الذين يقدمون الدعم للجماعات المسلحة في جمهورية الكونغو الديمقراطية من خلال الإتجار غير المشروع بالموارد الطبيعية، بما فيها الذهب، أو بالأحياء البرية ومنتجاتها.

٥٣ - ويرد في الجدول ١٤ أدناه هدف الفريق والإنجازات المتوقعة منه ومؤشرات الانجاز ومقاييس الأداء الخاصة به.

الجدول ١٤

الأهداف والإنجازات المتوقعة ومؤشرات الإنجاز ومقاييس الأداء

الهدف: كفالة التنفيذ التام لقرار مجلس الأمن ١٥٣٣ (٢٠٠٤) وجميع مقررات المجلس اللاحقة ذات الصلة بحظر توريد الأسلحة المفروض على الكيانات والأشخاص غير الحكوميين في جمهورية الكونغو الديمقراطية، بما في ذلك تقديم الدعم غير المباشر إلى تلك الكيانات وهؤلاء الأفراد من خلال استغلال الموارد الطبيعية والاتجار بها

الإنجازات المتوقعة	مؤشرات الإنجاز
(أ) تعزيز قدرة مجلس الأمن على اتخاذ إجراءات متابعة بشأن الانتهاكات المزعومة	(أ) عدد الرسائل الرسمية الموجهة من اللجنة إلى الدول أو الكيانات الأخرى بشأن الانتهاكات المزعومة التي ذكرها فريق الخبراء مقاييس الأداء ٢٠١٣: ٥ العدد المقدر لعام ٢٠١٤: ١٥ العدد المستهدف لعام ٢٠١٥: ١٥

النواتج

- التقارير المقدمة إلى المجلس (٢)
- تقارير التحقيق المقدمة إلى اللجنة بشأن الانتهاكات أو تنفيذ تدابير الجزاءات التي يفرضها المجلس

الإنجازات المتوقعة	مؤشرات الإنجاز
(ب) تعزيز قدرة مجلس الأمن على تعديل نظام الجزاءات	(ب) ’١‘ عدد الاستنتاجات والتوصيات التي قدمها فريق الخبراء ووافقت عليها اللجنة مقاييس الأداء ٢٠١٣: ١٢ العدد المقدر لعام ٢٠١٤: ٢٥ العدد المستهدف لعام ٢٠١٥: ٢٥

الإنجازات المتوقعة	مؤشرات الإنجاز
	’٢‘ عدد التوصيات التي أدرجها مجلس الأمن في قرارات لاحقة مقاييس الأداء ٢٠١٣: ١ العدد المقدر لعام ٢٠١٤: ٢ العدد المستهدف لعام ٢٠١٥: ٢
	’٣‘ عدد التعديلات التي أدخلت على البيانات المتعلقة بالقوائم الموحدة للكيانات والأفراد مقاييس الأداء ٢٠١٣: ٧ العدد المقدر لعام ٢٠١٤: ٥ العدد المستهدف لعام ٢٠١٥: ٥

النواتج

- التوصيات بشأن إدخال تعديلات على نظام الجزاءات (٣)
- التوصيات المتعلقة بالأفراد الجدد الذين يتعين إدراج أسمائهم في قائمة الجزاءات أو معلومات مستكملة بشأن قائمة الجزاءات الحالية (٢٥)

الإنجازات المتوقعة	مؤشرات الإنجاز
(ج) تحسين امتثال الدول والكيانات الأخرى لتدابير الجزاءات	(ج) ’١‘ عدد الرسائل الواردة من الدول ومن كيانات أخرى التي تقدم معلومات عن المسائل المتصلة بالامتثال للتدابير مقاييس الأداء ٢٠١٣: ٥٤ العدد المقدر لعام ٢٠١٤: ٥٥ العدد المستهدف لعام ٢٠١٥: ٥٥

الإنجازات المتوقعة	مؤشرات الإنجاز
	’٢‘ عدد القوانين أو المراسيم التي اعتمدتها الدول لتنفيذ تدابير الجزاءات
	مقاييس الأداء
	٢٠١٣: صفر
	العدد المقدر لعام ٢٠١٤: ٤
	العدد المستهدف لعام ٢٠١٥: ٤

النواتج

- الرسائل الموجهة إلى الدول والكيانات الأخرى لطلب اتخاذ إجراءات أو تقديم معلومات مستكملة تتصل بالامتثال لتدابير الجزاءات (١٥)
- التحقيقات في امتثال الدول والكيانات الأخرى لنظام الجزاءات (٧)

العوامل الخارجية

٥٤ - ستتحقق الأهداف بافتراض امتثال الدول لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة وتعاونها مع فريق الخبراء المعني بجمهورية الكونغو الديمقراطية، وشريطة عدم عرقلة التحقيقات التي يجريها الفريق.

الاحتياجات من الموارد (الميزانية العادية)

الجدول ١٥

الموارد المالية

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	١ كانون الثاني/يناير - ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤			الاحتياجات لعام ٢٠١٥			
	الاعتماد	النفقات المقدرة	الفرق	المجموع	الصافية[أ]	غير المتكررة	الفرق (٢٠١٤-٢٠١٥)
	(١)	(٢)	(٣)=(١)-(٢)	(٤)	(٥)=(٤)-(٣)	(٦)	(٧)=(٤)-(١)
تكاليف الموظفين المدنيين	١٧٢,٠	١٨٠,٦	(٨,٦)	١٧٩,٣	١٨٧,٩	-	٧,٣
التكاليف التشغيلية	١ ٢٥٢,٨	١ ١٥٤,٣	٩٨,٥	١ ١٨٥,٤	١ ٠٨٦,٩	-	(٦٧,٤)
المجموع	١ ٤٢٤,٨	١ ٣٣٤,٩	٨٩,٩	١ ٣٦٤,٧	١ ٢٧٤,٨	-	**(٦٠,١)**

(أ) صافي الاحتياجات بعد احتساب تقديرات النقص أو التجاوز في الإنفاق لعام ٢٠١٤.

الجدول ١٦
الوظائف

	الفئة الفنية والفئات العليا											فئة الخدمات العامة والفئات ذات الصلة		الموظفون الوطنيون			
	و أ ع	أ ع م	مد-٢	مد-١	ف-٥	ف-٤	ف-٣	ف-٢	المجموع الفرعي	الخدمة الميدانية/ خدمات الأمن	الخدمات العامة	مجموع الموظفين الدوليين	الموظفون الوطنيون من الفئة الفنية	الموظفون الوطنيون الرتبة المحلية	متطوعو الأمم المتحدة	المجموع
المعتمدة لعام ٢٠١٤	–	–	–	–	–	–	١	–	١	–	–	١	–	–	–	١
المقترحة لعام ٢٠١٥	–	–	–	–	–	–	١	–	١	–	–	١	–	–	–	١
التغير	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–

٥٥ - يعزى الرصيد الحر المتوقع لعام ٢٠١٤ أساسا إلى كون متوسط أتعاب الخبراء أقل مما ورد في الميزانية وإلى شغور الوظيفة لمدة شهر بالنسبة لكل واحد من الخبراء الأربعة عقب تجديد الولاية.

٥٦ - وإذا مدد مجلس الأمن ولاية فريق الخبراء المعني بجمهورية الكونغو الديمقراطية إلى ما بعد ١ شباط/فبراير ٢٠١٥، وإذا عمل الفريق لمدة ١٢ شهرا في عام ٢٠١٥، فإن الاحتياجات المقدرة لعام ٢٠١٥ ستصل إلى ٧٠٠ ٣٦٤ ١ دولار (بعد خصم الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين). وسيغطي ذلك المبلغ تكاليف المرتب والتكاليف العامة لموظف واحد برتبة ف-٣ لتقديم الدعم الفني والإداري لأعضاء الفريق (٣٠٠ ١٧٩ دولار)؛ وأتعاب الخبراء (٥٠٠ ٥٧٤ دولار) وتكاليف سفر ستة من أعضاء الفريق في مهام رسمية (٤٠٠ ٤٥٢ دولار)؛ وتكاليف سفر الموظف في مهام رسمية (٥٠٠ ٣٥ دولار)؛ واحتياجات الدعم التشغيلي واللوجستي الأخرى، مثل استئجار الأماكن، واستئجار المركبات، والاتصالات، ومعدات تكنولوجيا المعلومات وصيانتها، ولوازم وخدمات متنوعة أخرى (٠٠٠ ١٢٣ دولار).

٥٧ - وفي عام ٢٠١٥، لن يكون هناك أي تغيير في هيكل ملاك موظفي فريق الخبراء المعني بجمهورية الكونغو الديمقراطية.

٥٨ - ويعزى الفرق بين احتياجات عام ٢٠١٥ والاعتمادات لعام ٢٠١٤ أساسا إلى انخفاض في احتياجات السفر بالنسبة للخبراء الذين يركزون تحقيقاتهم على شبكات المجموعات المسلحة في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية وإلى انخفاض متوسط أتعاب الخبراء عما ورد في ميزانية عام ٢٠١٤. وتقابل هذا الانخفاض جزئياً زيادة في عدد أشهر العمل من ١١ إلى ١٢ شهراً.

الموارد الخارجة عن الميزانية

٥٩ - لم تُتح لفريق الخبراء المعني بجمهورية الكونغو الديمقراطية أي موارد خارجة عن الميزانية متاحة في عام ٢٠١٤ وليس من المنتظر أن تتاح له هذه الموارد في عام ٢٠١٥.

هاء - فريق الخبراء المعني بالسودان

(١ ٤٦٨ ١٠٠ دولار)

المعلومات الأساسية والولاية والهدف

٦٠ - أنشأ مجلس الأمن فريق الخبراء المعني بالسودان بموجب قراره ١٥٩١ (٢٠٠٥). وكان الفريق عندما أنشئ في بداية الأمر يتكون من أربعة أعضاء ويتخذ من أديس أبابا مقراً له. وفي عام ٢٠٠٦، أضاف مجلس الأمن، في قراره ١٧١٣ (٢٠٠٦)، خبيراً خامساً إلى الفريق وفي عام ٢٠١٢، تغير مقر عمل الفريق من أديس أبابا فأصبح مقر إقامة أعضائه. ومدد المجلس مؤخرا ولاية الفريق بموجب قراره ٢١٣٨ (٢٠١٤) لغاية ١٣ آذار/ مارس ٢٠١٥.

٦١ - ويتألف فريق الخبراء من منسق (هو الخبير المالي أيضاً) ومن أربعة خبراء آخرين في مجالات الأسلحة والطيران والقانون الدولي الإنساني والمسائل الإقليمية. ويتولى الفريق رصد حظر على توريد الأسلحة والسفر وتجميد الأصول. ويجري أيضاً التحقيقات بشأن الطيران والتحليقات العسكرية الهجومية، وانتهاكات القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، ومصادر تمويل جماعات المعارضة المسلحة. وإضافةً إلى ذلك، ينظر الفريق في إحراز التقدم نحو إزالة العقبات التي تعرقل عملية السلام. ويقدم الفريق تقاريره إلى المجلس عن طريق لجنته المنشأة عملا بالقرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) بشأن السودان. ووفقاً للفقرة ٣ (ب) من القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) وللفقرات ٢ و ٣ و ٤ من القرار ٢١٣٨ (٢٠١٤)، تنص ولاية الفريق على ما يلي:

(أ) مساعدة اللجنة في رصد تنفيذ التدابير المبينة في الفقرات ٣ (د) و ٣ (هـ) و ٧ من القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥)، والفقرتين ٧ و ٨ من قرار المجلس ١٥٥٦ (٢٠٠٤)، لا سيما حظر السفر، وتجميد الأصول وحظر توريد الأسلحة؛ وتقديم توصيات إلى اللجنة بشأن إجراءات قد يود المجلس النظر في اتخاذها؛

(ب) تقديم إحاطة لمنتصف المدة عن أعماله إلى اللجنة في موعد غايته ٣١ تموز/ يوليه ٢٠١٤، وتقديم تقرير نهائي إلى المجلس، عن طريق اللجنة، في موعد لا يتجاوز ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، يُضمنه استنتاجاته وتوصياته، بما في ذلك عن تنفيذ الفقرة ١٠ من قرار المجلس ١٩٤٥ (٢٠١٠) وفعاليتها، وتحديث ربع سنوي عن أنشطته، بما فيها سفر أعضاء الفريق، وأية عقبات يصادفها أثناء تنفيذ ولايته، وعن انتهاكات نظام الجزاءات؛

(ج) مواصلة التحقيق في تمويل الجماعات المسلحة العسكرية والسياسية ودورها في الهجمات المنفذة ضد أفراد العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور.

التعاون مع الكيانات الأخرى

٦٢ - في إطار اضطلاعه بولايته، يتعاون فريق الخبراء المعني بالسودان مع غيره من أفرقة الجزاءات التي أنشأها مجلس الأمن. ويتعاون الفريق أيضا مع الجهات الفاعلة الدولية والإقليمية والوطنية ومنظمات المجتمع المدني وكيانات القطاع الخاص. كما يتفاعل الفريق مع المؤسسات البحثية والشركات الخاصة التي تورد الأسلحة أو الأعتدة ذات الصلة.

٦٣ - ويعمل فريق الخبراء أيضا بشكل وثيق مع إدارة عمليات حفظ السلام ومكتب الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والتراع المسلح ومكتب الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات التراع، وكذلك مع البعثات الميدانية التي تقودها الأمم في المنطقة، بما في ذلك بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان ومركز الخدمات الإقليمي في عنتيبي، الذي يقدم الدعم للفريق في مجالي اللوجستيات والنقل حسب الحاجة وفي حدود القدرات المتاحة. ويتعاون الفريق أيضا مع العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، التي تقدم له التقارير والإحاطات الموضوعية والدعم التشغيلي والأمني أثناء وجوده في دارفور لتنفيذ مهامه. ويتعاون الفريق أيضا مع الإنتربول.

المعلومات المتعلقة بالأداء

٦٤ - قدم فريق الخبراء إلى اللجنة تقارير مستكملة شهرية وقدم لها تقريره النهائي، عملا بالقرار ٢٠٩١ (٢٠١٣)، في ١١ شباط/فبراير ٢٠١٤ (انظر S/2014/87). وقد ساعدت استنتاجات الفريق وتوصياته المجلس على توسيع آفاق فهمه للتراع في دارفور وللعرض أو البيع أو النقل المباشر وغير المباشر للمساعدة والدعم التقنيين فيما يتعلق بالطائرات المستخدمة في دارفور؛ وحركة الجماعات المسلحة في دارفور. ومكّن الفريق المجلس من فهم مفصل للعوامل الكامنة وراء الهجمات ضد المدنيين وعناصر حفظ السلام والعاملين في المجال الإنساني في دارفور. ومكنت توصيات الفريق المجلس من اتخاذ إجراءات متابعة بشأن الانتهاكات المزعومة وإدخال تعديلات على نظام الجزاءات. ونظرت اللجنة في جميع التوصيات الست الواردة في تقرير الفريق النهائي لعام ٢٠١٤، ووافقت على ثلاث منها واتخذت إجراءات متابعة بشأن اثنتين. ووُجهت ثلاث توصيات إلى المجلس روعيت اثنتان منها في قرار المجلس ٢١٣٨ (٢٠١٤).

الجدول ١٧

الأداء خلال الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤

الإنجازات المتوقعة	النتائج الفعلية، مع التركيز على مؤشرات الإنجاز الرئيسية لعام ٢٠١٤
(أ) تعزيز قدرة مجلس الأمن على اتخاذ إجراءات متابعة بشأن الانتهاكات المزعومة	• استنادا إلى النتائج الواردة في التقرير النهائي لفريق الخبراء (S/2014/87) بشأن الانتهاكات المزعومة لحظر السفر، وافقت اللجنة على توجيه رسالة إلى الدولة العضو المعنية
	• حدّثت اللجنة أيضا قائمة الأفراد المحددة أسماؤهم في أعقاب توصيات فريق الخبراء وأبلغت جميع الدول الأعضاء بالتحديثات
(ب) تعزيز قدرة مجلس الأمن على تعديل نظام الجزاءات	• قدم فريق الخبراء إلى اللجنة تحليلا للعقبات التي تعيق عملية السلام وتنفيذ تدابير الجزاءات، يتضمن توصيات بشأن سبل معالجة مسائل الامتثال المحدود أو عدم الامتثال للتدابير وبشأن تحسين بيئة العمل الخاصة برصد تنفيذ الجزاءات
	• عدل مجلس الأمن، في ضوء تقريري فريق الخبراء أيضا، نظام الجزاءات المفروض على السودان، على نحو يعكس التطورات المستجدة في القرار ٢١٣٨ (٢٠١٤)
(ج) تحسين امتثال الدول والكيانات الأخرى لتدابير الجزاءات	• في أثناء الزيارات الميدانية لفريق الخبراء وفي الرسائل الخطية التي وُجهت إلى السودان وإلى الدول الأعضاء الأخرى، واصل الفريق تقديم معلومات بشأن نظام الجزاءات وبشأن الامتثال لتدابير الجزاءات
	• حافظ فريق الخبراء على قنوات اتصال مفتوحة مع الدول الأعضاء المعنية في المنطقة وخارجها بشأن مسائل تنفيذ تدابير الجزاءات والامتثال لها
	• أبلغت الدول الأعضاء اللجنة بالتدابير التي اتخذتها لتنفيذ نظام الجزاءات المفروض على السودان، بما في ذلك بيان بالتدابير الوطنية المعتمدة في ذلك السياق

افتراضات التخطيط لعام ٢٠١٥

٦٥ - في عام ٢٠١٥، الذي يرد بيان الاحتياجات المتوقعة خلاله في هذا التقرير، سيواصل فريق الخبراء المعني بالسودان جمع المعلومات عن تنفيذ الدول للتدابير التي فرضها مجلس الأمن وعن الانتهاكات المحتملة، وتقديم توصيات إلى اللجنة عن الإجراءات التي قد يود المجلس

النظر في اتخاذها في المستقبل، وتنسيق أنشطته مع العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور ومع الجهود الدولية الرامية إلى تعزيز العملية السياسية في دارفور. وسيستمر الفريق أيضا في عمله بوصفه مصدرا للمعلومات عن الأفراد والكيانات الذين يمكن، استنادا إلى المعايير الواردة في القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) والمستكملة في قرار المجلس ٢٠٣٥ (٢٠١٢)، تحديد أسمائهم بصفتهم خاضعين لحظر السفر وتجميد الأصول.

٦٦ - ويرد في الجدول ١٨ أدناه هدف فريق الخبراء والإنجازات المتوقعة منه ومؤشرات الإنجاز ومقاييس الأداء الخاصة به.

الجدول ١٨

الأهداف والإنجازات المتوقعة ومؤشرات الإنجاز ومقاييس الأداء

الهدف: ضمان تنفيذ تدابير الجزاءات المفروضة بموجب قراري مجلس الأمن ١٥٥٦ (٢٠٠٤) و ١٥٩١ (٢٠٠٥) وفقا لصيغتها المحدثة في القرارين ١٩٤٥ (٢٠١٠) و ٢٠٣٥ (٢٠١٢)

الإنجازات المتوقعة	مؤشرات الإنجاز
(أ) تعزيز قدرة مجلس الأمن على اتخاذ إجراءات متابعة بشأن الانتهاكات المزعومة	(أ) عدد الرسائل الرسمية الموجهة من اللجنة إلى الدول بشأن الانتهاكات المزعومة التي ذكرها فريق الخبراء مقاييس الأداء ٢٠١٣: ٣ العدد المقدر لعام ٢٠١٤: ٢ العدد المستهدف لعام ٢٠١٥: ٣

النواتج

- التقارير المقدمة إلى اللجنة (٢)
- التحديثات الفصلية المقدمة إلى اللجنة (٤)

الإنجازات المتوقعة	مؤشرات الإنجاز
(ب) تعزيز قدرة مجلس الأمن على تعديل نظام الجزاءات	(ب) ’١‘ عدد التوصيات التي قدمها الفريق ووافقت عليها اللجنة

الإنجازات المتوقعة	مؤشرات الإنجاز
	مقاييس الأداء
	٢٠١٣: ٤
	العدد المقدر لعام ٢٠١٤: ٤
	العدد المستهدف لعام ٢٠١٥: ٤
	’٢‘ عدد التوصيات التي أدرجها مجلس الأمن في قرارات لاحقة
	مقاييس الأداء
	٢٠١٣: ٣
	العدد المقدر لعام ٢٠١٤: ٢
	العدد المستهدف لعام ٢٠١٥: ٣

النواتج

- التوصيات المتعلقة بإدخال تعديلات على نظام الجزاءات (٣)
- التوصيات المتعلقة بإدراج أسماء أفراد جدد في القائمة أو المعلومات التي تستكمل قائمة الجزاءات الحالية (٤)

الإنجازات المتوقعة	مؤشرات الإنجاز
(ج) تحسين امتثال الدول والكيانات الأخرى لتدابير الجزاءات	(ج) عدد الرسائل الواردة من الدول والكيانات الأخرى التي تبلغ عن المسائل المتصلة بالامتثال
	مقاييس الأداء
	٢٠١٣: ٣٠
	العدد المقدر لعام ٢٠١٤: ٣٥
	العدد المستهدف لعام ٢٠١٥: ٣٥

النواتج

- الرسائل الموجهة إلى الدول والكيانات الأخرى للاستفسار عن المسائل المتصلة بالامتثال (٦٠)

العوامل الخارجية

٦٧ - سيتحقق الهدف على افتراض أن تمتثل الدول لقرارات مجلس الأمن وأن تتعاون مع فريق الخبراء المعني بالسودان وشريطة عدم عرقلة أنشطة الفريق.

الاحتياجات من الموارد (الميزانية العادية)

الجدول ١٩

الموارد المالية

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	١ كانون الثاني/يناير - ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤			الاحتياجات لعام ٢٠١٥			
		النفقات					
الفئة	الاعتماد	المقدرة	الفرق	المجموع	الصافية[أ]	غير المتكررة	الفرق (٢٠١٤-٢٠١٥)
	(١)	(٢)	(٣)=(١)-(٢)	(٤)	(٥)=(٣)-(٤)	(٦)	(٧)=(١)-(٤)
تكاليف الموظفين المدنيين	١٣٢,٢	١٨٥,١	(٥٢,٩)	٢١٣,٨	٢٦٦,٧	–	٨١,٦
التكاليف التشغيلية	١ ١٩٠,٤	١ ١٢٥,٩	٦٤,٥	١ ٢٥٤,٣	١ ١٨٩,٨	–	٦٣,٩
المجموع	١ ٣٢٢,٦	١ ٣١١,٠	١١,٦	١ ٤٦٨,١	١ ٤٥٦,٥	–	١٤٥,٥

(أ) صافي الاحتياجات بعد احتساب تقديرات النقص أو التجاوز في الإنفاق لعام ٢٠١٤.

الجدول ٢٠

الوظائف

	الفئة الفنية والفئات العليا											فئة الخدمات العامة والفئات المتصلة بها			الموظفون الوطنيون		
	و أ ع	أ ع م	مد-٢	مد-١	ف-٥	ف-٤	ف-٣	ف-٢	المجموع الفرعي	الخدمة الميدانية/ خدمات الأمن	الخدمات العامة	المجموع الفرعي، الموظفون الدوليون	الموظفون الفنيون الوطنيون	الموظفون الرتبة المحلية	متطوعو الأمم المتحدة	المجموع
الوظائف المعتمدة لعام ٢٠١٤	–	–	–	–	–	–	١	–	١	–	–	١	–	–	–	١
الوظائف المقترحة لعام ٢٠١٥	–	–	–	–	–	–	١	–	١	–	–	١	–	–	–	١
التغير	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–

٦٨ - يعزى الرصيد الحر المتوقع لعام ٢٠١٤ أساسا إلى انخفاض عدد الرحلات التي قام بها الخبراء وبالتالي تلك التي قام بها المستشارون حيث مكث الخبراء فترة أطول في الميدان خلال كل رحلة. وتقابل هذا الانخفاض أساسا تكلفة مستحقات موظف الشؤون السياسية التي كانت أعلى مما أُدرج في الميزانية.

٦٩ - وإذا مدد مجلس الأمن ولاية فريق الخبراء المعني بالسودان إلى ما بعد ١٣ آذار/مارس ٢٠١٥، وإذا عمل الفريق مدة ١٢ شهرا في عام ٢٠١٥، فإن الاحتياجات المقدرة لعام ٢٠١٥ ستبلغ ١ ٤٦٨ ١٠٠ دولار (بعد خصم الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين). وسيغطي هذا المبلغ المرتب والتكاليف العامة لموظف من الرتبة ف-٣ من أجل تقديم الدعم الفني لأعضاء الفريق (٨٠٠ ٢١٣ دولار)؛ وأتعاب الخبراء لأعضاء الفريق الخمسة (٩٠٠ ٥٩٩ دولار) وسفرهم في مهام رسمية (٩٠٠ ٣٧١ دولار)؛ وأتعاب مترجمين تحريريين اثنين (٧٠٠ ٧١ دولار) وسفرهما في مهام رسمية (٩٠٠ ١٠١ دولار)؛ والسفر الرسمي للموظفين (٨٠٠ ٤٥ دولار)؛ واحتياجات الدعم التشغيلي واللوجستي الأخرى، مثل استئجار الأماكن والمركبات، والاتصالات، ومعدات تكنولوجيا المعلومات وصيانتها، واللوازم والخدمات المتنوعة الأخرى (٠٠٠ ٦٤ دولار).

٧٠ - وفي عام ٢٠١٥، لن يتغير عدد الوظائف المعتمدة لفريق الخبراء المعني بالسودان.

٧١ - ويعزى الفرق بين احتياجات عام ٢٠١٥ واعتماد عام ٢٠١٤ أساسا إلى (أ) ارتفاع مخصصات موظف الشؤون السياسية عن المعدلات المدرجة في ميزانية عام ٢٠١٤؛ (ب) وزيادة عدد أشهر العمل من ١١ إلى ١٢ شهرا وارتفاع متوسط أتعاب الخبراء عن المعدلات المدرجة في ميزانية في عام ٢٠١٤.

الموارد الخارجة عن الميزانية

٧٢ - لم تتح أي موارد خارجة عن الميزانية لفريق الخبراء المعني بالسودان في عام ٢٠١٤ وليس من المنتظر أن تتاح له هذه الموارد في عام ٢٠١٥.

واو - فريق الخبراء المعني بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

(٦٠٠ ٧٩٧ ٢ دولار)

المعلومات الأساسية والولاية والهدف

٧٣ - أُنشئ فريق الخبراء المعني بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عملا بقرار مجلس الأمن ١٨٧٤ (٢٠٠٩)، الذي طلب فيه المجلس إلى الأمين العام أن يُنشئ لفترة أولية مدتها سنة واحدة فريقا يضم سبعة خبراء على الأكثر من أجل الاضطلاع بالمهام المحددة في الفقرة ٢٦ من ذلك القرار. وفي عام ٢٠١٣، اتخذ المجلس قراريه ٢٠٨٧ (٢٠١٣) و ٢٠٩٤ (٢٠١٣) ردا على عملية الإطلاق التي أجرتها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ باستخدام تكنولوجيا القذائف التسيارية، وعلى التجربة

النووية التي أجرته في شباط/فبراير ٢٠١٣. وقد وسّع هذان القراران الجديدان بدرجة كبيرة نطاق التدابير التي كان المجلس قد فرضها بموجب قراريه ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩)، وذلك بسبل منها زيادة التدابير المالية وتوسيع نطاق المعايير التي يُستند إليها لدى النظر في إدراج الأفراد والكيانات في القائمة. وفي هذا السياق، زاد المجلس الأمن عدد أعضاء فريق الخبراء فأصبح يضم خبيرا إضافيا لزيادة قدرة الفريق على التحقيق في انتهاكات هذه التدابير التي باتت أكثر تعقُّدا. ومدد المجلس مؤخرا ولاية الفريق حتى ٥ نيسان/أبريل ٢٠١٥ بموجب قراره ٢٠٤١ (٢٠١٤).

٧٤ - ويتألف فريق الخبراء، الذي يتخذ من نيويورك مقرا له، من منسق وسبعة خبراء في مجالات النقل الجوي، والمسائل النووية، ومراقبة أسلحة الدمار الشامل وسياسة عدم الانتشار، وأسلحة الدمار الشامل الأخرى والأسلحة التقليدية، وتكنولوجيا القذائف، والشؤون المالية، والجمارك ومراقبة الصادرات، والنقل البحري. ويرصد الفريق تطبيق حظر على الأسلحة، وحظر على السلع الكمالية، وجزاءات مالية، وتجميد للأصول، وحظر على السفر. ويرفع الفريق تقاريره إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦). وتتمثل ولايته في ما يلي:

(أ) مساعدة اللجنة في أداء ولايتها على النحو المحدد في القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) والمهام المحددة في الفقرة ٢٥ من القرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩)؛

(ب) جمع وبحث وتحليل المعلومات التي ترد من الدول وهيئات الأمم المتحدة المعنية والأطراف المهتمة الأخرى عن تنفيذ التدابير المنصوص عليها في القرارين ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩)، وخاصة حالات عدم الامتثال؛

(ج) تقديم توصيات بالإجراءات التي قد ينظر المجلس أو اللجنة أو الدول في اتخاذها لتحسين تنفيذ التدابير التي فرضها المجلس في قراريه ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩)؛

(د) موافاة اللجنة في موعد أقصاه ٤ أيار/مايو ٢٠١٤ ببرنامج العمل الذي يزمع الاضطلاع به؛

(هـ) موافاة اللجنة في موعد أقصاه ٥ آب/أغسطس ٢٠١٤ بتقرير لمنتصف المدة عن أعماله، وتقديم التقرير إلى المجلس في موعد أقصاه ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤؛ وموافاة اللجنة في موعد أقصاه ٥ شباط/فبراير ٢٠١٥ بتقرير نهائي يتضمن استنتاجاته وتوصياته، وتقديم التقرير إلى المجلس في موعد أقصاه ٥ آذار/مارس ٢٠١٥.

التعاون مع الكيانات الأخرى

٧٥ - يتعاون فريق الخبراء مع السلطات الحكومية والبعثات الدبلوماسية للبلدان التي يحتمل أن يكون لديها معلومات بشأن انتهاكات نظام الجزاءات، ويسعى للحصول على معلومات منها. وقد تواصل الفريق في عام ٢٠١٤ مع أكثر من ٢٢ دولة بشأن تنفيذ تدابير جزاءات المجلس ذات الصلة. وبالإضافة إلى اجتماع أعضاء الفريق مع ممثلي عدة بعثات لدى الأمم المتحدة في نيويورك، قاموا بزيارة كل من الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وإريتريا، وألمانيا، وأوغندا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وإيطاليا، وبنما، والجمهورية التشيكية، وجمهورية تترانيا المتحدة، وجنوب أفريقيا، وسنغافورة، والصين، وكندا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وماليزيا، ومنغوليا، وناميبيا، والنمسا، والولايات المتحدة الأمريكية.

٧٦ - ويلتمس فريق الخبراء أيضا تعاون هيئات الأمم المتحدة ومساعدتها. ويستفيد من التعاون مع منظمة الطيران المدني الدولي، والمنظمة البحرية الدولية، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ومع أفرقة جزاءات أخرى أنشأها مجلس الأمن، منها فريق الخبراء المعني بجمهورية إيران الإسلامية. وقد استفاد الفريق أيضا من تعاون عدد آخر من المنظمات المتعددة الأطراف، مثل منظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، والمنتدى الإقليمي لرابطة أمم جنوب شرق آسيا، ومجلس الأمن والتعاون في آسيا والمحيط الهادئ، وفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية، والوكالة الدولية للطاقة الذرية، والإنتربول، ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، ومنظمة الجمارك العالمية.

٧٧ - وأخيرا، يقيم فريق الخبراء اتصالات أيضا مع خبراء من مجمّعات الفكر والجامعات الحكومية وغير الحكومية. وقد أتاحت قنوات الاتصال هذه المجال للفريق للاستفادة من الخبرة التقنية في مجالات دقيقة التخصص من قبيل النقل الجوي والمالية وتحليل الصور المرسلة من السواتل.

المعلومات المتعلقة بالأداء

٧٨ - قد تفيد الاستنتاجات والتوصيات الرئيسية لفريق الخبراء الواردة في تقريره النهائي (انظر S/2014/147)، في مساعدة اللجنة والمجلس على اتخاذ قرارات أكثر استنارة تتعلق بتدابير الجزاءات. وبشكل أكثر تحديدا، قدم الفريق في تقريره النهائي ست توصيات إلى المجلس واللجنة والدول الأعضاء بقصد تحسين تنفيذ تدابير الجزاءات المنصوص عليها في قراري المجلس ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩). ودرس الفريق أيضا بالتفصيل العديد من حالات انتهاك قرارات المجلس المبلغ عنها. وإضافة إلى ذلك، أصدر الفريق، بناء

على طلب اللجنة، مذكرة واحدة للمساعدة على التنفيذ يمكن أن تفيد الدول الأعضاء عند تنفيذ الفقرة ٢٢ من القرار ٢٠٩٤ (٢٠١٤).

٧٩ - وواصل فريق الخبراء أيضا عمله المتعلق بمساعدة الدول على تحسين امتثالها لتدابير الجزاءات. ففي عام ٢٠١٤، سافر الفريق إلى ١٠ دول لإجراء تحقيقات تتعلق بانتهاكات مزعومة و/أو مناقشة مسائل تتعلق بتنفيذ نظام الجزاءات. وساعد الفريق تلك الدول، من خلال تحقيقاته ومراسلاته وحواراته المتعمقة معها، في تكوين فهم أفضل للتدابير التي فرضها المجلس بموجب قراراته ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) و ٢٠٨٧ (٢٠١٣) و ٢٠٩٤ (٢٠١٣) وتنفيذها.

الجدول ٢١

الأداء خلال الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤

الإنجازات المتوقعة	النتائج الفعلية، مع التركيز على مؤشرات الإنجاز الرئيسية لعام ٢٠١٤
(أ) تعزيز قدرة مجلس الأمن على اتخاذ إجراءات متابعة بشأن الانتهاكات المزعومة	• أجرى فريق الخبراء المعني بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، متصرفا بتوجيه من اللجنة، عمليات تفتيش مادي وتحقيقات في إطار ولايته • واصل فريق الخبراء إعداد تقارير عن الحوادث ومذكرات المساعدة على التنفيذ؛ وقدم أيضا تقريره النهائي إلى مجلس الأمن، مشفوعا بتوصيات • قدمت اللجنة التوجيه إلى فريق الخبراء في مجال إسداء المشورة وتقديم الإرشادات بشكل غير رسمي إلى الدول الأعضاء بشأن المسائل المتصلة بالامتثال، ولا سيما الانتهاكات المزعومة. وقام الفريق، بالنيابة عن اللجنة، باتخاذ إجراءات المتابعة مع الدول المعنية بشأن الانتهاكات المبلغ عنها، وذلك بهدف الحصول على معلومات لإيضاح خلفيات الانتهاكات وملابساتها، والتعرُّف على أنماط التهرب من الجزاءات • شكلت المعلومات الواردة من الدول بشأن الانتهاكات المزعومة إسهامات في التقارير التي أعدّها فريق الخبراء عن الحوادث على سبيل تزويد اللجنة بالمعلومات، وفي تقرير الفريق النهائي المقدّم إلى مجلس الأمن

الإنجازات المتوقعة	النتائج الفعلية، مع التركيز على مؤشرات الإنجاز الرئيسية لعام ٢٠١٤
(ب) تعزيز قدرة مجلس الأمن على تعديل نظام الجزاءات	• أبرز فريق الخبراء، من خلال تقاريره عن الحوادث وتوصياته، تحديات كبيرة تتعلق بتنفيذ نظام الجزاءات، وذلك بغرض توعية الدول الأعضاء واللجنة والمجلس، ليقوم كل منها باتخاذ ما ينبغي من إجراءات
	• قدم فريق الخبراء، في تقريره النهائي لعام ٢٠١٤ وفي المناقشات مع اللجنة، معلومات عن الدروس الأساسية المستفادة من حادثة شونغ شون غانغ وشدد على ضرورة أن تقوم الدول الأعضاء برصد جميع الحالات التي أجريت فيها عمليات تفتيش للشحنات المتوجهة إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو القادمة منها أو التي قام هذا البلد بالسمسرة فيها، وتقديم التقارير عنها
	• واصل فريق الخبراء استعراض القائمة الموحدة للأفراد والكيانات المحددين وكذلك قائمة البنود والمواد والمعدات والسلع والتكنولوجيات المتصلة ببرامج القذائف التسيارية، وقدم توصيات محددة إلى اللجنة بأن تضيف و/أو تراجع وضع بعض الكيانات/الأفراد، وأن تدرج بنودا ومواد ومعدات وسلعا بعينها
(ج) تحسين امتثال الدول لتدابير الجزاءات	• قدمت الدول الأعضاء، وفقا لالتزاماتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، تقارير ورسائل بخصوص المسائل المتصلة بالامتثال والتنفيذ. وتلقّى كل من اللجنة وفريق الخبراء تقارير ورسائل أخرى بخصوص مسائل محددة تتصل بالامتثال، بما يشمل الانتهاكات المزعومة
	• شارك فريق الخبراء في مناسبات أقيمت لأغراض التوعية، وقام بزيارات إلى البلدان بناء على طلبها بغرض تبادل المعلومات وتقديم المساعدة التقنية في مجال تنفيذ التدابير ذات الصلة وبغرض تعزيز ولاية اللجنة على النحو المحدد في قرارات المجلس ذات الصلة

افتراضات التخطيط للفترة ٢٠١٥

٨٠ - في عام ٢٠١٥، الذي يرد بيان الاحتياجات المتوقعة خلاله في هذا التقرير، سيواصل فريق الخبراء الاضطلاع بالأنشطة المسندة إليه، لا سيما عن طريق رصد تنفيذ التدابير المفروضة بموجب قرارات المجلس ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) و ٢٠٨٧ (٢٠١٣) و ٢٠٩٤ (٢٠١٣). وسيجمع الفريق معلومات بشأن تنفيذ الدول للتدابير التي فرضها

المجلس وسيرصد هذا التنفيذ، وسيقوم بأعمال ميدانية موسعة وتحقيقات في الموقع بشأن الانتهاكات المزعومة المبلغ عنها ويقدم توصيات في هذا الشأن. وسيستمر الفريق في تقديم تقارير منتظمة إلى اللجنة بشأن الأنشطة التي يقوم بها. وينتظر منه أيضا أن يقدم إلى المجلس تقريرا مؤقتا وتقريرا نهائيا بشأن أنشطته يتضمنان توصيات محددة.

٨١ - ويرد في الجدول ٢٢ أدناه هدف فريق الخبراء والإنجازات المتوقعة منه ومؤشرات الإنجاز ومقاييس الأداء الخاصة به.

الجدول ٢٢
الأهداف والإنجازات المتوقعة ومؤشرات الإنجاز ومقاييس الأداء

الهدف: كفالة أن تتخلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عن جميع أسلحتها النووية وعن برنامجها النووي القائم وأن تتصرف بشكل صارم وفق الالتزامات السارية على الأطراف بموجب معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وأحكام وشروط اتفاق الضمانات للوكالة الدولية للطاقة الذرية

الإنجازات المتوقعة	مؤشرات الإنجاز
(أ) تعزيز قدرة مجلس الأمن على اتخاذ إجراءات متابعة بشأن الانتهاكات المزعومة	(أ) عدد الرسائل الرسمية الموجهة من اللجنة إلى الدول بشأن الانتهاكات المزعومة التي ذكرها فريق الخبراء مقاييس الأداء ٢٠١٣: ١٠ العدد المقدر لعام ٢٠١٤: ٧ العدد المستهدف لعام ٢٠١٥: ١٠

النواتج

- التقارير المقدمة إلى مجلس الأمن (٢)
- تقارير التحقيق المقدمة إلى اللجنة بشأن انتهاك تدابير الجزاءات التي فرضها المجلس أو بشأن تنفيذ التدابير (٨)
- جلسات الإحاطة المفتوحة المقدمة إلى الدول الأعضاء بشأن تنفيذ التدابير المفروضة من المجلس (٢)

الإنجازات المتوقعة	مؤشرات الإنجاز
(ب) تعزيز قدرة مجلس الأمن على تعديل نظام الجزاءات	(ب) '١' عدد التوصيات التي قدمها فريق الخبراء ووافقت عليها اللجنة مقاييس الأداء ٢٠١٣: ١ العدد المقدر لعام ٢٠١٤: ١ العدد المستهدف لعام ٢٠١٥: ٣ '٢' عدد التوصيات التي أدرجها مجلس الأمن في قرارات لاحقة مقاييس الأداء ٢٠١٣: ٢ العدد المقدر لعام ٢٠١٤: ١ العدد المستهدف لعام ٢٠١٥: ٣ '٣' عدد التعديلات التي أُدخلت على بيانات القائمة الموحدة للأفراد والكيانات المحددين مقاييس الأداء ٢٠١٣: ١ العدد المقدر لعام ٢٠١٤: ٤ العدد المستهدف لعام ٢٠١٥: ٤

النواتج

- التوصيات المقدّمة إلى اللجنة بشأن الإجراءات الرامية إلى تعزيز نظام الجزاءات أو تعديله (٥)
- التوصيات المتعلقة بإدراج جهات جديدة من الأفراد أو الكيانات في القائمة، أو المعلومات التي تستكمل القائمة الموحدة الحالية (٤)

الإنجازات المتوقعة	مؤشرات الإنجاز
(ج) تحسين امتثال الدول لتدابير الجزاءات	(ج) ’١‘عدد الرسائل الواردة من الدول وغيرها من الكيانات للإبلاغ عن مسائل تتصل بالامتثال مقاييس الأداء ٢٠١٣: ٥٥ العدد المقدر لعام ٢٠١٤: ٦٠ العدد المستهدف لعام ٢٠١٥: ٥٠ ’٢‘عدد الرسائل الواردة من الدول وغيرها من الكيانات التماسا للمشورة بشأن كيفية الامتثال للتدابير مقاييس الأداء ٢٠١٣: ١٣ العدد المقدر لعام ٢٠١٤: ١٤ العدد المستهدف لعام ٢٠١٥: ١٠

النواتج

- المشاورات مع الدول بشأن تنفيذ تدابير الجزاءات التي فرضها المجلس (١٠)
- مذكرات المساعدة على التنفيذ وورقات المتعلقة بالممارسات الجيدة والمساعدة التقنية (٣)
- مناسبات التوعية الرامية إلى تيسير تنفيذ نظام الجزاءات (٣)

العوامل الخارجية

٨٢ - سيتحقق الهدف على افتراض أن تمتثل الدول لقرارات مجلس الأمن وأن تتعاون مع فريق الخبراء وشريطة عدم عرقلة التحقيقات التي يجريها فريق الخبراء المعني بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

الاحتياجات من الموارد (الميزانية العادية)

الجدول ٢٣

الموارد المالية

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الفئة	١ كانون الثاني/يناير-٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤			الاحتياجات لعام ٢٠١٥			الفرق
	الاعتماد	النفقات المقدرة	الفرق	المجموع	الصافية[أ]	غير المتكررة	(٢٠١٤-٢٠١٥)
	(١)	(٢)	(٣)=(١)-(٢)	(٤)	(٥)=(٤)-(٣)	(٦)	(٧)=(٤)-(١)
تكاليف الموظفين المدنيين	٤٣٤,٢	٤٥٤,٣	(٢٠,١)	٤٤٧,٠	٤٦٧,١	–	١٢,٨
التكاليف التشغيلية	٢ ٣٦٣,٧	٢ ٢٤٩,٩	١١٣,٨	٢ ٢٨٢,٦	٢ ١٦٨,٨	–	(٨١,١)
المجموع	٢ ٧٩٧,٩	٢ ٧٠٤,٢	٩٣,٧	٢ ٧٢٩,٦	٢ ٦٣٥,٩	–	(٦٨,٣)

(أ) صافي الاحتياجات بعد احتساب تقديرات النقص أو التجاوز في الإنفاق لعام ٢٠١٤.

الجدول ٢٤

الوظائف

	الفئة الفنية والفئات العليا										فئة الخدمات العامة والفئات ذات الصلة			الموظفون الوطنيون			
	و أ ع	أ ع م	مد-٢	مد-١	ف-٥	ف-٤	ف-٣	ف-٢	المجموع الفرعي	الخدمة الميدانية/ خدمات الأمن	الخدمات العامة	مجموع الموظفين الدوليين	الموظفون الوطنيون من الفئة الفنية	الرتبة المحلية	متطوعو الأمم المتحدة	المجموع
المعتمدة لعام ٢٠١٤	–	–	–	–	–	–	٢	–	٢	–	٢	٤	–	–	–	٤
المقترحة لعام ٢٠١٥	–	–	–	–	–	–	٢	–	٢	–	٢	٤	–	–	–	٤
التغير	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–

٨٣ - يعزى الرصيد الحر المتوقع للفترة ٢٠١٤ أساسا إلى شغور وظائف الخبراء لمدة ثلاثة أشهر ونصف بعد تجديد الولاية، وانخفاض متوسط أتعاب الخبراء عن المعدل المدرج في الميزانية.

٨٤ - وإذا مدّد مجلس الأمن ولاية فريق الخبراء المعني بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلى ما بعد ٥ نيسان/أبريل ٢٠١٥، وإذا عمل الفريق لمدة ١٢ شهرا، كما سبق أن فعل، فإن الاحتياجات المقدرة لعام ٢٠١٥ ستبلغ ٦٠٠ ٢٧٢٩ ٢ دولار (بعد خصم الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين). وسيغطي ذلك المبلغ المرتبات والتكاليف العامة للموظفين

لأربع وظائف (وظيفتان برتبة ف-٣ ووظيفتان من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)) لتقديم الدعم الفني والإداري لأعضاء الفريق (٠٠٠ ٤٤٧ دولار)؛ وأتعاب أعضاء الفريق الثمانية (٠٠٠ ٥٩٥ ١ دولار) والسفر في مهام رسمية لأعضاء الفريق الثمانية (٠٠٠ ٣٨٦ دولار)؛ والسفر الرسمي للموظفين (٦٠٠ ٦٢ دولار)؛ والمرافق والهياكل الأساسية، بما فيها استئجار الأماكن (٧٠٠ ١٩٦ دولار)؛ والاحتياجات الأخرى من الدعم التشغيلي واللوجستي، مثل استئجار المركبات، والاتصالات، واقتناء معدات تكنولوجيا المعلومات وصيانتها، واللوازم والخدمات المتنوعة الأخرى (٣٠٠ ٤٢ دولار).

٨٥ - وفي عام ٢٠١٥، لن يطرأ أي تغيير على هيكل ملاك الموظفين المعتمد لفريق الخبراء المعني بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

٨٦ - ويُعزى الفرق بين احتياجات عام ٢٠١٥ والاعتماد المخصص لعام ٢٠١٤ أساسا إلى ما يلي: (أ) انخفاض متوسط رسوم الخبراء عن المعدل المعتمد في ميزانية عام ٢٠١٤ نظرا لتغيّر تركيبة الفريق وانخفاض بدل غلاء المعيشة الشهري من ٧٠٠ ٥ دولار إلى ٥٠٠ ٥ دولار؛ (ب) ووقف الدراسة المتعلقة بالجزاءات المالية والتجارية، نظرا لأن الفريق سيحصل في عام ٢٠١٤ على معلومات مرضية بشأن هذا الموضوع.

الموارد الخارجة عن الميزانية

٨٧ - لم تتح لفريق الخبراء المعني بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أي موارد خارجة عن الميزانية في ٢٠١٤ ولا يُتوقع أن تتاح له في ٢٠١٥.

زاي - فريق الخبراء المعني بجمهورية إيران الإسلامية

(٢٠٠ ٧٨٢ ٢ دولار)

المعلومات الأساسية والولاية والهدف

٨٨ - أنشئ فريق الخبراء المعني بجمهورية إيران الإسلامية عملا بقرار مجلس الأمن ١٩٢٩ (٢٠١٠) الذي طلب فيه المجلس إلى الأمين العام أن يُنشئ لفترة أولية مدتها سنة واحدة فريقا يضم ثمانية خبراء على الأكثر من أجل الاضطلاع بالمهام المحددة في الفقرة ٢٩ من ذلك القرار. وفي ٩ حزيران/يونيه ٢٠١٤، مدد المجلس ولاية الفريق بموجب قراره ٢١٥٩ (٢٠١٤) لغاية ٩ تموز/يوليه ٢٠١٥.

٨٩ - ويتألف فريق الخبراء، الذي يتخذ من نيويورك مقراً له، من منسق (هو أيضا خبير تحديد الأسلحة وعدم الانتشار) وسبعة خبراء في المسائل النووية وتكنولوجيا القذائف

والأسلحة التقليدية والشؤون المالية والنقل البحري ومراقبة الصادرات والجمارك. ويواصل الفريق، منذ إنشائه في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، رصد تدابير الجزاءات المفروضة على جمهورية إيران الإسلامية المتصلة بمجالات منها، على سبيل المثال لا الحصر، رصد برامجها النووية وبرامجها المتعلقة بالقذائف، وعمليات نقل الأسلحة التقليدية التي يزعم قيامها بها، ومحاولاتها شراء أصناف لأغراض محظورة، وتحديد من يثبت انتهاكه لقرارات مجلس الأمن من أفراد وكيانات. ويتبع الفريق لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦) وتتضمن ولايته المهام الآتية:

(أ) مساعدة لجنة مجلس الأمن في أداء ولايتها على النحو المحدد في الفقرة ١٨ من القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦) والفقرة ٢٨ من القرار ١٩٢٩ (٢٠١٠)؛

(ب) جمع وبحث وتحليل المعلومات التي ترد من الدول وهيئات الأمم المتحدة المعنية والأطراف المهتمة الأخرى عن تنفيذ التدابير المنصوص عليها في قرارات المجلس ١٧٣٧ (٢٠٠٦) و ١٧٤٧ (٢٠٠٧) و ١٨٠٣ (٢٠٠٨) و ١٩٢٩ (٢٠١٠)، وبخاصة حالات عدم الامتثال؛

(ج) تقديم توصيات بشأن الإجراءات التي يمكن للمجلس أو اللجنة أو إحدى الدول النظر في اتخاذها لتحسين تنفيذ التدابير ذات الصلة؛

(د) موافاة اللجنة في موعد أقصاه ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ بتقرير منتصف المدة عن أعماله، وتقديم التقرير إلى المجلس في موعد أقصاه ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤؛ وموافاة اللجنة في موعد أقصاه ٧ أيار/مايو ٢٠١٥ بتقرير نهائي يتضمن استنتاجاته وتوصياته، وتقديم التقرير إلى المجلس في موعد أقصاه ٩ حزيران/يونيه ٢٠١٥.

التعاون مع الكيانات الأخرى

٩٠ - بالإضافة إلى التماس فريق الخبراء التعاون والمساعدة من الدول الأعضاء، يتعاون مع خبراء من منظمات أخرى تابعة للأمم المتحدة، ومنها مكتب شؤون نزع السلاح، ومعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، واللجنة الاقتصادية لأوروبا، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ولجان الجزاءات الأخرى المنشأة عملا بقرارات مجلس الأمن، بما في ذلك لجنة القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، وفريق الرصد المعني بالصومال وإريتريا، وفريق الخبراء المعني بالسودان، وفريق الخبراء المعني بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وفريق الخبراء المعني بكوت ديفوار، وفريق الخبراء المعني باليمن. ويلتمس فريق الخبراء المشورة والمساعدة بانتظام من الوكالة الدولية للطاقة الذرية

وغيرها من المنظمات المتخصصة مثل المنظمة البحرية الدولية ومنظمة الجمارك العالمية. ويجتمع الفريق مع ممثلين عن المؤسسات البحثية من أجل الحصول على معلومات تتعلق بتنفيذ التدابير المتخذة بموجب قرارات المجلس ذات الصلة والمسائل المرتبطة بذلك. ويواظب الفريق على التواصل مع خبراء من مراكز التفكير والجامعات الحكومية وغير الحكومية.

٩١ - وبفضل تعاون فريق الخبراء وتفاعله مع هذه الكيانات، تمكّن من استيعاب الأساليب المتزايدة التعقّد التي تلجأ إليها جمهورية إيران الإسلامية لتنفيذ عمليات الشراء، بما في ذلك استعانتها بشركات صورية ووسطاء ووثائق مزورة، وإبحار سفنها عبر طرق جديدة تمكنها من تفادي تدابير جزاءات الأمم المتحدة.

المعلومات المتعلقة بالأداء

٩٢ - يمكن أن يستفيد كل من اللجنة والمجلس من الاستنتاجات والتوصيات الرئيسية لفريق الخبراء الواردة في تقريره النهائي (انظر S/2014/394) في اتخاذ قرارات أكثر استنارة بشأن تدابير الجزاءات. وعلى وجه التحديد، قدم التقرير النهائي للفريق سبع توصيات بشأن إجراءات يمكن للمجلس أو اللجنة النظر في اتخاذها لتحسين تنفيذ التدابير ذات الصلة المفروضة على جمهورية إيران الإسلامية. وفحص الفريق كذلك بالتفصيل عدة حالات انتهاك لقرارات المجلس أُبلغ عنها، ولا سيما الإخلال بأحكام الفقرة ٥ من القرار ١٧٤٧ (٢٠٠٧) المتعلقة بحظر توريد الأسلحة. وعلاوة على الأسلحة التقليدية والأعتدة ذات الصلة، بحث الفريق بشكل مطول مسائل تتعلق بالأنشطة النووية وأنشطة القذائف التسيارية، والرقابة على الصادرات، والجزاءات المفروضة على أنشطة الشحن والنقل، والجزاءات المالية والتجارية.

٩٣ - وواصل فريق الخبراء أيضا عمله الرامي إلى تقديم المساعدة للدول في تحسين امتثالها لتدابير الجزاءات. وفي عام ٢٠١٤، عقد الفريق مشاورات غير رسمية مع عدة دول أعضاء وأجرى تفتيشات مادية أثناء تحقيقه في خمس حالات عدم امتثال أبلغ بها. ومن خلال حملة التوعية التي شملت مجموعة أكبر من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، ساعد الفريق في توعية هذه الدول بواجبات الإبلاغ المنوطة بها. وتحقيقا للغاية نفسها، صاغ الفريق رسائل يقدم فيها نصائح للدول من شأنها تعميق فهمها لأحكام قرارات مجلس الأمن ذات الصلة. وفي إطار اضطلاعه بولايته، اجتهد الفريق في توسيع دائرة اتصالاته بممثلي المنظمات الدولية الأخرى ومراكز التفكير والأوساط الأكاديمية بغية استقاء معلومات تتعلق بتنفيذ التدابير المنصوص عليها في قرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

٩٤ - وعقد فريق الخبراء مجموعة من اجتماعات التوعية مع الممثلين الدائمين والبعثات الدائمة في نيويورك، وشارك في تنظيم حلقات دراسية للتوعية بالتعاون مع المعهد الدولي للدراسات الاستراتيجية، وأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية (الرياض)، وحكومة المملكة العربية السعودية.

الجدول ٢٥

الأداء خلال الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤

الإنجازات المتوقعة	النتائج الفعلية، مع التركيز على مؤشرات الإنجاز الرئيسية لعام ٢٠١٤
(أ) تعزيز قدرة مجلس الأمن على اتخاذ إجراءات متابعة بشأن الانتهاكات المزعومة	• أجرى فريق الخبراء، بتوجيه من اللجنة، عمليات تحقيق وتفتيش مادي وزود اللجنة بتحليل شامل لمدى تنفيذ نظام الجزاءات، واتخذت اللجنة بعدها إجراءات إضافية بشأن ست حالات عدم امتثال لقرارات المجلس وردت بشأنها بلاغات
	• اتخذ فريق الخبراء إجراءات إضافية للمتابعة مع الدول المعنية بشأن الانتهاكات المبلغ عنها من حيث الخلفية والظروف المحيطة بها. وأعد فريق الخبراء ستة تقارير حوادث وعرض على اللجنة تقريره النهائي الذي تضمن توصياته
	• قدمت اللجنة، بمساعدة فريق الخبراء، إرشادات للدول بشأن المسائل المتعلقة بالتنفيذ، بما في ذلك مذكرات المساعدة على التنفيذ. كما تلقت اللجنة من الفريق معلومات يحتمل أن تسفر عن تحديد أسماء أفراد وكيانات للإدراج في قوائم الجزاءات
	• أعطت اللجنة توجيهات لفريق الخبراء بشأن تقديم المشورة التقنية والإرشادات إلى الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والقطاع الخاص والمنظمات الإنسانية فيما يتعلق بسبل الفهم والتفسير الأفضل للأحكام الواردة في قرارات مجلس الأمن ذات الصلة
	• ساهمت المعلومات التي جمعها فريق الخبراء من مشاوراته مع الدول الأعضاء وغيرها من الجهات المعنية في التحليلات والاستنتاجات الواردة في التقرير النهائي الذي قدمه الفريق إلى اللجنة ومجلس الأمن

الإنجازات المتوقعة	النتائج الفعلية، مع التركيز على مؤشرات الإنجاز الرئيسية لعام ٢٠١٤
(ب) تعزيز قدرة مجلس الأمن على تعديل نظام الجزاءات	• بناءً على توصيات فريق الخبراء، أدرجت اللجنة كيانا جديدا في قائمة الكيانات الخاضعة لتجميد الأصول
	• سيُضاف اسم الكيان المذكور أعلاه إلى القائمة الموحدة التي ستُستكمل وتُتاح للدول الأعضاء على صفحة اللجنة على شبكة الإنترنت
(ج) تحسين امتثال الدول لتدابير الجزاءات	• وفقا لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، قدمت الدول الأعضاء تقارير ووجهت رسائل عن المسائل المتصلة بالتنفيذ والامتثال. وتلقى كل من اللجنة وفريق الخبراء تقارير ورسائل أخرى عن مسائل محددة تتصل بالامتثال من بينها الانتهاكات المزعومة
	• شارك فريق الخبراء في ١١ حلقة دراسية إقليمية رئيسية وأجرى زيارات قطرية بناءً على الطلب لتبادل المعلومات وتقديم المساعدة التقنية في مجال تنفيذ التدابير ذات الصلة ولدعم ولاية اللجنة على النحو المنصوص عليه في قرارات المجلس ذات الصلة
	• نتيجة لمبادرات التوعية التي قام بها فريق الخبراء ولما أسداه من مشورة، اعتمدت الدول الأعضاء اللوائح ذات الصلة وأنشأت آليات تنسيق وطنية ترمي إلى تحسين تنفيذها لنظام الجزاءات
	• بتوجيه من اللجنة، أسدى فريق الخبراء المشورة التقنية إلى الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والقطاع الخاص والمنظمات الإنسانية بشأن تعزيز فهمها وتفسيرها للأحكام الواردة في قرارات مجلس الأمن ذات الصلة

افتراضات التخطيط لعام ٢٠١٥

٩٥ - خلال عام ٢٠١٥، الذي ترد الاحتياجات المتوقعة بشأنه في هذا التقرير، سيواصل فريق الخبراء الاضطلاع بالأنشطة المسندة إليه، لا سيما عن طريق رصد تنفيذ التدابير ذات الصلة التي فرضها مجلس الأمن بمقتضى القرارات ١٧٣٧ (٢٠٠٦) و ١٧٤٧ (٢٠٠٧) و ١٨٠٣ (٢٠٠٨) و ١٩٢٩ (٢٠١٠). وستضم قائمة المهام المحددة المسندة التي سيضطلع بها الفريق المهام المدرجة في برنامج عمل اللجنة الذي أعدته واعتمده المجلس بموجب القرار ٢١٠٥ (٢٠١٣). ويشمل برنامج العمل عمليات التفتيش والمشاورات وأنشطة التوعية والإبلاغ والمساعدة التقنية المقدمة للّجنة.

٩٦ - وسيجمع الفريق معلومات بشأن تنفيذ الدول للتدابير التي يفرضها المجلس ويعمل على رصد ذلك، ويُنتظر منه أن يقوم بعمل ميداني واسع النطاق وتحقيقات في الموقع بشأن الانتهاكات المزعومة المبلغ عنها وأن يقدم توصيات في هذا الشأن. وينتظر منه أيضاً أن يقدم إلى المجلس، عن طريق اللجنة، تقريراً مرحلياً وتقريراً نهائياً عن أنشطته يتضمنان توصيات محددة.

٩٧ - وتجدر الإشارة إلى أن تنفيذ قرارات مجلس الأمن المتعلقة بجمهورية إيران الإسلامية لم يتأثر بتوقيع خطة العمل المشتركة بين جمهورية إيران الإسلامية والدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن وألمانيا، ولكن عمل فريق الخبراء سيتأثر إذا لاح في الأفق القريب احتمال إيجاد حل شامل للبرنامج النووي لذلك البلد.

٩٨ - ويرد في الجدول ٢٦ أدناه هدف فريق الخبراء والإنجازات المتوقعة منه ومؤشرات الإنجاز ومقاييس الأداء الخاصة به.

الجدول ٢٦
الأهداف والإنجازات المتوقعة ومؤشرات الإنجاز ومقاييس الأداء

الهدف: إنفاذ التدابير ذات الصلة الواردة في قرارات مجلس الأمن ١٧٣٧ (٢٠٠٦) و ١٧٤٧ (٢٠٠٧) و ١٨٠٣ (٢٠٠٨) و ١٩٢٩ (٢٠١٠) المتعلقة بجمهورية إيران الإسلامية

الإنجازات المتوقعة	مؤشرات الإنجاز
(أ) تعزيز قدرة مجلس الأمن على اتخاذ إجراءات متابعة بشأن الانتهاكات المزعومة	(أ) عدد الرسائل الرسمية الموجهة من اللجنة إلى الدول بشأن الانتهاكات المزعومة التي ذكرها فريق الخبراء مقاييس الأداء ٢٠١٣: ٩ العدد المقدر لعام ٢٠١٤: ٩ العدد المستهدف لعام ٢٠١٥: ١٠

النواتج

- تقارير التفتيش المقدمة إلى اللجنة بشأن انتهاك أو تنفيذ تدابير الجزاءات التي فرضها المجلس (١٠)
- الإحاطات المفتوحة المقدمة إلى الدول الأعضاء بشأن تنفيذ التدابير التي فرضها المجلس (٢)

الإنجازات المتوقعة	مؤشرات الإنجاز
(ب) تعزيز قدرة مجلس الأمن على تعديل نظام الجزاءات	(ب) ’١‘ عدد الاستنتاجات والتوصيات التي قدمها فريق الخبراء ووافقت عليها اللجنة مقاييس الأداء ٢٠١٣: ٦ العدد المقدر لعام ٢٠١٤: ٧ العدد المستهدف لعام ٢٠١٥: ٧ ’٣‘ عدد التعديلات التي أُدخلت على بيانات القائمة الموحدة للأفراد والكيانات المحددين مقياس الأداء ٢٠١٣: ٣ العدد المقدر لعام ٢٠١٤: ٣ العدد المستهدف لعام ٢٠١٥: ٣

النواتج

- التوصيات المقدمة إلى اللجنة بشأن الإجراءات الرامية إلى تعزيز نظام الجزاءات أو تعديله (١٤)
- مشاريع مذكرات المساعدة على التنفيذ وورقات المناقشة الموجهة إلى الدول الأعضاء بشأن أفضل الممارسات (١٠)
- عمليات تقييم تقارير التنفيذ الوطنية المقدمة من الدول (٢)
- التقارير المقدمة إلى مجلس الأمن عن طريق اللجنة (٢)

الإنجازات المتوقعة	مؤشرات الإنجاز
(ج) تحسين امتثال الدول لتدابير الجزاءات	(ج) ’١‘ عدد الرسائل الواردة من الدول وغيرها من الكيانات التي تتضمن معلومات عن مسائل متصلة بالامتثال للتدابير مقاييس الأداء ٢٠١٣: ١٤ العدد المقدر لعام ٢٠١٤: ١٤ العدد المستهدف لعام ٢٠١٥: ١٤

الإنجازات المتوقعة	مؤشرات الإنجاز
	’٢‘ عدد الاستفسارات الواردة من الدول أو غيرها من الكيانات التي تلتمس فيها المشورة من اللجنة والفريق بشأن سبل تحسين الامتثال
	مقياس الأداء
	٢٠١٣: ١٥
	العدد المقدر لعام ٢٠١٤: ١٦
	العدد المستهدف لعام ٢٠١٥: ١٦

النواتج

- المشاورات مع الدول بشأن تنفيذ تدابير الجزاءات التي فرضها المجلس (٣٢)
- مناسبات التوعية الرامية إلى تيسير تنفيذ نظام الجزاءات (٣)
- رسائل التوجيه التقني الموجهة إلى الدول بشأن سبل تحسين تنفيذ تدابير الجزاءات التي فرضها المجلس (٦)

العوامل الخارجية

٩٩ - سيتحقق الهدف على افتراض أن تمتثل الدول لقرارات مجلس الأمن وأن تتعاون مع فريق الخبراء المعني بجمهورية إيران الإسلامية وشريطة عدم عرقلة تحقيقات الفريق.

الاحتياجات من الموارد (الميزانية العادية)

الجدول ٢٧

الموارد المالية

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	١ كانون الثاني/يناير - ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤			الاحتياجات لعام ٢٠١٥			الفرق
	الاعتماد	النفقات المقدرة	الفرق	المجموع	الصافية[أ]	غير المتكررة	(٢٠١٤-٢٠١٥)
الفئة	(١)	(٢)	(٣)=(١)-(٢)	(٤)	(٥)=(٤)-(٣)	(٦)	(٧)=(٤)-(١)
تكاليف الموظفين المدنيين	٤٦٦,٤	٤٦٣,٤	٣,٠	٤٥٩,٩	٤٥٦,٩	-	(٦,٥)
التكاليف التشغيلية	٢ ٥٠٥,١	٢ ٥٠٢,٣	٢,٨	٢ ٣٢٢,٣	٢ ٣١٩,٥	-	(١٨٢,٨)
المجموع	٢ ٩٧١,٥	٢ ٩٦٥,٧	٥,٨	٢ ٧٨٢,٢	٢ ٧٧٦,٤	-	(١٨٩,٣)

(أ) صافي الاحتياجات بعد احتساب تقديرات النقص أو التجاوز في الإنفاق لعام ٢٠١٤.

الجدول ٢٨
الوظائف

	الفئة الفنية والفئات العليا										فئة الخدمات العامة والفئات ذات الصلة		الموظفون الوطنيون			
	و أ ع	أ ع م	مد-٢	مد-١	ف-٥	ف-٤	ف-٣	ف-٢	المجموع الفرعي	الخدمة الميدانية/ خدمات الأمن	الخدمات العامة	مجموع الموظفين الدوليين	الموظفون الوطنيون من الفئة الفنية	الرتبة المحلية	متطوعو الأمم المتحدة	المجموع
المعتمدة لعام ٢٠١٤	–	–	–	–	–	١	١	–	٢	–	٢	٤	–	–	–	٤
المقترحة لعام ٢٠١٥	–	–	–	–	–	١	١	–	٢	–	٢	٤	–	–	–	٤
التغير	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–

١٠٠ - يعزى الرصيد الحر المتوقع في عام ٢٠١٤ أساسا إلى انخفاض متوسط أتعاب الخبراء عن المعدل المعتمد في الميزانية، وتقابله جزئيا نفقات متعلقة بمشروع إعادة تصميم الموقع الشبكي للجان الجزاءات.

١٠١ - وإذا مدد مجلس الأمن ولاية فريق الخبراء المعني بجمهورية إيران الإسلامية إلى ما بعد ٩ تموز/يوليه ٢٠١٥، وإذا عمل الفريق مدة ١٢ شهراً في عام ٢٠١٥ كما فعل في السابق، فإن الاحتياجات المقدرة لعام ٢٠١٥ ستبلغ ٢ ٧٨٢ ٢٠٠ دولار (بعد خصم الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين). وسيغطي ذلك المبلغ مرتبات الموظفين والتكاليف العامة للموظفين لأربع وظائف (وظيفة برتبة ف-٤ ووظيفة برتبة ف-٣ ووظيفتان من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)) لتوفير الدعم الفني والإداري لأعضاء الفريق (٩٠٠ ٤٥٩ دولار)؛ وأتعاب أعضاء الفريق الثمانية (٤٠٠ ٥٨٠ ١ دولار) وتكاليف السفر الرسمي لأعضاء الفريق الثمانية (٦٠٠ ٤٠٣ دولار)؛ والسفر الرسمي للموظفين (٣٠٠ ٩٤ دولار)؛ والمرافق والهياكل الأساسية، بما فيها استئجار الأماكن (٧٠٠ ١٩٦ دولار)؛ وتكاليف الاحتياجات الأخرى من الدعم التشغيلي واللوجستي، مثل استئجار المركبات، والاتصالات، واقتناء معدات تكنولوجيا المعلومات وصيانتها، واللوازم والخدمات المتنوعة الأخرى (٣٠٠ ٤٧ دولار).

١٠٢ - وفي عام ٢٠١٥، لن يطرأ أي تغيير على هيكل ملاك الموظفين المعتمد لفريق الخبراء المعني بجمهورية إيران الإسلامية.

١٠٣ - ويُعزى الفرق بين احتياجات عام ٢٠١٥ واعتمادات عام ٢٠١٤ أساسا إلى انخفاض متوسط أتعاب الخبراء عن المعدل المعتمد في ميزانية عام ٢٠١٤ نظرا لتغيّر تركيبة الفريق وانخفاض بدل غلاء المعيشة الشهري من ٧٠٠ ٥ دولار إلى ٥٠٠ ٥ دولار.

الموارد الخارجة عن الميزانية

١٠٤ - لم تُتح أي موارد خارجة عن الميزانية لفريق الخبراء المعني بجمهورية إيران الإسلامية في عام ٢٠١٤ وليس من المتوقَّع أن تُتاح له موارد من هذا القبيل في عام ٢٠١٥.

حاء - فريق الخبراء المعني بليبيا

(٢٠٠ ٥٩٣ ١ دولار)

المعلومات الأساسية والولاية والهدف

١٠٥ - أنشأ مجلس الأمن فريق الخبراء المعني بليبيا بموجب قراره ١٩٧٣ (٢٠١١) لرصد تدابير الجزاءات المفروضة فيما يتعلق بليبيا. وبعد التطورات التي شهدها البلد، عدَّل المجلس التدابير المتعلقة بحظر الأسلحة وتجميد الأصول الواردة في قراراته ٢٠٠٩ (٢٠١١) و ٢٠٤٠ (٢٠١٢) و ٢٠٩٥ (٢٠١٣)، وخفض عدد الخبراء من ثمانية إلى خمسة في عام ٢٠١٢. وفي عام ٢٠١٤، قام المجلس بتمديد ولاية الفريق حتى ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٥ في قراره ٢١٤٤ (٢٠١٤)، وفي قراره ٢١٤٦ (٢٠١٤)، قرر المجلس زيادة عدد أعضاء الفريق إلى ستة أعضاء.

١٠٦ - ويتألف فريق الخبراء، الذي يعمل أعضاؤه من مقر إقامتهم، من منسق (هو أيضاً أحد خبيرَيْ المالية) وخمسة خبراء آخرين في مجالات الأسلحة، والشؤون المالية، والشؤون البحرية/النقل، والشؤون الإقليمية. ويقوم الفريق حالياً برصد تنفيذ حظرٍ على توريد الأسلحة وحظر للسفر وتجميدٍ للأصول فرضها مجلس الأمن في قراريه ١٩٧٠ (٢٠١١) و ١٩٧٣ (٢٠١١) وتم تعديلها بموجب القرارات ٢٠٠٩ (٢٠١١) و ٢٠٤٠ (٢٠١٢) و ٢٠٩٥ (٢٠١٣)، وأعيد تأكيدها في القرار ٢١٤٤ (٢٠١٤)، كما يقدم الفريقُ المساعدة على تنفيذها. وعملا بالقرار ٢١٤٦ (٢٠١٤)، يقوم الفريق أيضا برصد تنفيذ التدابير المفروضة على السفن التي حددتها اللجنة في ما يتعلق بمحاولات تصدير النفط الخام بطريقة غير مشروعة من ليبيا. وبالإضافة إلى ذلك، وتلبية لطلب المجلس في قراره ٢٠١٧ (٢٠١١)، يُعد الفريق مقترحات لمكافحة الانتشار غير المشروع لكل الأسلحة والأعتدة ذات الصلة (وخاصة القذائف سطح - جو المحمولة على الظهر)، وتأمين المخزونات، وتعزيز مراقبة الحدود. ويرفع الفريق تقاريره إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٩٧٠ (٢٠١١). ووفقا للفقرة ١٣ من القرار ٢١٤٤ (٢٠١٤)، تتمثل ولاية فريق الخبراء فيما يلي:

(أ) مساعدة اللجنة في الاضطلاع بولايتها على النحو المحدد في الفقرة ٢٤ من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١)؛

(ب) جمع وفحص وتحليل المعلومات الواردة من الدول، وهيئات الأمم المتحدة المختصة، والمنظمات الإقليمية والأطراف المعنية الأخرى فيما يتعلق بتنفيذ التدابير المقررة بموجب القرارين ١٩٧٠ (٢٠١١) و ١٩٧٣ (٢٠١١)، والمعدلة بموجب القرارات ٢٠٠٩ (٢٠١١) و ٢٠٤٠ (٢٠١٢) و ٢٠٩٥ (٢٠١٣) و ٢١٤٤ (٢٠١٤)، ولا سيما فيما يتعلق بحالات عدم الامتثال؛

(ج) تقديم توصيات بشأن الإجراءات التي قد ينظر المجلس أو اللجنة أو الحكومة الليبية أو الدول الأخرى في اتخاذها لتحسين تنفيذ التدابير ذات الصلة بهذا الأمر؛

(د) تقديم تقرير مؤقت عن عمله إلى المجلس في موعد لا يتجاوز ١٨٠ يوما من تاريخ تعيين الفريق، وتقرير نهائي إلى المجلس يتضمن استنتاجاته وتوصياته، بعد مناقشته مع اللجنة، وذلك في موعد أقصاه ١٠ آذار/مارس ٢٠١٥.

١٠٧ - ووفقا للفقرة ١٣ من القرار ٢١٤٦ (٢٠١٤)، تسري الولاية المذكورة أعلاه فيما يتعلق بالتدابير المفروضة على السفن التي حددها اللجنة في ذلك القرار، وهي تشمل حظر التحركات، والحظر المفروض على خدمات التموين أو غير ذلك من الخدمات المقدّمة للسفن، فضلا عن القيود المفروضة على تحميل النفط الخام ونقله وتفريغه، وعلى القيام بأي معاملات مالية فيما يتعلق بالنفط الخام على متن تلك السفن، وفريق الخبراء مكلّف برصد تنفيذ هذه التدابير.

التعاون مع الكيانات الأخرى

١٠٨ - يعمل فريق الخبراء المعني بليبيا بشكل وثيق مع بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، ولا سيما مع شعبة الاستشارات والتنسيق لقطاع الأمن التابعة لها.

١٠٩ - ويتبادل فريق الخبراء المعلومات أيضاً مع غيره من أفرقة الجزاءات التي أنشأها مجلس الأمن، مثل فريق الخبراء المعني بكوت ديفوار، وفريق الخبراء المعني بليبريا، وفريق الخبراء المعني بالسودان، وفريق الخبراء المعني بجمهورية أفريقيا الوسطى، وفريق الرصد المعني بالصومال وإريتريا، وفريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات. وفضلا عن ذلك، يتعاون فريق الخبراء المعني بليبيا مع لجنة مكافحة الإرهاب، بما في ذلك المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، ومكتب شؤون نزع السلاح ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

١١٠ - وإضافة إلى ذلك، يتعاون فريق الخبراء مع الدول الأعضاء (وبخاصة دول المنطقة)، والمنظمات أو الترتيبات الإقليمية (الاتحاد الأفريقي، والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا ومنظمة حلف شمال الأطلسي) والمنظمات الدولية الأخرى، مثل البنك الدولي، وصندوق النقد الدولي، والإنتربول، والمجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية.

المعلومات المتعلقة بالأداء

١١١ - قدم فريق الخبراء تقريره النهائي عملاً بالقرار ٢٠٩٥ (٢٠١٣) في ١٥ شباط/فبراير ٢٠١٤ (انظر S/2014/106، المرفق). وساعدت استنتاجات الفريق وتوصياته مجلسَ الأمن واللجنةَ في تكوين صورة أشمل عن الأسلحة والأعتدة ذات الصلة الداخلة إلى ليبيا والخارجة منها، وفي إتاحة الإرشادات للدول الأعضاء بشأن التنفيذ السليم لتدابير حظر توريد الأسلحة، وإلى حكومة ليبيا بشأن إجراءات شراء الأسلحة.

١١٢ - واستنادا إلى توصيات فريق الخبراء، قدمت اللجنة المساعدة إلى حكومة ليبيا على مواصلة تحديد إجراءات الشراء عقب تعيين جهة تنسيق، في عام ٢٠١٣، معنية بمشتريات المساعدة الأمنية، بناءً على توصيات الفريق السابقة. وقد التمست اللجنة من حكومة ليبيا أن تقدم لها إيضاحات عن نطاق المسؤولية الموكلة إلى جهة التنسيق، وبشأن المسؤولين المفوضين في هذه الهيئة الجديدة وبشأن زيادة إشراك المستخدمين النهائيين في العملية.

الجدول ٢٩

الأداء خلال الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤

الإنجازات المتوقعة	النتائج الفعلية، مع التركيز على مؤشرات الإنجاز الرئيسية لعام ٢٠١٤
(أ) تعزيز قدرة مجلس الأمن على اتخاذ إجراءات متابعة بشأن الانتهاكات المزعومة	• قدّم فريق الخبراء إلى اللجنة معلومات بشأن حالات محددة من عمليات نقل الأسلحة التي أُخطِرت بها اللجنة، بما في ذلك الحالات التي لم تصل فيها الأسلحة المنقولة إلى المستعمل النهائي المذكور • قدّم فريق الخبراء إلى اللجنة معلومات بشأن امتثال الدول الأعضاء والكيانات لنظام الجزاءات • عرض فريق الخبراء، في إطار تقريريه النهائي والمرحلي، على اللجنة حالات محددة من الانتهاكات المزعومة لتدابير تجميد الأصول، وحظر السفر، وحظر الأسلحة، وبذلك أرسى الأساس لتفاعل اللجنة و/أو رئيسها مع الدول الأعضاء في المستقبل
(ب) تعزيز قدرة مجلس الأمن على تعديل نظام الجزاءات	• زوَّد فريق الخبراء اللجنة بتحليل مستفيض لتنفيذ نظام الجزاءات في ليبيا، يتضمن توصيات بشأن أي تحسينات أو تعديلات يمكن أن ينظر فيها أعضاء مجلس الأمن

الإنجازات المتوقعة	النتائج الفعلية، مع التركيز على مؤشرات الإنجاز الرئيسية لعام ٢٠١٤
	• في ضوء التقارير التي قدمها فريق الخبراء، أكد مجلس الأمن، في قراره ٢١٤٤ (٢٠١٤)، على الامتثال للطرائق المتعلقة بإمدادات الأسلحة، بما في ذلك كفالة وصول الأسلحة المنقولة وبقائها لدى المستخدم النهائي المحدد
	• زوَّد فريق الخبراء اللجنةَ بما استجد من معلومات عن الأسماء المدرجة في قائمتها المتعلقة بالأفراد والكيانات، فاستكملت اللجنة قائمة الجزاءات الخاصة بها استناداً إلى ذلك
	• قدّم فريق الخبراء إلى اللجنة اقتراحات لتنقيح مبادئها التوجيهية المتعلقة بسير عملها
(ج) تحسين امتثال الدول والكيانات الأخرى لتدابير الجزاءات	• أقام فريق الخبراء اتصالاتٍ مع العديد من دول المنطقة وغيرها من أجل مناقشة وتلقي آخر المستجدات عن تطبيق وإنفاذ التدابير المفروضة فيما يتعلق بليبيا. وقام الفريق أيضاً ببعثات قطرية للتحقق من امتثال الدول الأعضاء والكيانات لنظام الجزاءات وقدّم المشورة بشأن ذلك
	• تلقت اللجنة وفريق الخبراء رسائل يُطلب فيها إسداء المشورة بشأن سبل تحسين الامتثال. وقدم الفريق مساهمته، حسب الاقتضاء
	• عملا بتوصيات فريق الخبراء الواردة في تقريره النهائي، عقد الرئيس اجتماعا ثنائيا مع الممثل الدائم لليبيا، ووجّهت اللجنة، في وقت لاحق، دعوة إلى الممثل الدائم لحضور جلسة عقدتها لمناقشة المسائل المتصلة بمشتريات ليبيا من الأسلحة
	• أجرى فريق الخبراء زيارات متكررة إلى ليبيا لتفسير آثار نظام الجزاءات للسلطات الوطنية، ولمناقشة طرائق تفعيل آلية وطنية لتيسير تنفيذ حظر الأسلحة، وللتعرُّف على المسؤولين المعنيين المفوضين والتواصل معهم
	• ساعد فريق الخبراء اللجنة على صياغة وتحديث مشاريع مذكِّرات المساعدة على التنفيذ الموجَّهة إلى الدول الأعضاء
	• استناداً إلى المعلومات التي قدمها فريق الخبراء، استكملت اللجنة قائمتها المتعلقة بالأفراد والكيانات الخاضعة للتدابير وأضافت تفاصيل إلى البيانات الواردة فيها
	• استنادا إلى المعلومات التي قدمها فريق الخبراء بشأن عدم تنفيذ تدابير تجميد الأصول، كلَّفته اللجنةُ بإعداد نموذج لتقارير التنفيذ من أجل تيسير مهمة الدول الأعضاء المتصلة بإعداد تقارير عن الخطوات التي تتخذها من أجل التنفيذ الفعال لتدابير حظر الأسلحة وحظر السفر وتجميد الأصول

افتراضات التخطيط لعام ٢٠١٥

١١٣ - في عام ٢٠١٥، الذي يرد بيان الاحتياجات المتوقعة خلاله في هذا التقرير، سيواصل فريق الخبراء الاضطلاع بالأنشطة الموكلة له، ولا سيما برصد تنفيذ التدابير ذات الصلة المحددة في القرارين ١٩٧٠ (٢٠١١) و ١٩٧٣ (٢٠١١)، بصيغتها المحدثة في القرارات ٢٠٠٩ (٢٠١١) و ٢٠٤٠ (٢٠١٢) و ٢٠٩٥ (٢٠١٣) و ٢١٤٤ (٢٠١٤)، والموسَّع نطاقها في القرار ٢١٤٦ (٢٠١٤). وسيقوم الفريق بجمع المعلومات عن تنفيذ الدول للتدابير التي يفرضها مجلس الأمن ورصد تنفيذها. وسيواصل القيام بأعمال ميدانية واسعة النطاق، وسيُجري تحقيقات في الموقع بشأن الانتهاكات المزعومة المبلَّغ عنها، وسيقدم التوصيات الملائمة. وعلاوة على ذلك، سيقدِّم إلى المجلس تقريراً مرحلياً وتقريراً نهائياً عن أنشطته يتضمنان توصيات محددة.

١١٤ - ويرد في الجدول ٣٠ أدناه هدف فريق الخبراء والإنجازات المتوقعة منه ومؤشرات الإنجاز ومقاييس الأداء الخاصة به.

الجدول ٣٠
الأهداف والإنجازات المتوقعة ومؤشرات الإنجاز ومقاييس الأداء

الهدف: إنفاذ التدابير ذات الصلة الواردة في قراري مجلس الأمن ١٩٧٠ (٢٠١١) و ١٩٧٣ (٢٠١١)، بصيغتها المحدثة في القرارات ٢٠٠٩ (٢٠١١) و ٢٠٤٠ (٢٠١٢) و ٢٠٩٥ (٢٠١٣) و ٢١٤٤ (٢٠١٤)، والموسَّع نطاقها في القرار ٢١٤٦ (٢٠١٤) بشأن ليبيا	
الإنجازات المتوقعة	مؤشرات الإنجاز
(أ) تعزيز قدرة مجلس الأمن على اتخاذ إجراءات متابعة بشأن الانتهاكات المزعومة	(أ) عدد الرسائل الرسمية الموجهة من اللجنة إلى الدول بشأن الانتهاكات المزعومة التي يذكرها فريق الخبراء مقاييس الأداء ٢٠١٣: صفر العدد المقدر لعام ٢٠١٤: ٢ العدد المستهدف لعام ٢٠١٥: ٢

النواتج

- التقارير المقدَّمة إلى اللجنة (٢)
- تقرير التحقيق المقدَّم إلى اللجنة بشأن انتهاك أو تنفيذ تدابير الجزاءات التي فرضها المجلس (٢)

الإنجازات المتوقعة	مؤشرات الإنجاز
(ب) تعزيز قدرة مجلس الأمن على تعديل نظام الجزاءات	(ب) '١' عدد التوصيات التي قدمها فريق الخبراء ووافقت عليها اللجنة مقاييس الأداء ٢٠١٣: ٨ العدد المقدر لعام ٢٠١٤: ٦ العدد المستهدف لعام ٢٠١٥: ٦ '٢' عدد التوصيات التي أدرجها مجلس الأمن في قرارات لاحقة مقاييس الأداء ٢٠١٣: ٢ العدد المقدر لعام ٢٠١٤: ١ العدد المستهدف لعام ٢٠١٥: ٢

النواتج

- التوصيات المقدَّمة بشأن أفراد جدد أو كيانات جديدة يتعين إدراج أسمائهم في قائمة الجزاءات الحالية أو معلومات لتحديث القائمة الموجودة (٤)

الإنجازات المتوقعة	مؤشرات الإنجاز
(ج) تحسين امتثال الدول والكيانات الأخرى لتدابير الجزاءات	(ج) '١' عدد الرسائل الواردة من الدول وغيرها من الكيانات للإبلاغ عن مسائل تتصل بالامتثال مقاييس الأداء ٢٠١٣: ٦٤ العدد المقدر لعام ٢٠١٤: ٥٠ العدد المستهدف لعام ٢٠١٥: ٥٠

الإنجازات المتوقعة	مؤشرات الإنجاز
	’٢‘ عدد الرسائل الواردة من الدول والكيانات الأخرى التي تُلتمس فيها المشورة بشأن سبل تحسين الامتثال لمقاييس الأداء ٢٠١٣: ٧ العدد المقدر لعام ٢٠١٤: ١٠ العدد المستهدف لعام ٢٠١٥: ١٠

النواتج

- الرسائل الموجَّهة إلى الدول والكيانات الأخرى التي تطلب منها اتخاذ إجراءات أو تقديم معلومات محدَّثة بشأن الامتثال لتدابير الجزاءات (٥٥)
- التقارير الخطية المقدَّمة إلى اللجنة بشأن المسائل المتصلة بالامتثال (٢٠)

العوامل الخارجية

١١٥ - سيتحقق الهدف على افتراض امتثال الدول لقرارات مجلس الأمن وتعاونها مع فريق الخبراء المعني بليبيا وشريطة عدم عرقلة التحقيقات التي يجريها الفريق.

الاحتياجات من الموارد (الميزانية العادية)

الجدول ٣١

الموارد المالية

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	١ كانون الثاني/يناير - ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤			الاحتياجات لعام ٢٠١٥				الفرق (٢٠١٤-٢٠١٥)
الفئة	الاعتماد (١)	النفقات المقدرة (٢)	الفرق (٣)=(١)-(٢)	المجموع (٤)	الصافية[أ] (٥)=(٤)-(٣)	غير المتكررة (٦)		(٧)=(٤)-(١)
تكاليف الموظفين المدنيين	١٩٢,٣	٢٢٩,٥	(٣٧,٢)	٢٣٤,٦	٢٧١,٨	-		٤٢,٣
التكاليف التشغيلية	١ ٠٧٨,٤	١ ٢٧٣,٤	(١٩٥,٠)	١ ٣٥٨,٦	١ ٥٥٣,٦	٢,١		٢٨٠,٢
المجموع	١ ٢٧٠,٧	١ ٥٠٢,٩	**(٢٣٢,٢)**	١ ٥٩٣,٢	١ ٨٢٥,٤	٢,١		٣٢٢,٥

(أ) صافي الاحتياجات بعد احتساب تقديرات النقص أو التجاوز في الإنفاق لعام ٢٠١٤.

الجدول ٣٢

الوظائف

	الفئة الفنية والفئات العليا												فئة الخدمات العامة والفئات المتصلة بها			الموظفون الوطنيون			
	و أ ع	أ ع م	مد-١	مد-٢	ف-٥	ف-٤	ف-٣	ف-٢	المجموع الفرعي	الخدمة الميدانية/ خدمات الأمن	الخدمات العامة	المجموع الفرعي، الموظفون الدوليون	الموظفون الفنيون الوطنيون	الرتبة المحلية	متطوعو الأمم المتحدة	المجموع
المعتمدة لعام ٢٠١٤	–	–	–	–	–	–	١	–	١	–	١	٢	–	–	–	٢
المقترحة لعام ٢٠١٥	–	–	–	–	–	–	١	–	١	–	١	٢	–	–	–	٢
التغير	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–

١١٦ - يُعزى التجاوز المتوقع في النفقات لعام ٢٠١٤ أساسا إلى: (أ) زيادة عدد الخبراء من خمسة إلى ستة خبراء عملا بالفقرة ١٤ من القرار ٢١٤٦ (٢٠١٤)، (ب) زيادة عدد أشهر العمل من ١١ إلى ١٢ شهرا، مما يؤدي إلى تحمل نفقات إضافية تحت بنود الأتعاب، وسفر الخبراء، وتكنولوجيا الاتصالات والمعلومات، و (ج) تجاوُز تكاليف استحقاقات الموظفين التكاليف المدرَجة في الميزانية.

١١٧ - وإذا مدد مجلس الأمن ولاية فريق الخبراء المعني بليبيا إلى ما بعد ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٥، وإذا عمل الفريق لمدة ١٢ شهراً في عام ٢٠١٥، فإن الاحتياجات التقديرية لعام ٢٠١٥ ستبلغ ٢٠٠ ٥٩٣ ١ دولار (بعد خصم الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين). وسيغطي هذا المبلغ مرتبات الموظفين والتكاليف العامة للموظفين لوظيفتين (وظيفة برتبة ف-٣ ووظيفة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)) من أجل تقديم الدعم الفني والإداري لأعضاء الفريق (٦٠٠ ٢٣٤ دولار)؛ وأتعاب أعضاء الفريق الستة (٠٠٠ ٧٤٩ دولار)، وسفرهم الرسمي (٥٠٠ ٤٧٤ دولار)؛ والسفر الرسمي للموظفين (٨٠٠ ٤٦ دولار)؛ واحتياجات الدعم التشغيلي واللوجستي الأخرى مثل استئجار المكاتب، واستئجار المركبات، والاتصالات، ومعدات تكنولوجيا المعلومات وصيانتها، واللوازم والخدمات المتنوعة الأخرى (٣٠٠ ٨٨ دولار).

١١٨ - ولن يطرأ أي تغيير على الهيكل الوظيفي المعتمَد لفريق الخبراء المعني بليبيا في عام ٢٠١٥.

١١٩ - ويُعزى الفرق بين احتياجات عام ٢٠١٥ والاعتمادات المرصودة لعام ٢٠١٤ أساسا إلى: (أ) زيادة عدد الخبراء من خمسة إلى ستة خبراء عملا بالفقرة ١٤ من القرار ٢١٤٦ (٢٠١٤)، وزيادة عدد أشهر العمل من ١١ إلى ١٢ شهرا، مما يؤدي إلى تحمل

نفقات إضافية تحت بنود الأتعاب، وسفر الخبراء، وتكنولوجيا الاتصالات والمعلومات، و (ب) تجاوُز تكاليف استحقاقات الموظفين التكاليف المدرَجة في ميزانية ٢٠١٤.

الموارد الخارجة عن الميزانية

١٢٠ - لم تُتح أي موارد خارجة عن الميزانية لفريق الخبراء المعني بليبيا في عام ٢٠١٤ وليس من المتوقَّع أن تُتاح له موارد من هذا القبيل في عام ٢٠١٥.

طاء - فريق الخبراء المعني بجمهورية أفريقيا الوسطى

(١ ٥١٩ ٦٠٠ دولار)

المعلومات الأساسية والولاية والهدف

١٢١ - أنشأ مجلس الأمن فريق الخبراء المعني بجمهورية أفريقيا الوسطى بموجب قراره ٢١٢٧ (٢٠١٣) بولاية إلى غاية ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، لرصد الحظر المفروض على الأسلحة، وقام المجلس بتمديد ولاية الفريق حتى ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ في قراره ٢١٣٤ (٢٠١٤) لتشمل رصد تجميد للأصول وحظر للسفر.

١٢٢ - ويتألف الفريق، الذي يعمل أعضاؤه من مقر إقامتهم، من منسق (هو أيضا الخبير في الجماعات المسلحة) وأربعة خبراء آخرين في مجالات الأسلحة، والموارد المالية/الطبيعية، والمسائل الإنسانية والإقليمية. ويرفع الفريق تقاريره إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٢١٢٧ (٢٠١٣). وعملا بالفقرتين ٥٩ من القرار ٢١٢٧ (٢٠١٣) و ٤١ من القرار ٢١٣٤ (٢٠١٤)، كُلِّف فريق الخبراء بالاضطلاع بالمهام التالية:

(أ) مساعدة اللجنة في تنفيذ ولايتها على النحو المحدد في القرارين ٢١٢٧ (٢٠١٣) و ٢١٣٤ (٢٠١٤)، بسبل منها تزويد اللجنة بمعلومات تتصل بتحديد الأفراد والكيانات الذين قد يكونون منخرطين في الأنشطة المبينة في الفقرتين ٣٦ و ٣٧ من القرار ٢١٣٤ (٢٠١٤)؛

(ب) جمع وفحص وتحليل المعلومات التي ترد من الدول وهيئات الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ذات الصلة والأطراف المهتمة الأخرى بشأن تنفيذ التدابير المنصوص عليها في القرار ٢١٢٧ (٢٠١٣)، وبخاصة بشأن حالات عدم الامتثال؛

(ج) تقديم تقرير مستكمل إلى المجلس، بعد إجراء مناقشة مع اللجنة، في موعد لا يتجاوز ٥ آذار/مارس ٢٠١٤، وتقرير مؤقت بحلول ٥ تموز/يوليه ٢٠١٤ وتقرير نهائي في موعد أقصاه ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤؛

(د) مساعدة اللجنة في تحسين وتحديث المعلومات عن قائمة الأفراد الذين يمكن أن يصبحوا خاضعين للتدابير المفروضة بموجب الفقرة ٥٤ من القرار ٢١٢٧ (٢٠١٣)، بسبل منها توفير معلومات حيوية ومعلومات إضافية للموجز السردي لأسباب الإدراج المتاح للعموم.

التعاون مع الكيانات الأخرى

١٢٣ - يتعاون فريق الخبراء مع المنظمات الإقليمية والاقتصادية، مثل الاتحاد الأفريقي، والاتحاد الأوروبي، والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا؛ ومع العمليات ذات الصلة في الميدان مثل بعثة الدعم الدولية بقيادة أفريقية في جمهورية أفريقيا الوسطى، ومكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى الذي أُدمج في بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى؛ وفرقة العمل الإقليمية التابعة للاتحاد الأفريقي؛ بالإضافة إلى شتى أنواع أفرقة رصد الجزاءات ذات الصلة، ويقدم لها جميعًا المساعدة.

المعلومات المتعلقة بالأداء

١٢٤ - قدّم فريق الخبراء معلومات محدَّثة إلى مجلس الأمن في ٥ آذار/مارس ٢٠١٤، تبيّن برنامج عمله ومسارات التحقيق التي اتبعها في الفترة التي سبقت البعثة الأولى التي قام بها إلى بانغي خلال الفترة من ١٥ إلى ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٤، وقدَّم تقريره المؤقت في ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٤ (انظر S/2014/452).

الجدول ٣٣

الأداء خلال الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤

الإنجازات المتوقعة	النتائج الفعلية، مع التركيز على مؤشرات الإنجاز الرئيسية لعام ٢٠١٤
(أ) تعزيز قدرة مجلس الأمن على اتخاذ إجراءات متابعة بشأن الانتهاكات المزعومة	• في تقريره المؤقت لعام ٢٠١٤، أبلغ فريق الخبراء عن التحقيقات التي أجراها بشأن انتهاكات حظر الأسلحة التي ارتكبتها الجماعتان المسلحتان المعروفتان باسم حركة سيليكا والمتصدِّين لحمَلة السواطير (anti-Balaka)، وسجّل الفريق في قاعدة بياناته وقوع ٤٤٤ حادثة في الفترة من ٥ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٣ إلى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٤، أسفرت عن مقتل ٤٢٤ ٢ مدنيا

الإنجازات المتوقعة	النتائج الفعلية، مع التركيز على مؤشرات الإنجاز الرئيسية لعام ٢٠١٤
	• وأجرى فريق الخبراء تحقيقات أيضا بشأن الجماعات المسلّحة الضالعة في الاتجار بالموارد الطبيعية، ولا سيما الذهب والماس، وفي استغلالها على نحو غير مشروع
(ب) تعزيز قدرة مجلس الأمن على تعديل نظام الجزاءات	• أجرى فريق الخبراء تحقيقا شاملا بشأن جميع الجوانب ذات الصلة بنظام الجزاءات المفروض على جمهورية أفريقيا الوسطى، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بتحديد الأفراد والكيانات الذين ينتهكون حظر الأسلحة، ويجندون الأطفال، ويقدمون الدعم إلى الجماعات المسلحة بواسطة الاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية، ويرتكبون أعمال تشكل انتهاكا للقانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك أعمال العنف الجنسي
	• في المعلومات المحدثة التي قدمها وتقريريه المؤقت والنهائي إلى مجلس الأمن، عرض فريق الخبراء على المجلس تحليلا شاملا لتنفيذ نظم الجزاءات مشفوعا بتوصيات بشأن الإجراءات التي يمكن أن تتخذها اللجنة والتعديلات التي يمكن أن ينظر مجلس الأمن في إدخالها على نظم الجزاءات
(ج) تحسين امتثال الدول لتدابير الجزاءات	• أرسلت اللجنة مذكرتين شفويتين إلى جميع الدول الأعضاء في ١٦ كانون الثاني/يناير و ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٤، تشجع فيها الدول على تقديم تقارير عن التنفيذ
	• أرسلت اللجنة مذكرة شفوية ثالثة مؤرخة ١٥ أيار/مايو ٢٠١٤، تذكّر فيها الدول الأعضاء التي لم تقدّم تقارير بعدُ بتقديم تقارير إلى اللجنة عن جهودها المتصلة بالتنفيذ
	• نتيجة للأنشطة التي قام بها فريق الخبراء، من قبيل كتابة الرسائل وعقد الاجتماعات، ازداد وعي الدول الأعضاء والكيانات بشتى جوانب نظم الجزاءات، بما في ذلك مختلف أحكام الإعفاء

افتراضات التخطيط لعام ٢٠١٥

١٢٥ - في عام ٢٠١٥، الذي يرد بيان الاحتياجات المتوقعة خلاله في هذا التقرير، يُنتظر من فريق الخبراء المعني بجمهورية أفريقيا الوسطى أن يواصل رصد تنفيذ الدول للتدابير ذات الصلة التي فرضها مجلس الأمن. ورهنا بالحالة الأمنية، يُتوقَّع أن يقوم الفريق بأعمال

ميدانية موسّعة وتحقيقات في الموقع بشأن الانتهاكات المزعومة المبلَّغ عنها، وأن يقدِّم توصيات بهذا الشأن.

١٢٦ - ويرد في الجدول ٣٤ أدناه هدف فريق الخبراء والإنجازات المتوقعة منه ومؤشرات الإنجاز ومقاييس الأداء الخاصة به.

الجدول ٣٤
الأهداف والإنجازات المتوقعة ومؤشرات الإنجاز ومقاييس الأداء

الهدف: كفالة التنفيذ الكامل لتدابير الجزاءات الواردة في قراري مجلس الأمن ٢١٢٧ (٢٠١٣) و ٢١٣٤ (٢٠١٤) المتصلين بجمهورية أفريقيا الوسطى

الإنجازات المتوقعة	مؤشرات الإنجاز
(أ) تعزيز قدرة مجلس الأمن على اتخاذ إجراءات متابعة بشأن الانتهاكات المزعومة	(أ) '١' عدد الرسائل الرسمية الموجهة من اللجنة إلى الدول والكيانات الأخرى بشأن الانتهاكات المزعومة التي يذكرها فريق الخبراء مقاييس الأداء ٢٠١٣: لا ينطبق العدد المقدر لعام ٢٠١٤: ١٥ العدد المستهدف لعام ٢٠١٥: ١٥ '٢' عدد الاجتماعات الثنائية التي تعقد بين رئيس اللجنة والدول المعنية لمتابعة تقرير فريق الخبراء مقاييس الأداء ٢٠١٣: لا ينطبق العدد المقدر لعام ٢٠١٤: ٧ العدد المستهدف لعام ٢٠١٥: ٧

النواتج

- التقارير المقدمة إلى مجلس الأمن (٣)
- الإحاطات المقدمة إلى اللجنة (٣)
- تقارير التحقيق المقدمة إلى اللجنة بشأن الانتهاكات أو بشأن تنفيذ تدابير الجزاءات التي فرضها مجلس الأمن (٣)

الإنجازات المتوقعة	مؤشرات الإنجاز
(ب) تعزيز قدرة مجلس الأمن على تعديل نظام الجزاءات	(ب) '١' عدد التوصيات التي يقدمها فريق الخبراء وتوافق عليها اللجنة مقاييس الأداء ٢٠١٣: لا ينطبق العدد المقدر لعام ٢٠١٤: ٢٠ العدد المستهدف لعام ٢٠١٥: ٢٠ '٢' عدد التوصيات التي يقدمها فريق الخبراء والتي يدرجها مجلس الأمن في قرارات لاحقة مقاييس الأداء ٢٠١٣: لا ينطبق العدد المقدر لعام ٢٠١٤: ٢ العدد المستهدف لعام ٢٠١٥: ٢

النواتج

- التوصيات المقدمة إلى اللجنة بشأن الإجراءات الرامية إلى تعزيز أو تعديل نظام الجزاءات (٢)
- التوصيات المتعلقة بالأفراد الجدد أو الكيانات الجديدة المقرر إدراج أسمائهم في القائمة (١٠)

الإنجازات المتوقعة	مؤشرات الإنجاز
(ج) تحسين امتثال الدول لتدابير الجزاءات	(ج) '١' عدد الرسائل الواردة من الدول والكيانات الأخرى التي تقدم معلومات عن المسائل المتصلة بالامتثال مقاييس الأداء ٢٠١٣: لا ينطبق العدد المقدر لعام ٢٠١٤: ٢٥ العدد المستهدف لعام ٢٠١٥: ٢٥

الإنجازات المتوقعة	مؤشرات الإنجاز
	’٢‘ عدد الرسائل الواردة من الدول والكيانات الأخرى التي تُلتمس فيها المشورة بشأن كيفية الامتثال للتدابير
	مقاييس الأداء
	٢٠١٣: لا ينطبق العدد المقدر لعام ٢٠١٤: ١٤ العدد المستهدف لعام ٢٠١٥: ١٤

النواتج

- الرسائل الموجهة إلى الدول والكيانات طلباً لمعلومات بشأن الامتثال لتدابير الجزاءات (٥٠)
- التحقيقات في انتهاكات محتملة للتدابير من جانب الدول والكيانات الأخرى (١٠)

العوامل الخارجية

١٢٧ - سيتحقق الهدف على افتراض أن تمتثل الدول لقرارات مجلس الأمن وأن تتعاون مع فريق الخبراء المعني بجمهورية أفريقيا الوسطى وشريطة عدم عرقلة التحقيقات التي يجريها الفريق.

الاحتياجات من الموارد (الميزانية العادية)

الجدول ٣٥

الموارد المالية

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	١ كانون الثاني/يناير - ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤			الاحتياجات لعام ٢٠١٥			
الفئة	الاعتماد (١)	النفقات المقدرة (٢)	الفرق (٣)=(١)-(٢)	المجموع (٤)	الصافية[أ] (٥)=(٤)-(٣)	غير المتكررة (٦)	الفرق (٧)=(١)-(٤)
تكاليف الموظفين المدنيين	١٨٣,٧	٩٥,٥	٨٨,٢	٢٤٤,٩	١٥٦,٧	-	٦١,٢
التكاليف التشغيلية	١ ٢٩٢,٤	١ ١٢٧,٢	١٦٥,٢	١ ٢٧٤,٧	١ ١٠٩,٥	-	(١٧,٧)
المجموع	١ ٤٧٦,١	١ ٢٢٢,٧	٢٥٣,٤	١ ٥١٩,٦	١ ٢٦٦,٢	-	٤٣,٥

(أ) صافي الاحتياجات بعد احتساب تقديرات النقص أو التجاوز في الإنفاق لعام ٢٠١٤.

الجدول ٣٦
الوظائف

	الفئة الفنية والفئات العليا											فئة الخدمات العامة والفئات ذات الصلة			الموظفون الوطنيون			
	و أ ع	أ ع م	مد-٢	مد-١	ف-٥	ف-٤	ف-٣	ف-٢	المجموع الفرعي	الخدمة الميدانية/ خدمات الأمن	الخدمات العامة	مجموع الموظفين الدوليين	الموظفون الوطنيون من الفئة الفنية	الرتبة المحلية	متطوعو الأمم المتحدة	المجموع
المعتمدة لعام ٢٠١٤	–	–	–	–	–	–	١	–	١	–	١	٢	–	–	–	٢
المقترحة لعام ٢٠١٥	–	–	–	–	–	–	١	–	١	–	١	٢	–	–	–	٢
التغير	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–

١٢٨ - يعزى الرصيد الحر المتوقع لعام ٢٠١٤ أساساً إلى (أ) ارتفاع معدل الشغور عما كان مدرجاً في الميزانية؛ (ب) وانخفاض أتعاب الخبراء عما كان مدرجاً في الميزانية، وشغور وظائف كل خبير من الخبراء الخمسة لمدة شهر واحد في أعقاب إنشاء الولاية، وقيام الخبراء بأسفار أقل مما كان متوقعاً على أساس أولويات التحقيق.

١٢٩ - وإذا مدد مجلس الأمن ولاية فريق الخبراء المعني بجمهورية أفريقيا الوسطى إلى ما بعد ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، وإذا عمل الفريق مدة ١٢ شهراً في عام ٢٠١٥، فإن الاحتياجات المقدرة لعام ٢٠١٥ ستبلغ ٦٠٠ ٥١٩ ١ دولار (بعد خصم الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين). وسيغطي ذلك المبلغ المرتبات والتكاليف العامة للموظفين لوظيفتين (وظيفة برتبة ف-٣، ووظيفة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)) لتقديم الدعم الفني والإداري لأعضاء الفريق (٩٠٠ ٢٤٤ دولار)؛ وأتعاب الخبراء (٩٠٠ ٤٩٦ دولار) والسفر في مهام رسمية لأعضاء الفريق الخمسة (١٠٠ ٦٢١ دولار)؛ والسفر في مهام رسمية للموظفين (٣٠٠ ٤٠ دولار)؛ واحتياجات الدعم التشغيلي واللوجستي الأخرى، مثل إيجار أماكن المكاتب واستئجار المركبات والاتصالات ومعدات تكنولوجيا المعلومات وصيانتها واللوازم والخدمات المتنوعة الأخرى (٤٠٠ ١١٦ دولار).

١٣٠ - وفي عام ٢٠١٥، لن يطرأ أي تغيير على هيكل ملاك الموظفين المعتمد لفريق الخبراء المعني بجمهورية أفريقيا الوسطى.

١٣١ - ويعزى الفرق بين احتياجات عام ٢٠١٥ والاعتماد المخصص في عام ٢٠١٤ أساساً إلى تغيير معدل الشغور المطبق على الوظائف التي أنشئت في عام ٢٠١٤، من ٢٥ في المائة في عام ٢٠١٤ إلى صفر في المائة في عام ٢٠١٥.

الموارد الخارجة عن الميزانية

١٣٢ - لم تُتح أي موارد خارجة عن الميزانية لفريق الخبراء المعني بجمهورية أفريقيا الوسطى في عام ٢٠١٤ وليس من المنتظر أن تتاح له هذه الموارد في عام ٢٠١٥.

ياء - فريق الخبراء المعني باليمن

(٤٠٠ ٨٣٠ ٢ دولار)

المعلومات الأساسية والولاية والهدف

١٣٣ - أنشأ مجلس الأمن فريق الخبراء المعني باليمن بقراره ٢١٤٠ (٢٠١٤) للإشراف على تجميد للأصول وحظر للسفر مفروضين على الأفراد أو الكيانات الذين تعين أسماءهم اللجنة بوصفهم يشاركون في أعمال تهدد السلام أو الأمن أو الاستقرار في اليمن أو يقدمون الدعم لتلك الأعمال، ولتزويد اللجنة بالمعلومات المهمة ذات الصلة بتحديدٍ محتملٍ لمثل أولئك الأفراد والكيانات.

١٣٤ - ويضم فريق الخبراء، الذي يعمل أعضاؤه من مقر إقامتهم، منسقاً (وهو أيضا الخبير الإقليمي) وثلاثة خبراء آخرين في مجالات الجماعات المسلحة، والشؤون المالية، والقانون الدولي الإنساني. ويقدم الفريق تقارير إلى المجلس عن طريق لجنته المنشأة عملاً بالقرار ٢١٤٠ (٢٠١٤). وبمقتضى الفقرة ٢١ من ذلك القرار، أنيط بالفريق القيام، بالتعاون مع غيره من أفرقة الخبراء المعنية، ولا سيما فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات المنشأ عملاً بقرار مجلس الأمن ١٥٢٦ (٢٠٠٤)، بالمهام التالية:

(أ) مساعدة اللجنة في تنفيذ ولايتها على النحو المحدد في القرار ٢١٤٠ (٢٠١٤)، بوسائل منها تزويد اللجنة في أي وقت بالمعلومات المهمة لتحديدٍ محتمل في مرحلة لاحقة للأفراد والكيانات الذين قد يكونون ضالعين في الأنشطة المبينة في الفقرتين ١٧ و ١٨ من ذلك القرار؛

(ب) جمع المعلومات التي ترد من الدول وهيئات الأمم المتحدة المعنية والمنظمات الإقليمية والأطراف المهتمة الأخرى بشأن تنفيذ التدابير المنصوص عليها في القرار ٢١٤٠ (٢٠١٤)، وبخاصة حالات تقويض عملية الانتقال السياسي، ودراسة تلك المعلومات وتحليلها؛

(ج) تزويد المجلس، بعد إجراء مناقشات مع اللجنة، بمعلومات مستكملة في موعد أقصاه ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٤، وبتقرير مؤقت بحلول ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، وبتقرير نهائي في موعد أقصاه ٢٥ شباط/فبراير ٢٠١٥؛

(د) مساعدة اللجنة على تنقيح واستكمال المعلومات المتعلقة بقائمة الأفراد الخاضعين للتدابير المفروضة عملاً بالفقرتين ١١ و ١٥ من القرار ٢١٤٠ (٢٠١٤)، بوسائل منها توفير المعلومات اللازمة لتحديد الهوية ومعلومات إضافية من أجل الموجزات السردية لأسباب الإدراج في القائمة التي تتاح للجمهور.

التعاون مع الكيانات الأخرى

١٣٥ - يتعاون فريق الخبراء مع الدول الأعضاء، بما في ذلك حكومة اليمن، ويتلقى العون والمساعدة من المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، مثل مجلس التعاون الخليجي، والبنك الدولي، وصندوق النقد الدولي، وفريق الأمم المتحدة القطري في اليمن، ومكتب المستشار الخاص للأمين العام المعني باليمن، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول).

١٣٦ - وتتولى إدارة الشؤون السياسية مسؤولية تقديم الدعم الإداري والفني لفريق الخبراء. وسيواصل فريق الخبراء التماس المشورة في مسائل السلامة والأمن من إدارة شؤون السلامة والأمن. وتقدم إدارة الدعم الميداني الدعم الإداري فيما يتعلق بعمليات استقدام الموظفين للعمل في المكتب الكائن في صنعاء، وذلك عن طريق مكتب الدعم المشترك في الكويت. ويقدم مكتب صنعاء للمستشار الخاص للأمين العام المعني باليمن أيضاً الدعم على الصعيد المحلي حيثما كان ذلك متاحاً. وسيعزز فريق الحماية المباشرة التابع للمكتب، حيثما أمكن، أفراد الحماية المباشرة المتاحين للفريق حالياً. وفي حال تزامن وجود الفريق مع وجود المستشار الخاص في اليمن، ستقدم اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا وغيرها من مكاتب الأمم المتحدة في المنطقة الدعم بإتاحة أفراد الأمن للحماية المباشرة، على أساس استرداد التكاليف.

المعلومات المتعلقة بالأداء

١٣٧ - في ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٤، زود فريق الخبراء اللجنة بآخر المستجدات عملاً بالقرار ٢١٤٠ (٢٠١٤) وبمعلومات ذات صلة بتحديد محتمل للأفراد والكيانات.

افتراضات التخطيط لعام ٢٠١٥

١٣٨ - في عام ٢٠١٥، الذي يرد بيان الاحتياجات المتوقعة خلاله في هذا التقرير، يُنتظر من فريق الخبراء المعني باليمن أن يرصد تنفيذ التدابير ذات الصلة المحددة في القرار ٢١٤٠ (٢٠١٤) وأن يواصل جمع المعلومات المتعلقة بتحديد محتمل للأفراد والكيانات. ورهناً بالحالة الأمنية، يُتوقع منه أن ينجز عملاً ميدانياً وتحقيقات في عين المكان في عدة أفعال منها تلك التي تعرقل أو تقوض إكمال عملية الانتقال السياسي بنجاح، أو تعوق تنفيذ نتائج التقرير النهائي لمؤتمر الحوار الوطني الشامل بارتكاب أعمال عنف أو هجمات على البنى التحتية الأساسية، أو تنتهك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني المعمول بهما، أو تشكل انتهاكات لحقوق الإنسان في اليمن.

١٣٩ - ويرد في الجدول ٣٧ أدناه هدف فريق الخبراء والإنجازات المتوقعة منه ومؤشرات الإنجاز ومقاييس الأداء الخاصة به.

الجدول ٣٧
الأهداف والإنجازات المتوقعة ومؤشرات الإنجاز ومقاييس الأداء

الهدف: كفالة التنفيذ الكامل لتدابير الجزاءات الواردة في قرار مجلس الأمن ٢١٤٠ (٢٠١٤) المتصلة باليمن

الإنجازات المتوقعة	مؤشرات الإنجاز
(أ) تعزيز قدرة مجلس الأمن على اتخاذ إجراءات متابعة بشأن الانتهاكات المزعومة	(أ) '١' عدد الرسائل الرسمية الموجهة من اللجنة إلى الدول والكيانات الأخرى بشأن الانتهاكات المزعومة التي يذكرها فريق الخبراء مقاييس الأداء ٢٠١٣: لا ينطبق العدد المقدر لعام ٢٠١٤: ١٠ العدد المستهدف لعام ٢٠١٥: ١٠

الإنجازات المتوقعة	مؤشرات الإنجاز
	’٢‘ عدد الاجتماعات الثنائية التي تعقد بين رئيس اللجنة والدول والمنظمات المعنية لمتابعة تقارير فريق الخبراء مقاييس الأداء ٢٠١٣: لا ينطبق العدد المقدر لعام ٢٠١٤: ٧ العدد المستهدف لعام ٢٠١٥: ٧

النواتج

- التقارير المقدمة إلى مجلس الأمن (٣)
- الإحاطات المقدمة إلى اللجنة (٣)
- التقارير المرحلية المقدمة إلى اللجنة (٤)
- تقارير التحقيق المقدمة إلى اللجنة بشأن الانتهاكات أو تنفيذ تدابير الجزاءات التي يفرضها المجلس (٢)

الإنجازات المتوقعة	مؤشرات الإنجاز
(ب) تعزيز قدرة مجلس الأمن على تعديل نظام الجزاءات	(ب) ’١‘ عدد التوصيات التي يقدمها فريق الخبراء وتوافق عليها اللجنة مقاييس الأداء ٢٠١٣: لا ينطبق العدد المقدر لعام ٢٠١٤: ٥ العدد المستهدف لعام ٢٠١٥: ٥ ’٢‘ عدد التوصيات التي يقدمها فريق الخبراء ويدرجها مجلس الأمن في قرارات لاحقة مقاييس الأداء ٢٠١٣: لا ينطبق العدد المقدر لعام ٢٠١٤: ٢ العدد المستهدف لعام ٢٠١٥: ٢

النواتج

- التوصيات المقدمة إلى اللجنة بشأن الإجراءات الرامية إلى تعزيز نظام الجزاءات أو تعديله (٢)
- التوصيات بشأن الأفراد الجدد أو الكيانات الجديدة الذين يتعين إدراج أسمائهم في القائمة (٦)

الإنجازات المتوقعة	مؤشرات الإنجاز
(ج) تحسين امتثال الدول والكيانات الأخرى لتدابير الجزاءات	(ج) '١' عدد الرسائل الواردة من الدول والكيانات الأخرى التي تقدم معلومات عن المسائل المتصلة بالامتثال للتدابير مقاييس الأداء ٢٠١٣: لا ينطبق العدد المقدر لعام ٢٠١٤: ٣٢ العدد المستهدف لعام ٢٠١٥: ٣٢ '٢' عدد الرسائل الواردة من الدول والكيانات الأخرى التي تُلتمس فيها المشورة بشأن كيفية الامتثال للتدابير مقاييس الأداء ٢٠١٣: لا ينطبق العدد المقدر لعام ٢٠١٤: ١٤ العدد المستهدف لعام ٢٠١٥: ١٤

النواتج

- الرسائل الموجهة إلى الدول والكيانات طلباً لمعلومات بشأن الامتثال لتدابير الجزاءات (٣٤)
- التحقيقات في انتهاكات محتملة للتدابير من جانب الدول والكيانات الأخرى (٦)

العوامل الخارجية

١٤٠ - سيتحقق الهدف على افتراض أن تمتثل الدول لقرارات مجلس الأمن وأن تتعاون مع فريق الخبراء المعني باليمن وشريطة عدم عرقلة التحقيقات التي يجريها الفريق.

الاحتياجات من الموارد (الميزانية العادية)

الجدول ٣٨

الموارد المالية

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	١ كانون الثاني/يناير – ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤			الاحتياجات لعام ٢٠١٥			الفرق
الفئة	الاعتماد (١)	النفقات المقدرة (٢)	الفرق (٣)=(١)-(٢)	المجموع (٤)	الصافية[أ] (٥)=(٤)-(٣)	غير المتكررة (٦)	(٢٠١٤-٢٠١٥) (٧)=(٤)-(١)
تكاليف الموظفين المدنيين	٣٤٦,٤	٣٣٤,٤	١٢,٠	٩٥٣,٦	٩٤١,٦	–	٦٠٧,٢
التكاليف التشغيلية	١ ٨٧٠,٩	١ ٩١٩,٦	(٤٨,٧)	١ ٨٧٦,٨	١ ٩٢٥,٥	–	٥,٩
المجموع	٢ ٢١٧,٣	٢ ٢٥٤,٠	**(٣٦,٧)**	٢ ٨٣٠,٤	٢ ٨٦٧,١	–	٦١٣,١

(أ) صافي الاحتياجات بعد احتساب تقديرات النقص أو التجاوز في الإنفاق لعام ٢٠١٤.

الجدول ٣٩

الوظائف

	الفئة الفنية والفئات العليا										فئة الخدمات العامة والفئات ذات الصلة			الموظفون الوطنيون		
	و أ ع	أ ع م	مد-٢	مد-١	ف-٥	ف-٤	ف-٣	ف-٢	المجموع الفرعي	الخدمة الميدانية/ خدمات الأمن	الخدمات العامة	مجموع الموظفين الدوليين	الموظفون الوطنيون من الفئة الفنية	الرتبة المحلية	متطوعو الأمم المتحدة	المجموع
المعتمدة لعام ٢٠١٤	–	–	–	–	–	–	١	–	١	٥	–	٦	–	٢	–	٨
المقترحة لعام ٢٠١٥	–	–	–	–	–	–	١	–	١	٥	–	٦	–	٢	–	٨
التغير	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–

١٤١ – يعزى الرصيد الحر المتوقع لعام ٢٠١٤ أساساً إلى زيادة متوسط أتعاب الخبراء عما كان مدرجاً في الميزانية.

١٤٢ – وإذا مدد مجلس الأمن ولاية فريق الخبراء إلى ما بعد ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٥، وإذا عمل الفريق مدة ١٢ شهراً في عام ٢٠١٥، فإن الاحتياجات المقدرة لعام ٢٠١٥ ستبلغ ٤٠٠ ٨٣٠ ٢ دولار (بعد خصم الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين). وسيغطي ذلك المبلغ المرتبات والتكاليف العامة للموظفين لثماني وظائف (وظيفة برتبة ف-٣، وخمس

وظائف من فئة الخدمة الميدانية، ووظيفتان من فئة الخدمات العامة (الرتبة المحلية)) لتقديم الدعم الفني والإداري وخدمات الحماية الشخصية لأعضاء الفريق (٦٠٠ ٩٥٣ دولار)؛ وأتعاب الخبراء (٣٠٠ ٤٩٩ دولار) والسفر في مهام رسمية لأعضاء الفريق الأربعة (٦٠٠ ٤٧٦ دولار)؛ والسفر في مهام رسمية للموظفين (١٠٠ ٣٥١ دولار)؛ واستئجار أماكن المكاتب وخدمات الحراسة (٠٠٠ ٣١٣ دولار)؛ واستئجار المركبات (٨٠٠ ١٢٩ دولار) واحتياجات الدعم التشغيلي واللوجستي الأخرى مثل الاتصالات ومعدات تكنولوجيا المعلومات وصيانتها واللوازم والخدمات المتنوعة الأخرى (٠٠٠ ١٠٧ دولار).

١٤٣ - وفي عام ٢٠١٥، لن يطرأ أي تغيير على هيكل ملاك الموظفين المعتمد لفريق الخبراء المعني باليمن.

١٤٤ - ويعزى الفرق بين احتياجات عام ٢٠١٥ والاعتماد المخصص لعام ٢٠١٤ أساساً إلى (أ) تغيير معدل الشغور المطبق على الوظائف التي أنشئت في عام ٢٠١٤، من ٦٣ في المائة في عام ٢٠١٤ إلى صفر في المائة؛ (ب) واستناد الاعتماد المخصص لعام ٢٠١٥ أساساً إلى عمل الفريق لمدة ١٢ شهراً في حين أن الاعتماد المخصص لعام ٢٠١٤ استند إلى عمله لمدة ٩ أشهر. ويقابل الزيادة جزئياً إلغاء الاعتمادات غير المتكررة الخاصة باقتناء المعدات.

الموارد الخارجة عن الميزانية

١٤٥ - لم تتح أي موارد خارجة عن الميزانية لفريق الخبراء المعني باليمن في عام ٢٠١٤ وليس من المنتظر أن تتاح له هذه الموارد في عام ٢٠١٥.

كاف - فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات المنشأ عملاً بقرار مجلس الأمن ١٥٢٦ (٢٠٠٤) بشأن تنظيم القاعدة وحركة الطالبان ومن يرتبط بهما من أفراد وكيانات

(١٠٠ ٤٩٦ ٤ دولار)

المعلومات الأساسية والولاية والهدف

١٤٦ - أنشأ مجلس الأمن، بقراره ١٥٢٦ (٢٠٠٤)، فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات في ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٤. ويقوم فريق الرصد الذي يتألف من ثمانية خبراء برفع التقارير إلى لجنتين هما لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) بشأن تنظيم القاعدة وحركة الطالبان ومن يرتبط بهما من أفراد وكيانات، ولجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٩٨٨ (٢٠١١).

١٤٧ - ويتألف فريق الرصد، الذي يتخذ من نيويورك مقراً له، من منسق وسبعة خبراء في مجالات تحليل المعلومات ومكافحة الإرهاب؛ والتحليل السياسي؛ والنظم المصرفية والمالية ونظم التحويلات المالية البديلة؛ ومسائل تجارة الأسلحة وحظر توريدها؛ والمسائل الجمركية وإنفاذ حظر السفر والجوانب القانونية للجزاءات التي يفرضها مجلس الأمن، بما فيها الطعون القانونية المرفوعة ضد نظم الجزاءات. ويرصد الفريق حظرا على توريد الأسلحة وحظرا للسفر وتجميدا للأصول مفروضة على أعضاء تنظيم القاعدة ومن يرتبط به من أفراد وكيانات، وجزاءات مفروضة على الأفراد والكيانات المرتبطين بحركة الطالبان ممن يشكلون تهديداً للسلم والاستقرار والأمن في أفغانستان. وكُلف فريق الرصد بالاضطلاع بالمهام التالية:

(أ) أن يجمع معلومات ويبقي اللجنة على اطلاع بشأن حالات عدم الامتثال للتدابير المفروضة بموجب القرارات المتصلة بالموضوع والأنماط الشائعة لحالات عدم الامتثال، وأن يسهل كذلك تقديم المساعدة لبناء القدرات، بناء على طلب الدول الأعضاء؛

(ب) أن يعمل بصورة وثيقة مع دول الإقامة أو الجنسية أو الموقع أو التأسيس الخاصة بالأفراد والكيانات المدرجين في القائمة، والدول التي اقترحت إدراج الأسماء في القائمة، وغيرها من الدول ذات الصلة، وأن يقدم توصيات إلى اللجنتين بشأن الإجراءات المتخذة لمعالجة عدم الامتثال.

١٤٨ - وقرر مجلس الأمن، في الفقرة ٢٠ من قراره ١٩٠٤ (٢٠٠٩)، إنشاء مكتب أمين المظالم ليساعد لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) عند نظرها في الطلبات الواردة من أفراد وكيانات يطلب فيها مقدموها شطب أسمائهم من قائمة الأفراد والكيانات الخاضعين للجزاءات. وفي عامي ٢٠١١ و ٢٠١٢، عزَّز مجلس الأمن مكتب أمين المظالم باتخاذ قراريه ١٩٨٩ (٢٠١١) و ٢٠٨٣ (٢٠١٢). ويقدم أمين المظالم توصيات بشأن طلبات الرفع من القائمة إلى لجنة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة. وفي حالة توصية أمين المظالم بشطب أسماء أفراد من القائمة، تُرفَع تلك الأسماء من القائمة ما لم تقرر لجنة جزاءات تنظيم القاعدة، بتوافق الآراء، إبقاءها في القائمة أو ما لم تُحلِ المسألة إلى المجلس للتصويت بشأنها.

١٤٩ - ويوفر مكتب أمين المظالم آلية مستقلة يمكن من خلالها لأي فرد أو كيان مدرج اسمه في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة أن يطلب شطبه منها. ويعمل مكتب أمين المظالم بشكل محايد؛ فهو لا يطلب ولا يتلقى أي تعليمات من أي حكومة.

١٥٠ - ويرد بيان وظائف أمين المظالم ومهامه في المرفق الثاني للقرار ٢٠٨٣ (٢٠١٢)، وهي كالتالي: إعلام مقدمي الطلب بالإجراءات العامة المتبعة والإجابة على ما يُطرَح من أسئلة محددة في هذا الصدد؛ وإعلام مقدمي الطلب في حال عدم استيفاء طلب الرفع من القائمة على الوجه المطلوب للمعايير الأصلية لإدراج الأسماء في القائمة؛ وإحالة طلب الرفع من القائمة إلى أعضاء اللجنة والدول الأخرى المعنية؛ وبدء حوار مع الدول المعنية؛ وإحالة طلب الرفع من القائمة إلى فريق الرصد للحصول على المعلومات ذات الصلة المتاحة لدى الفريق؛ وتقديم تقرير خطي مستكمل إلى اللجنة في نهاية فترة الأربعة أشهر المخصصة لجمع المعلومات؛ والاجتماع بمقدمي الطلب، قدر المستطاع؛ وجمع الآراء من الدول المعنية بشأن طلبات الرفع من القائمة؛ وصياغة تقرير شامل يُعمَّم على اللجنة يتضمن الاستنتاجات وتوصية بشأن طلب الرفع من القائمة.

التعاون مع الكيانات الأخرى

١٥١ - يتفاعل فريق الرصد عن كثب مع بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان، ولجنة مكافحة الإرهاب، والمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، وفرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، وفريق الخبراء الذي يقدم الدعم إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). وقد واصل خبراء فريق الرصد، في نيويورك وخلال البعثات التقنية المشتركة على السواء، تنسيق أعمالهم وتبادل المعلومات مع خبراء لجنة مكافحة الإرهاب ولجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) من أجل الاستفادة من أوجه التكامل والتآزر وتجنب الازدواجية في العمل، مع الاستفادة الكاملة من الفرص المتاحة للاتصال بأكبر عدد ممكن من المسؤولين الحكوميين الرئيسيين في الدول المعنية. وتتبادل أفرقة الخبراء الثلاثة المعلومات بانتظام، وتجري زيارات مشتركة إلى الدول الأعضاء وتتعاون فيما يتعلق بأنشطة التواصل كل في إطار الولاية المنوطة به.

١٥٢ - ويواصل فريق الرصد وفريقا الخبراء الآخران المشاركة في إطار فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، وتنسيق أعمالهم في هذا الإطار. وأفرقة الخبراء الثلاثة جميعها من الكيانات الدولية التي تتألف منها فرقة العمل وعددها ٣١ كياناً، وهي تسهم في عمل الفرقة من خلال عدة أفرقة عاملة، مثل الفريق العامل المعني بإدارة مسائل الحدود المتصلة بمكافحة الإرهاب، وهو فريق يضم في عضويته أفرقة الخبراء الثلاثة.

١٥٣ - وعلاوةً على ذلك، يداوم فريق الرصد على تعاونه مع من أفرقة الجزاءات الأخرى التي أنشأها مجلس الأمن، وبخاصة فريق الرصد المعني بالصومال وإريتريا، حيث يشترك معه في رئاسة الاجتماع الإقليمي لأجهزة الاستخبارات في شرق أفريقيا.

١٥٤ - وبالإضافة إلى ذلك، يواصل فريق الرصد تعزيز تعاونه مع المنظمات الدولية والإقليمية الأخرى، مثل فرع منع الإرهاب التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ووحدة إجراءات مكافحة الإرهاب التابعة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، والاتحاد الأفريقي، وفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية وهيئاتها الإقليمية، ومنظمة التعاون الإسلامي. وما زال عمل فريق الرصد يستفيد أيضاً من الترتيبات التعاونية القائمة مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) من خلال إصدار الإخطارات الخاصة المشتركة بين الإنتربول ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة. وإضافةً إلى ذلك، يعقد فريق الرصد بانتظام اجتماعات إقليمية مع أجهزة الاستخبارات والأمن التابعة للدول الأعضاء.

١٥٥ - ويتفاعل مكتب أمين المظالم مع مقدمي طلبات الرفع من القائمة، ومع الدول المعنية، وفريق الرصد، وكيانات الأمم المتحدة، بما فيها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، والمقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. كما يتفاعل أمين المظالم أيضاً مع الدول أو المنظمات الإقليمية التي تطعن أمام المحاكم في تدابير الجزاءات التي يفرضها مجلس الأمن (مثل سويسرا وكندا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والاتحاد الأوروبي).

المعلومات المتعلقة بالأداء

١٥٦ - واصل فريق الرصد العمل بنشاط من أجل تعزيز وتعميق فهم نظام الجزاءات المتعلّق بتنظيم القاعدة ونظام الجزاءات عملاً بالقرار ١٩٨٨ اللذين فرضهما مجلس الأمن، والتصدي لمسائل عدم الامتثال. وأفاد في أحدث تقرير قدّمه إلى لجنة جزاءات تنظيم القاعدة (انظر S/2014/41) بمعلومات عن أحدث الاتجاهات في تنظيم القاعدة والمنتسبين إليه، مركّزًا على المجموعات الأساسية وتطوّرها. وفي مجال جزاءات تجميد الأصول، أفاد الفريق في تقريره الرابع المقدّم إلى لجنة الجزاءات المنشأة عملاً بالقرار ١٩٨٨ (انظر S/2014/402) بمعلومات عن المصادر الرئيسية لتمويل حركة الطالبان، مع إيلاء اهتمام خاص لأعمال استخراج الموارد الطبيعية بصورة غير قانونية التي تقوم بها الحركة في أفغانستان، وقدّم توصيات لإذكاء وعي الدول الأعضاء بهذه المسألة. وأبلغ فريق الرصد لجنتي الجزاءات بمشاركته في الاجتماعات ذات الصلة بهذا الموضوع التي تعقدها فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية وهيئاتها الإقليمية من أجل النهوض بنظام الجزاءات.

١٥٧ - وفيما يتعلق بجزاءات حظر السفر، أتاح فريق الرصد في أحدث تقرير قدمه إلى لجنة جزاءات تنظيم القاعدة معلومات عن استنتاجاته بشأن فعالية حظر السفر، وقدّم توصيات

بشأن سبل تذليل الصعوبات الشائعة التي تعترض تنفيذه، ولا سيّما في مجال الرحلات الجوية الدولية. وأتاح الفريق في أحدث تقرير قدّمه إلى لجنة الجزاءات المنشأة عملاً بالقرار ١٩٨٨ معلومات عن أثر هذا التدبير الجزائي، وقدّم توصيات عن سبل زيادة فعالية تنفيذ حظر السفر على أفراد حركة الطالبان المدرجة أسماؤهم في القائمة في مجال الرحلات الجوية الدولية وكذلك من خلال توفير بيانات الاستدلال البيولوجي.

١٥٨ - وفيما يتعلق بجزاءات حظر توريد الأسلحة، أتاح فريق الرصد في أحدث تقرير قدّمه إلى لجنة جزاءات تنظيم القاعدة معلومات عن استخدام تنظيم القاعدة والمنتسبين إليه الأجهزة المتفجرة المرتجلة. وركّز الفريق في أحدث تقرير قدّمه إلى لجنة الجزاءات المنشأة عملاً بالقرار ١٩٨٨ على استخدام مقاتلي حركة الطالبان الأجهزة المتفجرة المرتجلة.

١٥٩ - وأكمل فريق الرصد الموجزات السردية عن أسباب إدراج ثلاثة أفراد وكيانات في القائمة الخاصة حتى الآن في عام ٢٠١٤.

١٦٠ - وخلال عام ٢٠١٤، شارك فريق الرصد في حلقة عمل نظّمتها المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب في أكرا. وأتاحت هذه الرحلة المشتركة لخبراء فريق الرصد فرصة مناقشة المسائل المتّصلة بالتهديد الذي يشكّله تنظيم القاعدة والمنتسبون إليه في البلدان المعنية وتنفيذ الجزاءات التي فرضها مجلس الأمن.

١٦١ - ويلتقي فريق الرصد بفريق الرصد المعني بالصومال وإريتريا بصورة دورية في نيويورك، عندما يقدّم هذا الأخير إحاطته إلى اللجنة. وكان فريق الرصد قد عقد عدّة اجتماعات ثنائية مع أفرقة جزاءات أخرى، بالحضور أو عبر الهاتف أو التداول بالفيديو. وفي نيويورك، نسّق فريق الرصد مع أفرقة الجزاءات الأخرى والمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب لزيادة فعالية تمثيل الأمم المتحدة في المناسبات المتعلّقة بتمويل الإرهاب إلى أقصى حد ممكن، وذلك بغية تقليص التكاليف التي تتكبدها الأمم المتحدة للمشاركة في هذه المناسبات وتحسين الاتّساق في عمل الأمم المتحدة في هذا المجال.

١٦٢ - وفي عام ٢٠١٤، واصلت أمينة المظالم أعمالها المتعلقة بـ ١١ حالة جارية وتلقت طلبين جديدين للرفع من القائمة. وكانت كل واحدة من هذه الحالات تنطوي على عملية لجمع المعلومات تستلزم التفاعل والمتابعة مع العديد من الدول. وأُجريت أيضاً بحوث مستقلة واستُند إلى مصادر أخرى للمعلومات. وتشمل هذه العملية حواراً مع مقدمي الطلبات. ويختلف أسلوب الحوار باختلاف وقائع الحالة ويشمل مناقشات مباشرة مع الأشخاص وتقديم أسئلة والرد عليها بالبريد الإلكتروني أو عن طريق الرسائل. وتطلّب الأمر في عدة حالات ترجمة الأسئلة والأجوبة من لغة يفهمها مقدّم الطلب وإليها، بما في ذلك لغات أخرى غير لغات الأمم المتحدة الرسمية الست.

١٦٣ - ووفقاً للمرفق الثاني للقرار ٢٠٨٣ (٢٠١٢)، يستلزم كل طلب إجراء تحليل متعمق للمعلومات المجمعة وإعداد تقرير شامل وتقديمه إلى اللجنة. وقدّمت أمينة المظالم كذلك، وفقاً لولايتها، تقريرين نصف سنويين إلى مجلس الأمن بشأن أنشطة المكتب، وأوفت بمتطلبات أخرى من قبيل إرسال إخطارات إلى الأشخاص والكيانات المدرجة أسماؤهم حديثاً في القائمة.

١٦٤ - وواصل مكتب أمينة المظالم جهوده الرامية إلى التعريف بعمله وجعل إمكانية الاتصال به في متناول مقدمي الطلبات المحتمَلين والجمهور عامة. ويشمل هذا تحديث الموقع الشبكي وتحسينه، وتوفير نشرات بغرض توزيعها وإرسال إخطارات إلى الأفراد المدرجة أسماؤهم في القائمة التي تكون عناوينهم معروفة للمكتب. وتعكف أمينة المظالم على صياغة وثائق تتعلّق بالسياسات من أجل كفالة الشفافية والاتساق في النهج المتبع. ومن هذه الوثائق مبادئ توجيهية لعملية تقديم طلبات الرفع من القائمة، ومعلومات عن الإجراءات المتبعة في تجهيز تلك الطلبات، وخطوط عريضة للنهج والمعايير المقرر أن تطبّقها أمينة المظالم في تقييم طلبات الرفع من القائمة. وواصلت أمينة المظالم مناقشاتها مع عدة دول فيما يتعلق بوضع ترتيبات أو اتفاقات تتيح تبادل المعلومات المحظور نشرها أو المعلومات السرية مع أمينة المظالم. وقد وُضع حتى الوقت الراهن ثلاثة عشر ترتيبًا من هذا النوع، إلى جانب ترتيبات أخرى لتقديم المساعدة على أساس مخصوص. وواصلت أمينة المظالم أيضًا تقديم عروض في مختلف المنتديات الدولية والإقليمية، والتقت بقضاة وبمسؤولين آخرين محليين وإقليميين ودوليين يشاركون في أعمال لها صلة بولاية مكتبها. وأُجريت بحوث قانونية واسعة لأغراض صياغة الوثائق المتعلقة بالسياسات وإعداد العروض.

الجدول ٤٠

الأداء خلال الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤

الإنجازات المتوقعة	النتائج الفعلية، مع التركيز على مؤشرات الإنجاز الرئيسية لعام ٢٠١٤
(أ) تعزيز قدرة مجلس الأمن على اتخاذ إجراءات متابعة بشأن الانتهاكات المزعومة	• جمَع فريق الرصد معلومات عن حالة تنفيذ الجزاءات وحالات عدم الامتثال لحظر السفر وحظر توريد الأسلحة وتجميد الأصول، وأطلع اللجنة على أهم نتائج أعماله هذه

الإنجازات المتوقعة	النتائج الفعلية، مع التركيز على مؤشرات الإنجاز الرئيسية لعام ٢٠١٤
(ب) تعزيز قدرة مجلس الأمن على تعديل نظام الجزاءات	• واصل فريق الرصد إسداء المشورة وتقديم التوصيات إلى لجنتي الجزاءات بخصوص تعزيز نظامي الجزاءات، من خلال تقاريره ورسائله المكتوبة، ومن خلال مشاركته في اجتماعات اللجنتين. ووافقت لجنة جزاءات تنظيم القاعدة على ١٥ توصية من أصل ١٨ توصية وردت في التقرير الرابع عشر للفريق، ووافقت جزئيًا على إحداها. وعند إعداد هذا التقرير، كانت لجنة الجزاءات لا تزال تنظر في التوصيتين اللتين قدّمهما الفريق في تقريره الخامس عشر. ووافقت لجنة الجزاءات المنشأة عملاً بالقرار ١٩٨٨ على ١١ توصية من أصل ١٤ توصية واردة في التقرير الثالث للفريق، وكانت لا تزال تنظر في التوصيات الثلاث التي قدّمها الفريق في تقريره الرابع
(ج) تحسين امتثال الدول وغيرها من الكيانات لتدابير الجزاءات	• واصل فريق الرصد ما يقوم به من أنشطة التوعية وقام بـ ١٠ زيارات إلى دول أعضاء خلال عام ٢٠١٤، وفقًا لما كلّفه به مجلس الأمن
	• أعلنت دول عديدة تمّت زيارتها اعتزامها اتخاذ إجراءات محدّدة لتعزيز تنفيذ الجزاءات، عن طريق سنّ التشريعات أو تحسينها، أو تعزيز توزيع قوائم الجزاءات المستكملة على نقاط مراقبة الحدود والمؤسّسات المالية، على سبيل المثال. وأبلغ فريق الرصد الدول الأعضاء أيضاً بما هو متوافر لها من مساعدات دولية محدّدة، لأغراض تعزيز قدرتها على الامتثال للجزاءات
(د) تحسين النزاهة والشفافية في عملية الرفع من قائمة اللجنة المعنية بالجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة	• زارت أمينة المظالم عدداً من الدول المعنية لإجراء مقابلات شخصية مع مقدّمي طلبات الرفع من القائمة
	• واصلت أمينة المظالم موافاة مجلس الأمن بمعلومات مستكملة في إطار تقريريها النصف سنويين
(هـ) تحسين إمكانية لجوء الأفراد والكيانات المدرجة أسماؤهم في القائمة إلى مراجعة مستقلة ومحايدة لإدراجهم في القائمة	• حتى الوقت الراهن من عام ٢٠١٤، تلقّى مكتب أمينة المظالم طلبين جديدين، وتم تقديم ستة تقارير شاملة، وقُدِّمَت للجنة ستة عروض

افتراضات التخطيط لعام ٢٠١٥

١٦٥ - في عام ٢٠١٥، الذي ترد الاحتياجات المتوقعة خلاله في هذا التقرير، سيواصل فريق الرصد تنفيذ الأنشطة الموكلة إليه، وسيواصل أيضًا توسيع نطاق اتصالاته مع الدول

الأعضاء، ولا سيما مع المسؤولين المعنيين أساسا بالتصدي للتهديد الذي يشكله تنظيم القاعدة، من أجل تزويد مجلس الأمن، عن طريق لجنة جزاءات تنظيم القاعدة، بأحدث المعلومات عن التهديد من حيث طابعه المتغير. وسيواصل فريق الرصد أيضًا العمل بشكل وثيق مع بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان، وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال لجعل نظام الجزاءات المنشأ عملاً بالقرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٨ (٢٠١١) يسهم إلى أقصى حدّ في تعزيز السلام والاستقرار في الدول التي تعمل فيها هذه البعثات وفي البلدان المجاورة. وسيواصل فريق الرصد الإسهام في تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، من خلال فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب التي أنشأها الأمين العام.

١٦٦ - ومن المتوقع أن يستمرّ مكتب أمينة المظالم في تلقي عدد مماثل من طلبات رفع الأسماء من القائمة. وسيظلّ هذا العمل يتطلّب عددًا كبيرًا من الموظّفين، إذ يستلزم كل طلب إجراء متابعة مع الدول ومع مقدّم الطلب، وإجراء بحوث مستقلة وإعداد تقارير مفصّلة. وسيتطلّب إجراء حوار فعّال مع مقدّم الطلب ترجمة الرسائل الصادرة والواردة، والاستعانة بمترجم شفوي في بعض الحالات. وستواصل أمينة المظالم أيضاً الاضطلاع بالمسؤوليات الإضافية للمكتب، ومنها إرسال الإخطارات، حيثما أمكن، إلى الأفراد والكيانات المدرجة أسماؤهم حديثاً في القائمة. وستواصل أمينة المظالم اتخاذ الخطوات اللازمة لتعريف العموم بوجود المكتب، وخاصة الأفراد أو الكيانات الذين قد يرغبون في تقديم طلب للرفع من القائمة. وسيستمرّ بذل الجهود لوضع اتفاقات وترتيبات تتعلق بالإفصاح عن المعلومات السرية.

١٦٧ - ويرد في الجدول ٤١ أدناه هدف فريق الرصد والإنجازات المتوقعة منه ومؤشرات الإنجاز ومقاييس الأداء الخاصة به.

الجدول ٤١
الأهداف والإنجازات المتوقعة ومؤشرات الإنجاز ومقاييس الأداء

الهدف: منع الأنشطة الإرهابية التي يرتكبها أفراد أو كيانات منتمون إلى تنظيم القاعدة أو حركة الطالبان أو مرتبطون بهما

الإنجازات المتوقعة	مؤشرات الإنجاز
(أ) تعزيز قدرة مجلس الأمن على اتخاذ إجراءات متابعة بشأن الانتهاكات المزعومة	(أ) '١' عدد المناقشات الجارية في اجتماعات اللجنة بشأن حالات عدم الامتثال لنظام الجزاءات طبقًا لإفادات فريق الرصد أو أي دولة عضو مقياس الأداء ٢٠١٣: ٧ العدد المقدر لعام ٢٠١٤: ٧ العدد المستهدف لعام ٢٠١٥: ٧ '٢' عدد الإشارات الواردة في ورقات الموقف التي تقدمها اللجنة أو في قرارات مجلس الأمن إلى حالات عدم الامتثال لنظامي الجزاءات، بما في ذلك التدابير المطروحة لمعالجتها مقياس الأداء ٢٠١٣: ٢ العدد المقدر لعام ٢٠١٤: ٤ العدد المستهدف لعام ٢٠١٥: ٤

النواتج

- التقارير الشاملة المقدمة إلى اللجنة (٣)
- التقارير المقدمة عن الزيارات القطرية (٩)
- التقارير المقدمة عن مشاركة فريق الرصد في اجتماعات المنظمات الدولية واجتماعات أخرى (١٢)

الإنجازات المتوقعة	مؤشرات الإنجاز
(ب) تعزيز قدرة مجلس الأمن على تعديل نظام الجزاءات	(ب) '١' عدد الاستنتاجات والتوصيات التي قدمها الفريق ووافقت عليها اللجنتان مقياس الأداء ٢٠١٣: ١٨ العدد المقدر لعام ٢٠١٤: ١٥ العدد المستهدف لعام ٢٠١٥: ١٥ '٢' عدد النماذج الموحدة الجديدة لتقديم طلبات الإدراج في القائمة والمذكرات التفسيرية التي توافق عليها اللجنة مقياس الأداء ٢٠١٣: ٣ العدد المقدر لعام ٢٠١٤: ٥ العدد المستهدف لعام ٢٠١٥: ٢ '٣' عدد التعديلات المدخلة على البيانات المدرجة في قوائم الجزاءات التي وافقت عليها اللجنة مقياس الأداء ٢٠١٣: ٧٧ العدد المقدر لعام ٢٠١٤: ٧٠ العدد المستهدف لعام ٢٠١٥: ٧٠

النواتج

- التوصيات المقدمة إلى اللجنتين وإلى مجلس الأمن بشأن الإجراءات الرامية إلى تحسين نظام الجزاءات أو تعديله (٢٠)
- الموجزات السردية لأسباب إدراج الأسماء في قوائم الجزاءات ذات الصلة (٢٠)
- المقترحات المقدمة بشأن تنقيح الوثائق على الموقع الشبكي للجنتين (١٤)
- العروض المقدمة إلى اللجنتين عن نتائج الزيارات القطرية (٢٠)

الإنجازات المتوقعة	مؤشرات الإنجاز
(ج) تحسين امتثال الدول وغيرها من الكيانات لتدابير الجزاءات	(ج) عدد الرسائل الموجهة من الدول والكيانات الأخرى للإبلاغ عن المسائل المتصلة بالامتثال مقياس الأداء ٢٠١٣: ٥٥ العدد المقدر لعام ٢٠١٤: ٦٠ العدد المستهدف لعام ٢٠١٥: ٦٠

النواتج

- المشاريع التعاونية الرامية إلى توسيع نطاق التواصل مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية فيما يتعلق بالمسائل ذات الصلة باللجنتين المعنيتين (٩)
- مجموعات المعلومات المستكملة المتاحة للدول الأعضاء بشأن نظامي الجزاءات وتدابير الجزاءات، وأعمال وإجراءات اللجنتين (٢)
- الاجتماعات الإقليمية لأجهزة الأمن والاستخبارات المعقودة للبحث في التهديد الذي يشكله تنظيم القاعدة وتنفيذ نظام الجزاءات (٢)

الإنجازات المتوقعة	مؤشرات الإنجاز
(د) تحسين النزاهة والشفافية في عملية الرفع من قائمة اللجنة المعنية بالجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة	(د) '١' عدد الرسائل الواردة من الدول والهيئات المعنية التي تمكِّن أمينة المظالم من إبلاغ مقدمي الطلبات بأسباب إدراجهم في القائمة مقياس الأداء ٢٠١٣: ٢٤١ العدد المقدر لعام ٢٠١٤: ٢٤٠ العدد المستهدف لعام ٢٠١٥: ٢٤٠

الإنجازات المتوقعة	مؤشرات الإنجاز
	’٢‘ عدد حالات الأفراد والكيانات المدرجة أسماؤهم في القائمة التي استُعرضت بما يتيح لمقدمي الطلبات إمكانية الرد على التهم الموجهة ضدهم مقياس الأداء ٢٠١٣: ١٧ العدد المقدر لعام ٢٠١٤: ١٥ العدد المستهدف لعام ٢٠١٥: ١٥

النواتج

- الرسائل الموجهة إلى الدول والهيئات المعنية لالتماس معلومات مستفيضة عن طلبات الرفع من القائمة المستلمة (١٠٠)
- التقارير المقدمة إلى مجلس الأمن (٢)
- الرسائل الموجهة إلى مقدمي الطلبات وإلى الأفراد والكيانات المدرجة أسماؤهم في القائمة (٨٠)

الإنجازات المتوقعة	مؤشرات الإنجاز
(هـ) تحسين إمكانية لجوء الأفراد والكيانات المدرجة أسماؤهم في القائمة إلى مراجعة مستقلة ومحايدة لإدراجهم في القائمة	(هـ) عدد طلبات الرفع من القائمة المعززة المقدمة إلى اللجنتين والتي تشمل تحليلات وملاحظات من أمينة المظالم مقياس الأداء ٢٠١٣: ١٣ العدد المقدر لعام ٢٠١٤: ١٣ العدد المستهدف لعام ٢٠١٥: ١٣

النواتج

- التقارير الإفرادية الشاملة المقدمة بشأن طلبات الرفع من القائمة (٣٠)

العوامل الخارجية

١٦٨ - سيتحقق الهدف على افتراض أن تمتثل الدول لقرارات مجلس الأمن وتتعاون مع فريق الرصد وأمينة المظالم وشريطة عدم إعاقة عملية جمع المعلومات ذات الصلة وتحليلها.

الاحتياجات من الموارد (الميزانية العادية)

الجدول ٤٢

الموارد المالية

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	١ كانون الثاني/يناير - ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤			الاحتياجات لعام ٢٠١٥			الفرق
الفئة	الاعتماد	النفقات المقدرة	الفرق	المجموع	الصافية[أ]	غير المتكررة	(٢٠١٤-٢٠١٥)
	(١)	(٢)	(٣)=(١)-(٢)	(٤)	(٥)=(٤)-(٣)	(٦)	(٧)=(٤)-(١)
تكاليف الموظفين المدنيين	١ ٤٧٦,٩	١ ٤٥٠,١	٢٦,٨	١ ٤٦١,١	١ ٤٣٤,٣	–	(١٥,٨)
التكاليف التشغيلية	٢ ٩٧٠,١	٣ ٠٥٣,٩	(٨٣,٨)	٣ ٠٣٥,٠	٣ ١١٨,٨	–	٦٤,٩
المجموع	٤ ٤٧,٠	٤ ٥٠٤,٠	(٥٧,٠)	٤ ٤٩٦,١	٤ ٥٥٣,١	–	٤٩,١

(أ) صافي الاحتياجات بعد احتساب تقديرات النقص أو التجاوز في الإنفاق لعام ٢٠١٤.

الجدول ٤٣

الوظائف

	الفئة الفنية والفئات العليا										فئة الخدمات العامة والفئات ذات الصلة			الموظفون الوطنيون			
	و أ ع	أ ع م	مد-٢	مد-١	ف-٥	ف-٤	ف-٣	ف-٢	المجموع الفرعي	الخدمات الميدانية/ خدمات الأمن	الخدمات العامة	مجموع الموظفين الدوليين	الموظفون الوطنيون من الفئة الفنية	الرتبة المحلية	متطوعو الأمم المتحدة	المجموع
المعتمدة لعام ٢٠١٤	–	–	–	–	١	٢	٣	–	٦	–	٦	١٢	–	–	–	١٢
المقترحة لعام ٢٠١٥	–	–	–	–	١	٢	٣	–	٦	–	٦	١٢	–	–	–	١٢
التغير	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–

١٦٩ - يُعزى التجاوز المتوقّع في عام ٢٠١٤ أساسا إلى (أ) الاحتياجات الجديدة للترجمة، تمشيًا مع قراري مجلس الأمن ٢١٦٠ (٢٠١٤) و ٢١٦١ (٢٠١٤) اللذين طلب فيهما المجلس بأن تتاح جميع قيودات القائمة والموجزات السردية بجميع اللغات الرسمية للأمم

المتحدة، (ب) والاستحقاقات الفعلية لشاغلي الوظائف التي تتجاوز المبلغ المدرج في الميزانية، (ج) ومتوسط أتعاب الخبراء الذي يتجاوز المبلغ المدرج في الميزانية.

١٧٠ - ومُدِّدت حتى ١٦ حزيران/يونيه ٢٠١٥ ولاية فريق الرصد المنشأ عملاً بقرار مجلس الأمن ١٥٢٦ (٢٠٠٤) بشأن تنظيم القاعدة وحركة الطالبان والأفراد والكيانات المرتبطة بهما وولاية مكتب أمينة المظالم. وإذا مددت الولايتان بعد ذلك التاريخ، ستصل تقديرات الاحتياجات لعام ٢٠١٥ إلى ٤ ٤٩٦ ١٠٠ دولار (بعد خصم الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين). وسيغطي ذلك المبلغ المرتبات والتكاليف العامة للموظفين من أجل استمرار ١٢ وظيفة لتقديم الدعم الفني والإداري لأعضاء فريق الرصد ومكتب أمينة المظالم (١٠٠ ٤٦١ ١ دولار)؛ وأتعاب الخبراء (٠٠٠ ٧٩٥ ١ دولار) والسفر الرسمي لأعضاء الفريق الثمانية وأمينة المظالم (٩٠٠ ٥٨٩ دولار) ؛ والسفر الرسمي للموظفين (٩٠٠ ٩٥ دولار)؛ واستئجار الحيز المكتبي ومعدات المكاتب (٠٠٠ ٣٤١ دولار)؛ والاتصالات (٩٠٠ ٢٩ دولار)؛ ومعدات تكنولوجيا المعلومات وصيانتها (٢٠٠ ٨٨ دولار)؛ وغير ذلك من اللوازم والخدمات (١٠٠ ٩٥ دولار).

١٧١ - ولن يكون هناك أي تغيير في عام ٢٠١٥ في هيكل الوظائف المعتمدة لفريق الرصد.

١٧٢ - ويُعزى الفرق بين احتياجات عام ٢٠١٥ واعتمادات عام ٢٠١٤ في المقام الأول إلى (أ) الاحتياجات الجديدة للترجمة، تمشيًا مع قراري مجلس الأمن ٢١٦٠ (٢٠١٤) و ٢١٦١ (٢٠١٤) اللذين طلب فيهما المجلس أن تتاح قيودات القائمة والموجزات السردية كافة بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة، (ب) والاستحقاقات الفعلية لشاغلي الوظائف التي تتجاوز المبلغ المدرج في الميزانية.

الموارد الخارجة عن الميزانية

١٧٣ - لم تُتح لفريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات أي موارد خارجة عن الميزانية في عام ٢٠١٤، وليس من المتوقع أن تتاح له هذه الموارد في عام ٢٠١٥.

لام - دعم لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) بشأن عدم انتشار جميع أسلحة الدمار الشامل

(٣ ١٠٢ ٠٠٠ دولار)

المعلومات الأساسية والولاية والهدف

١٧٤ - في القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، قرر مجلس الأمن، متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، أن تمتنع جميع الدول عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم إلى الجهات من غير الدول التي تحاول استحداث أسلحة نووية أو كيميائية أو بيولوجية ووسائل إيصالها، أو حيازة هذه الأسلحة والوسائل أو صنعها أو امتلاكها أو نقلها أو تحويلها أو استعمالها. وطلب، إضافة إلى ذلك، أن تقوم جميع الدول، وفقًا لإجراءاتها الوطنية، باعتماد وإنفاذ قوانين فعالة مناسبة تحظر على أي جهة من غير الدول الانخراط في هذه الأنشطة، لا سيما للأغراض الإرهابية، واتخاذ وإنفاذ تدابير فعالة لوضع ضوابط محلية ترمي إلى منع انتشار الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية ووسائل إيصالها، بطرق منها وضع ضوابط ملائمة على ما يتصل بذلك من مواد.

١٧٥ - وأنشأ مجلس الأمن لجنة تتألف من جميع أعضائه لتقدم إليه تقريرًا عن تنفيذ القرار. وعملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، زُوّدت اللجنة بمساعدة من خبراء. ومدّد المجلس ولاية اللجنة مع مواصلة تقديم المساعدة من الخبراء، وذلك في قراريه ١٦٧٣ (٢٠٠٦) و ١٨١٠ (٢٠٠٨).

١٧٦ - ومدّد المجلس، بموجب قراره ١٩٧٧ (٢٠١١)، ولاية اللجنة حتى ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٢١. وفي الفقرة ٥ (أ) من ذلك القرار، طلب المجلس إلى الأمين العام أن يقوم، بالتشاور مع اللجنة، بإنشاء فريق من ثمانية خبراء على الأكثر يتصرف بتوجيه من اللجنة وفي إطارها، ويتشكل من أفراد لديهم من التجارب والمعارف ما يكفي لتوفير الخبرة للجنة من أجل مساعدتها في الاضطلاع بولايتها. وطلب المجلس في قراره ٢٠٥٥ (٢٠١٢) من الأمين العام زيادة عدد أعضاء فريق الخبراء إلى تسعة. ويقدّم الفريق الدعم للجنة على أساس يومي في مجالات عملها الرئيسية الأربعة: (أ) الرصد والتنفيذ على الصعيد الوطني؛ (ب) المساعدة؛ (ج) التعاون مع المنظمات الدولية، بما فيها لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) ولجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)؛ (د) الشفافية والتوعية الإعلامية. وتشمل مهام الخبراء، من بين أمور أخرى، إعداد مصفوفة اللجنة (وهي أداة لرصد حالة تنفيذ القرار) وتقديم المشورة إلى الدول الأعضاء في كل المجالات المتّصلة بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) (بما في ذلك في المسائل المتعلّقة بالمساعدة من خلال المطابقة بين طلبات المساعدة وعروضها)، وإذكاء الوعي بالقرار (بسبل منها المشاركة في أنشطة التوعية)، وتقديم الدعم إلى اللجنة في تحديد الممارسات الفعالة.

١٧٧ - وأيّد المجلس في قراره ١٩٧٧ (٢٠١١) الدعم الإداري واللوجستي الذي يقدّمه مكتب شؤون نزع السلاح إلى اللجنة، ودعا الأمانة العامة إلى توفير الخبرة الكافية لدعم أنشطة اللجنة بصورة مستمرّة. وحثّ المجلس أيضًا الدول القادرة على توفير الموارد لمكتب شؤون نزع السلاح على القيام بذلك من أجل مساعدة الدول في تنفيذ التزاماتها بموجب القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). ويقدّم المكتب الدعم للأنشطة المتعلّقة بتنفيذ القرار التي تضطلع بها اللجنة وفريق الخبراء التابع لها. ويقوم بذلك عن طريق تنظيم حلقات عمل إقليمية ودون إقليمية عن تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، وعن طريق بعثات وأنشطة قطرية محددة؛ ومن خلال تعزيز التعاون بين المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية عبر تنظيم اجتماعات عمل للمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية المعنية بشأن التعاون في تعزيز تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) وتشجيع مشاركتها في المناسبات المتعلقة بتنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)؛ وتيسير الشراكات الفعالة مع منظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص من خلال تنظيم أنشطة التوعية ذات الصلة، وأشكال تفاعل أخرى مع هذه الجهات المعنية. كما يقدّم المكتب للخبراء خدمات إدارية وخدمات دعم تكنولوجيا المعلومات ويتعهّد الموقع الشبكي الرسمي للجنة الذي يُشرف عليه الخبراء بتوجيه من اللجنة، والذي يهدف إلى تعزيز شفافية عمل اللجنة وتقديم المعلومات إلى عامة الناس عن أنشطتها. وتمشيًا مع القرار ١٩٧٧ (٢٠١١)، عمل المكتب على تعزيز قدرته الإقليمية على تقديم الدعم لتنفيذ القرار على الصعد الإقليمي ودون الإقليمي والوطني. ففي عام ٢٠١٤، على سبيل المثال، نظّم المركز الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا ثلاث حلقات عمل لفائدة الدول الأعضاء التي لم تقدّم بعد تقاريرها الأولى عن الخطوات التي اتّخذتها لتنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

١٧٨ - ويصادف عام ٢٠١٤ الذكرى السنوية العاشرة لاتّخاذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤. ووفقًا لتوجيهات اللجنة بشأن الاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة، نظّمت اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) ومكتب شؤون نزع السلاح عددًا من المناسبات الخاصة بهذه الذكرى، بما في ذلك المناقشة المفتوحة لمجلس الأمن بتاريخ ٧ أيار/مايو ٢٠١٤، التي أدلى فيها رئيس مجلس الأمن ببيان باسم المجلس يرد في الوثيقة S/PRST/2014/7. ونُظّمت عدّة مؤتمرات للدول الأعضاء واجتماعات للمنظمات الدولية والإقليمية وحلقات عمل أو حلقات دراسية لمنظمات المجتمع المدني، أو يجري تنظيمها. وأصدر الأمين العام رسالة خاصة مكرّسة للقرار في بيان صحفي وعن طريق الفيديو شدّد فيها على أن القرار أصبح، بعد مضي عقد على اعتماده، عنصرًا هامًا من عناصر هيكل الأمن العالمي.

التعاون مع الكيانات الأخرى

١٧٩ - تتعاون اللجنة وفريق الخبراء التابع لها عن كثب مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية وسائر المؤسسات والترتيبات الحكومية الدولية، وبوجه خاص تلك التي تمتلك خبرة في مجال عدم الانتشار. وأسفر ذلك عن اعتماد عدد من المنظمات لقرارات تدعم القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). وعيّنت المنظمات التالية جهة اتصال رسمية فيما يخص المسائل المتعلقة بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) الاتحاد الأفريقي، ووحدة دعم تنفيذ اتفاقية الأسلحة البيولوجية، ورابطة الدول المستقلة، والاتحاد الأوروبي، والوكالة الدولية للطاقة الذرية، والإنتربول، والمنظمة العالمية لصحة الحيوان، ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ومنظمة الجمارك العالمية، ومنظمة الصحة العالمية. وتعاونت منظمات أخرى مع اللجنة دعماً لتنفيذ القرار، ومنها رابطة أمم جنوب شرق آسيا، ومنتدى التعاون الاقتصادي لدول آسيا والمحيط الهادئ، والجماعة الكاريبية وسوقها المشتركة، ومنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، وفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية، والاتحاد البرلماني الدولي، وجامعة الدول العربية، ومنظمة حلف شمال الأطلسي، ومنظمة الدول الأمريكية، ومنتدى جزر المحيط الهادئ، ومعهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة. وتُسهم هذه الجهود التعاونية في التنفيذ الفعال للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) عن طريق تبادل المعلومات والخبرات المكتسبة في التنفيذ والدروس المستفادة، والتنسيق في تيسير تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء.

١٨٠ - وقامت المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية بدور استباقي وداعم لتنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). كما أنها تقدم آراء قيِّمة بشأن الاحتياجات والأولويات المشتركة للدول الأعضاء فيها وتساعد في تقديم المساعدة. وتشجع اللجنة وخبراؤُها على تعيين منسقين إقليميين في هذه المنظمات، وتدعم أنشطتها ذات الصلة بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، بطرق منها على سبيل المثال تقديم الدعم للمؤتمرات والأنشطة المخصصة لكل بلد بعينه، والمشاركةُ فيها. وأسفر ذلك في منطقة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا عن إعداد عدة خطط عمل وطنية للتنفيذ واعتمادها. ومن أجل هذه المنطقة تحديدا ودعما للجهود المبذولة في مجال التنفيذ الإقليمي، وقّع مكتب شؤون نزع السلاح ومركز منع نشوب النزاعات التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، في عام ٢٠١١، مذكرة تفاهم بشأن التنفيذ المشترك للمشاريع ذات الصلة بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) تتناول مبادرات تقاسم تكاليف تنظيم وعقد حلقات عمل إقليمية ودورات تدريبية وأنشطة خاصة بكل بلد على حدة. وبالنظر إلى النتائج العملية

المثمرة التي أحرزتها المرحلة الأوّلية لتنفيذ مذكرة التفاهم، فقد مُدّدت إلى تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥. وتم أيضا، بدعم من اللجنة وخبرائها ومكتب شؤون نزع السلاح، بذل جهود جديرة بالتنويه وإنجاز أنشطة داعمة من طرف جهات منها على وجه الخصوص الاتحاد الأفريقي، والجماعة الكاريبية وسوقها المشتركة، والاتحاد الأوروبي، ومنظمة الدول الأمريكية. وأسفرت الأنشطة المخصصة لكل بلد المنجزة في هذا السياق عن اعتماد بيلاروس وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا وصربيا وقيرغيزستان وكولومبيا والمكسيك والنيجر خطط عمل وطنية طوعية للتنفيذ، ويجري حاليا إعداد عدة خطط أخرى.

١٨١ - وتتعاون اللجنة وخبراؤها أيضا مع لجان مجلس الأمن المنشأة عملا بقرارات المجلس ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٨ (٢٠١١) و ١٩٨٩ (٢٠١١) بشأن تنظيم القاعدة وحركة الطالبان، وقرار المجلس ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب، وكذلك مع خبراء هذه اللجان. وواصلت اللجان الثلاث تقديم إحاطات إعلامية مشتركة إلى المجلس، تحدد مجالات التعاون والتنسيق المستمرين. وشارك أعضاء فريق الخبراء أيضا في الزيارات التي أجرتها لجنة مكافحة الإرهاب إلى الدول الأعضاء، كما يتبادل الخبراء المعلومات بانتظام بشأن مواضيع مختلفة، بوسائط منها عضويتهم في فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب.

١٨٢ - ويُسهم مكتب شؤون نزع السلاح في أنشطة التعاون التي تقوم بها اللجنة بتيسيره لتوثيق عرى التعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية وفيما بينها، بما في ذلك مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وغيرها من الكيانات التي لها صلة بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). ويتحقق ذلك بتنسيق الجهود التي تبذلها كل من هذه المنظمات لتجنب تكرار هذه الجهود، لا سيما في المجالات المتعلقة ببناء القدرات وتيسير تقديم المساعدة.

المعلومات المتعلقة بالأداء

١٨٣ - تواصل اللجنة وخبراؤها، بوسائل منها الدعم المقدم من مكتب شؤون نزع السلاح، بذل الجهود للنهوض بتنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) مسترشدة ببرنامج عملها. وأحرزت اللجنة تقدما في تعزيز تعاملها مع الدول الأعضاء مسترشدة بالمبادئ الراسخة المتمثلة في الشفافية والمساواة في المعاملة والتعاون واتساق النهج الذي تتّبعه. وسجلت اللجنة إحراز الدول تقدما في تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) وأُحرز تقدم كبير في تعزيز شفافية عمل اللجنة وإنجازاتها. ونوهت اللجنة أيضا بإحراز مزيد من التقدم في تعزيز التعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية والكيانات الأخرى، وفي إقامة علاقة عمل مع المنظمات غير الحكومية بهدف تسهيل تنفيذ الدول للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). ويرد في الاستعراض السنوي للجنة لعام ٢٠١٣ بيان كامل بأنشطة التنفيذ التي أُنجزت في عام ٢٠١٣ (S/2013/769، المرفق).

الجدول ٤٤

الأداء خلال الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤

الإنجازات المتوقعة	النتائج الفعلية، مع التركيز على مؤشرات الإنجاز الرئيسية لعام ٢٠١٤
(أ) تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) على نحو أكمل	• لا يزال تقديم التقارير الوطنية يشكل المصدر الرئيسي للمعلومات اللازمة لكي يقوم مجلس الأمن بدراسة تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) والمؤشر الرئيسي لتدابير التنفيذ التي تتخذها الدول. وبتقديم ١٧٢ دولة عضوا لتقارير، حققت اللجنة نسبة إبلاغ تناهز ٩٠ في المائة. وفي الفترة قيد الاستعراض، قدمت دولة عضو أخرى تقريرها الوطني الأول، وشاركت ١٧ دولة من الدول التي لم تقدم تقارير في حلقات عمل نظّمها مكتب شؤون نزع السلاح خُصّصت لموضوع تقديم التقارير الوطنية. وقدمت ١٣ دولة عضوا إلى اللجنة معلومات إضافية عن التنفيذ. وقدمت ١١ دولة عضوا معلومات عن جهاتها الوطنية للاتصال، وبذلك وصل عدد جهات الاتصال الوطنية المعيّنة فيما يتعلق بالقضايا ذات الصلة بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) إلى ٧٩ (إضافة إلى ٥١ جهة اتصال أخرى تندرج في سياق دليل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا لجهات الاتصال الخاصة بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤))
	• تشكل المصفوفات أداة قيمة لإجراء فحص عام للمعلومات المتعلقة بحالة تنفيذ الدول الأعضاء للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). وقد واصلت اللجنة، بمساعدة من خبرائها، استكمال هذه المصفوفات. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، استعرض الخبراء جميع صحائف الفحص القطرية
	• يتوقع أن تتحقق الأعداد المستهدفة لعام ٢٠١٤ للدول التي اتخذت تدابير إضافية (٣٠ دولة) والتدابير التي اتخذتها الدول (٦٠٠ ٣١ تدبير) لتنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)
	• واصلت اللجنة تعزيز دورها في تيسير تقديم المساعدة لتنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). وتركزت التطورات ذات الصلة خلال الفترة المشمولة بالتقرير على تجهيز طلبات المساعدة، وتيسير عملية ”مضاهاة“ طلبات المساعدة بعروض تقديم المساعدة. واستكمل فريق الخبراء باستمرار القائمة الموحدة التي تضم ٥٦ دولة ومنظمة دولية وإقليمية تطلب المساعدة

الإنجازات المتوقعة	النتائج الفعلية، مع التركيز على مؤشرات الإنجاز الرئيسية لعام ٢٠١٤
(ب) تعزيز قدرة الدول على تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)	• من المتوقع بلوغ العدد المستهدف لعام ٢٠١٤ للطلبات الواردة من الدول للحصول على المساعدة التقنية (١١٥ طلبا)
	• شجع مجلس الأمن، في قراره ١٩٧٧ (٢٠١١)، اللجنة على الدخول فعليا في حوار مع الدول بشأن تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، بوسائل منها القيام بزيارات إلى الدول بناء على دعوة منها. وقد أجرت اللجنة وخبراؤها زيارات إلى بنغلاديش وبوركينا فاسو وجمهورية كوريا وغرينادا والنيجر. وجرى أيضا عقد حوارات ثنائية في توغو وغابون وهايتي وكذلك مع أرمينيا وأوزبكستان والجبل الأسود وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا
	• يُهاب بالدول القيام، على أساس طوعي، بإعداد خطط عمل وطنية للتنفيذ، وتحديد أولوياتها وخططها لتنفيذ الأحكام الرئيسية للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). وعملت اللجنة وخبراؤها، بدعم من مكتب شؤون نزع السلاح، على صعيد ثنائي مع عدد من الدول الأعضاء لتيسير إعداد خطط عمل وطنية للتنفيذ. وعُقدت خلال الفترة المشمولة بالتقرير سبعة اجتماعات مخصصة لهذا الغرض. وقدمت أربع دول خططها ويجري إعداد المزيد من الخطط
	• لا يزال التعاون الإقليمي يشكل أداة فعالة لتعزيز الجهود الوطنية الرامية إلى تنفيذ المقتضيات الأساسية للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). وقد قام مكتب شؤون نزع السلاح، بالتعاون الوثيق مع اللجنة وخبرائها، بتنظيم أو دعم حلقات العمل الإقليمية التالية: حلقة عمل معنونة ”مساهمة القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) في نزع السلاح ومنع الانتشار على الصعيدين الإقليمي والعالمي“، عقدت في كازاخستان، في آذار/مارس ٢٠١٤؛ وحلقة عمل تتعلق بتنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) عقدت في غابون في آذار/مارس ٢٠١٤ للدول الأعضاء الناطقة بالفرنسية؛ وحلقة عمل تتعلق بتنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) عقدت في جنوب أفريقيا في نيسان/أبريل ٢٠١٤ للدول الأعضاء الناطقة بالإنكليزية؛ وحلقة عمل تتعلق بتنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) عقدت في توغو في حزيران/يونيه ٢٠١٤ للدول الأعضاء الناطقة بالبرتغالية. وقام المكتب بتنظيم ودعم عدد من المناسبات الأخرى للتوعية على الصعيد الإقليمي حضرها أيضا أعضاء اللجنة وخبراؤها

الإنجازات المتوقعة	النتائج الفعلية، مع التركيز على مؤشرات الإنجاز الرئيسية لعام ٢٠١٤
	• إجمالا، شارك أعضاء اللجنة وأعضاء فريق الخبراء في ما يزيد على ٥٠ مناسبة أخرى من مناسبات التوعية، وعلى الأخص مع الإنتربول ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية ومنظمة الجمارك العالمية ومنظمات غير حكومية مختلفة، بناء على دعوة من الجهات المُنظِّمة
	• في القرار ١٩٧٧ (٢٠١١)، شجع المجلس اللجنة على الاستفادة من الخبرات ذات الصلة، بما في ذلك الخبرات في المجتمع المدني والقطاع الخاص. وقد شارك المكتب في تنظيم عدد من مناسبات التوعية لفائدة هذه الجهات المعنية أسهم فيها أعضاء اللجنة وخبراؤها، ومنها على وجه الخصوص حلقة عمل لممثلي المجتمع المدني بعنوان ''تحديد ممارسات التنفيذ الفعال عن طريق فحص القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) بعد مرور عقد على اعتماده''، عقدت في الهند، في شباط/فبراير ٢٠١٤
	• كثفت اللجنة، بمساعدة خبرائها ومكتب شؤون نزع السلاح، جهودها لإعداد مصنف للممارسات الفعالة وفقا للفقرة ١٢ من منطوق القرار ١٩٧٧ (٢٠١١)، وذلك بطرق منها توجيه رسالة إلى جميع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، وتنظيم أنشطة مكرسة لتناول هذه المسألة. وردّت ثماني دول وأربع منظمات على الرسالة، مما أضاف إلى ما سبق تحديده من ممارسات وتبادله من خبرات وإلى الدروس المستفادة. وإضافة إلى ذلك، قدمت أكثر من ٢٥ منظمة دولية ونحو ٣٠ منظمة من منظمات المجتمع المدني (بما في ذلك ممثلون لقطاعات) إسهامات في إطار الحلقات الدراسية التي نظّمها مكتب شؤون نزع السلاح بشأن تحديد الممارسات الفعالة. ويتوقع أن يتحقق العدد المستهدف لعام ٢٠١٤ للممارسات الفعالة المحددة والخبرات المتبادلة والدروس المستفادة (٨٦)
(ج) تحسين التفاعل مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية	• شهدت الفترة المشمولة بالتقرير زيادة في التعاون العملي مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية وغيرها من كيانات الأمم المتحدة. ومن الإنجازات الجديرة بالتنويه تعيينُ ست جهات أخرى للاتصال
	• شاركت أكثر من ٣٠ منظمة دولية وإقليمية ودون إقليمية في حلقات العمل التي نظمها أو دعمها مكتب شؤون نزع السلاح. يتوقع أن يتحقق عدد الأنشطة (٨٠ نشاطا) التي تشارك فيها المنظمات الدولية والكيانات الأخرى لتعزيز التنفيذ الكامل للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

الإنجازات المتوقعة	النتائج الفعلية، مع التركيز على مؤشرات الإنجاز الرئيسية لعام ٢٠١٤
	• يتوقع أن يتحقق العدد المستهدف لعام ٢٠١٤ البالغ ٢٤ نشاطا من الأنشطة التعاونية للجان مجلس الأمن الثلاث (المنشأة عملا بالقرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٨ (٢٠١١) و ١٩٨٩ (٢٠١١) بشأن تنظيم القاعدة وحركة الطالبان، والقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب، والقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤))
	• يتوقع أن يتحقق العدد المستهدف لعام ٢٠١٤ لمناسبات التوعية (٧٥ مناسبة) التي يحضرها أعضاء اللجنة و/أو خبراؤها

افتراضات التخطيط لعام ٢٠١٥

١٨٤ - مدّد مجلس الأمن، بموجب القرار ١٩٧٧ (٢٠١١)، ولاية اللجنة حتى ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٢١. واستنادا إلى أحكام ذلك القرار، يتوقع أن تستمر أنشطة اللجنة في تعزيز تنفيذ الدول الأعضاء لمقتضيات القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، ولا سيما عن طريق الأنشطة المخصصة لبلدان بعينها وتيسير المساعدة وتعزيز التعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية.

١٨٥ - وتستند اللجنة في عملها على برنامج عمل سنوي. وقررت اللجنة، في برنامج عملها الثالث عشر، مواءمة مواعيد إنجاز استعراضها السنوي مع برنامج العمل السنوي. وبناء على ذلك، سيغطي برنامج العمل الرابع عشر الفترة من ١ شباط/فبراير ٢٠١٥ إلى ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦. وتمشيا مع البرامج السابقة، يتوقع أن تواصل اللجنة في برنامج العمل لعام ٢٠١٥ تركيز اهتمامها على خمسة مجالات رئيسية للعمل هي: (أ) الرصد والتنفيذ الوطني؛ (ب) المساعدة؛ (ج) التعاون مع المنظمات الدولية، بما في ذلك لجنتا مجلس الأمن المنشأتان عملا بالقرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٣٧٣ (٢٠٠١)؛ (د) الشفافية والتوعية الإعلامية؛ (هـ) الإدارة والموارد. وستواصل اللجنة العمل مع الدول الأعضاء بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، مسترشدة في ذلك بمبادئ الشفافية والمساواة في المعاملة والتعاون والاتساق في النهج الذي تتبعه. ولتنفيذ برنامج العمل على نحو أكثر فعالية، ستواصل اللجنة تفعيل شبكة من أربعة أفرقة عاملة، مفتوح باب المشاركة فيها أمام جميع أعضاء اللجنة. وستركز الأفرقة العاملة على المسائل الهامة والمتكررة.

١٨٦ - ويبين الجدول ٤٥ أدناه الهدف من الدعم المقدم إلى اللجنة والإنجازات المتوقعة منه ومؤشرات الإنجاز ومقاييس الأداء الخاصة به.

الجدول ٤٥

الأهداف والإنجازات المتوقعة ومؤشرات الإنجاز ومقاييس الأداء

الهدف: منع الجهات من غير الدول من استحداث أسلحة نووية أو كيميائية أو بيولوجية ووسائل إيصالها، أو حيازة هذه الأسلحة والوسائل أو صنعها أو امتلاكها أو نقلها أو تحويلها أو استعمالها

الإنجازات المتوقعة	مؤشرات الإنجاز
(أ) تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) على نحو أكمل	(أ) '١' عدد الدول التي تعتمد تدابير لتنفيذ المقتضيات الأساسية للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) مقاييس الأداء ٢٠١٣: ٣٤ العدد المقدر لعام ٢٠١٤: ٣٠ العدد المستهدف لعام ٢٠١٥: ٣٠ '٢' عدد صحائف الفحص القطرية (المصفوفات المستعرضة) مقاييس الأداء ٢٠١٣: ١٩٣ العدد المقدر لعام ٢٠١٤: ١٩٣ العدد المستهدف لعام ٢٠١٥: ١٩٣

النواتج

- تقارير رئيس اللجنة المقدمة إلى مجلس الأمن (٤)
- التقارير المقدمة بشأن المؤتمرات الدولية والإقليمية والوطنية (١٠٠)
- الخدمات الفنية المقدمة إلى اجتماعات اللجنة وأفرقتها العاملة (١٥)

الإنجازات المتوقعة	مؤشرات الإنجاز
(ب) تعزيز قدرة الدول على تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)	(ب) '١' زيادة في عدد الطلبات المقدمة من الدول للحصول على المساعدة التقنية في تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) مقاييس الأداء ٢٠١٣: ١٧٠ العدد المقدر لعام ٢٠١٤: ١٧٥ العدد المستهدف لعام ٢٠١٥: ١٨٠ '٢' زيادة في عدد الممارسات المثلى التي يجري تحديدها والخبرات المتبادلة والدروس المستفادة مقاييس الأداء ٢٠١٣: ٩٠ العدد المقدر لعام ٢٠١٤: ١١٥ العدد المستهدف لعام ٢٠١٥: ١٣٠

النواتج

- قاعدة بيانات تقنية مستكملة تحتوي على طلبات الحصول على المساعدة (١)
- عمليات تيسير تحديد الجهات القادرة على تقديم المساعدة التقنية استجابة للطلبات (١٧)
- البعثات القطرية الموفدة (٨)
- مصنف للممارسات الفعالة والنماذج والتوجيهات (١)
- حلقات العمل المتعلقة ببناء القدرات ومناسبات التوعية الإقليمية الأخرى التي ينظمها أو يدعمها مكتب شؤون نزع السلاح (٣)

الإنجازات المتوقعة	مؤشرات الإنجاز
(ج) تحسين التفاعل مع الدول الأعضاء وفيما بينها بسُبُل منها تعزيز أوجه التآزر فيما بين كيانات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة والتعاون مع المنظمات الدولية الأخرى	(ج) '١' عدد مناسبات التوعية مقاييس الأداء ٢٠١٣: ٨٨ العدد المقدر لعام ٢٠١٤: ٧٠ العدد المستهدف لعام ٢٠١٥: ٧٥ '٢' عدد الأنشطة المشتركة التي تقوم بها لجان مجلس الأمن الثلاث (المنشأة عملاً بالقرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٥٤٠ (٢٠٠٤)) مقاييس الأداء ٢٠١٣: ٢٧ العدد المقدر لعام ٢٠١٤: ٢٤ العدد المستهدف لعام ٢٠١٥: ٢٥ '٣' عدد الأنشطة التي تشارك فيها المنظمات الدولية والكيانات الأخرى لتعزيز التنفيذ الكامل للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) مقاييس الأداء ٢٠١٣: ٧٢ العدد المقدر لعام ٢٠١٤: ٨٠ العدد المستهدف لعام ٢٠١٥: ٧٥

النواتج

- العروض المقدمة خلال مناسبات تنظمها المنظمات الدولية والإقليمية تعالج مسائل تتصل بتنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) والعروض المقدمة خلال حلقات العمل وغير ذلك من مناسبات التوعية التي ينظمها أو يدعمها مكتب شؤون نزع السلاح (٧٥)

العوامل الخارجية

١٨٧ - ستحقق الأهداف على افتراض أن تواصل الدول الأعضاء تنفيذ مقتضيات القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) وأن تستجيب بوجه خاص لمقتضيات محددة واردة في القرار ١٩٧٧ (٢٠١١).

الاحتياجات من الموارد (الميزانية العادية)

الجدول ٤٦

الموارد المالية

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	١ كانون الثاني/يناير - ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤			الاحتياجات لعام ٢٠١٥			الفرق (٢٠١٤-٢٠١٥)
	الاعتماد	النفقات المقدرة	الفرق	المجموع	الصافية[1]	غير المتكررة	
	(١)	(٢)	(٣)=(١)-(٢)	(٤)	(٥)=(٤)-(٣)	(٦)	(٧)=(٤)-(١)
تكاليف الموظفين المدنيين	٧١٩,٦	٧١٩,٦	-	٧٢٦,٥	٧٢٦,٥	-	٦,٩
التكاليف التشغيلية	٢ ٣٩٢,٤	٢ ٣٧٩,١	١٣,٣	٢ ٣٧٥,٥	٢ ٣٦٢,٢	١٣,٣	(١٦,٩)
المجموع	٣ ١١٢,٠	٣ ٠٩٨,٧	١٣,٣	٣ ١٠٢,٠	٣ ٠٨٨,٧	١٣,٣	**(١٠,٠)**

(أ) صافي الاحتياجات بعد احتساب تقديرات النقص أو التجاوز في الإنفاق لعام ٢٠١٤.

الجدول ٤٧

الوظائف

	الفئة الفنية والفئات العليا											فئة الخدمات العامة والفئات المتصلة بها			الموظفون الوطنيون		
	و أ	أ م	مد-٢	مد-١	ف-٥	ف-٤	ف-٣	ف-٢	المجموع الفرعي	الخدمة اليدانية/ خدمات الأمن	الخدمات العامة	المجموع الفرعي، الموظفون الدوليون	الموظفون الفنيون الوطنيون	الرتبة المحلية	متطوعو الأمم المتحدة	المجموع
المعتمدة لعام ٢٠١٤	-	-	-	-	١	-	٢	-	٣	-	٢	٥	-	-	-	٥
المقترحة لعام ٢٠١٥	-	-	-	-	١	-	٢	-	٣	-	٢	٥	-	-	-	٥
التغير	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-

١٨٨ - يعزى الرصيد الحر المتوقع لعام ٢٠١٤ أساسا إلى حالات تأخّر طفيف في الاستعاضة عن بعض الخبراء خلال السنة.

١٨٩ - وتصل الاحتياجات المقدّرة لدعم اللجنة في عام ٢٠١٥ إلى ٠٠٠ ١٠٢ ٣ دولار (بعد خصم الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين). وسيغطي ذلك المبلغ المرتبات والتكاليف العامة للموظفين لاستمرار خمس وظائف من أجل تقديم الدعم الفني والإداري إلى اللجنة (٥٠٠ ٧٢٦ دولار)؛ وأتعاب الخبراء التسعة (٥٠٠ ٧٣٤ ١ دولار) وسفرهم الرسمي (٧٠٠ ١٥٨ دولار)؛ وسفر أعضاء اللجنة والموظفين في مهام رسمية (٧٠٠ ٢١٢ دولار)؛ واحتياجات أخرى من قبيل استئجار الأماكن (٥٠٠ ١٦٥ دولار)، والاتصالات (٩٠٠ ١١ دولار)، ومعدات تكنولوجيا المعلومات وصيانتها (٢٠٠ ٩٢ دولار)

١٩٠ - ولا يقترح أي تغيير في هيكل ملاك الموظفين في عام ٢٠١٥.

١٩١ - ويعزى الفرق الطفيف بين احتياجات عام ٢٠١٥ والاعتماد المخصص لعام ٢٠١٤ أساسا إلى تخفيض بدل تكلفة المعيشة للخبراء من ٧٠٠ ٥ دولار إلى ٥٠٠ ٥ دولار في الشهر.

الموارد الخارجة عن الميزانية

١٩٢ - حث مجلس الأمن اللجنة، في القرار ١٩٧٧ (٢٠١١)، على تشجيع تقديم التبرعات المالية والاستفادة منها بشكل كامل لمساعدة الدول في تحديد وتلبية احتياجاتها من أجل تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). فمعظم الدعم المقدم من مكتب شؤون نزع السلاح للأنشطة الفنية للجنة، بما في ذلك عقد حلقات عمل وإيفاد بعثات للتنفيذ أو لتيسير المساعدة، يموّل من الموارد الخارجة عن الميزانية. وفي الوقت الحاضر، تتجاوز قيمة التبرعات والمنح المقدمة إلى الصندوق الاستئماني لأنشطة نزع السلاح على الصعيدين العالمي والإقليمي والمستخدمة لدعم الأنشطة المتصلة بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) مبلغ ٤ ملايين دولار. وقد استُخدمت تلك المنح لدعم أنشطة التنفيذ والتوعية التي تقوم بها اللجنة عن طريق عقد حلقات عمل إقليمية وإيفاد بعثات مخصصة لبلدان بعينها، وبناء القدرات الوطنية، وتيسير التعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، وتعزيز شفافية أنشطة اللجنة ومساهمات المجتمع المدني.

١٩٣ - ويجري في عام ٢٠١٤ استخدام الموارد الخارجة عن الميزانية البالغة ١,١ مليون دولار لمساعدة اللجنة على القيام بزياراتها القطرية لأغراض منها تيسير إعداد خطط العمل الوطنية وما يتصل بها من الأنشطة المخصصة لبلدان بعينها؛ وتيسير مشاركة الدول الأعضاء في المناسبات المتصلة بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)؛ وتعزيز تنسيق الأنشطة ذات الصلة بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) التي تنجزها المنظمات الدولية والإقليمية؛ وتعزيز التعاون مع المجتمع المدني والقطاع الخاص؛ ومواصلة دعم نشر دليل القرار ١٥٤٠.

١٩٤ - وفي عام ٢٠١٥، ستستخدم أموال من خارج الميزانية قدرها ١,٥ مليون دولار لتنظيم أو دعم عدد من الأنشطة المتصلة بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، بما في ذلك القيام بزيارات قطرية؛ وتيسير مشاركة الدول الأعضاء في المناسبات المتصلة بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، بما في ذلك المشاركة في حلقات عمل إقليمية؛ وإعداد خطط عمل وطنية، وما يتصل بها من أنشطة مخصصة لبلدان بعينها؛ وتيسير بناء القدرات الوطنية في مجال تنفيذ مقتضيات محددة ينص عليها القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)؛ ومواصلة دعم نشر دليل القرار ١٥٤٠.

ميم - المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب

(٩ ٣٢٢ ٠٠٠ دولار)

المعلومات الأساسية والولاية والهدف

١٩٥ - أنشأ مجلس الأمن المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب بموجب قراره ١٥٣٥ (٢٠٠٤) لمساعدة لجنة مكافحة الإرهاب في عملها الرامي إلى رصد وتعزيز تنفيذ قراري المجلس ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥). ومدد المجلس بموجب قراره ٢١٢٩ (٢٠١٣) ولاية المديرية التنفيذية حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧.

١٩٦ - وفي القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، طلب مجلس الأمن إلى الدول الأعضاء اتخاذ تدابير لتعزيز قدراتها القانونية والمؤسسية على مكافحة الأنشطة الإرهابية، بما في ذلك التدابير اللازمة لتجريم تمويل الإرهاب؛ والقيام بدون تأخير بتجميد أي أموال ذات صلة بأشخاص يرتكبون أعمالا إرهابية؛ والامتناع عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم المالي إلى الجماعات الإرهابية؛ وعدم توفير الملاذ الآمن أو مصدر الإعاشة أو الدعم للإرهابيين؛ وتبادل المعلومات مع الحكومات الأخرى بشأن أية جماعات تخطط لارتكاب أعمال إرهابية؛ والتعاون مع سائر الحكومات في التحقيق مع المتورطين في ارتكاب هذه الأعمال والكشف عنهم والقبض عليهم وتسليمهم ومقاضاتهم؛ وتجريم تقديم المساعدة الصريحة والضمنية للإرهاب في القانون المحلي، وتقديم مرتكبي تلك الأعمال إلى العدالة. كما دعا المجلس الدول إلى أن تصبح أطرافا، في أقرب وقت ممكن، في الصكوك الدولية لمكافحة الإرهاب.

١٩٧ - وفي القرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥)، دعا مجلس الأمن الدول الأعضاء إلى أن تحظر بنص القانون التحريض على ارتكاب الأعمال الإرهابية وتمنع ذلك، وأن تحرم من الملاذ الآمن أي أشخاص توجد بشأنهم معلومات موثوقة وذات صلة تشكل أسبابا جدية تدعو لاعتبارهم مرتكبين لذلك التصرف. وفي القرار، دعا المجلس أيضا الدول إلى مواصلة بذل الجهود على الصعيد الدولي من أجل تعزيز الحوار وتوسيع آفاق التفاهم بين الحضارات.

١٩٨ - وقد ظل المجلس، على مر السنين، يعدل الاختصاصات التنفيذية والهيكل الداخلي للمديرية التنفيذية من أجل التصدي للتهديد الإرهابي العالمي الدائم التطور. وفي القرار ١٨٠٥ (٢٠٠٨)، أنشأ مجلس الأمن خمسة أفرقة عاملة مواضيعية داخلية ووضع نهجا أكثر مرونة تجاه زيارات التقييم القطرية التي تجريها المديرية التنفيذية نيابة عن اللجنة وأوكل للمديرية التنفيذية مهمة المشاركة في أنشطة بناء القدرات الرامية إلى تعزيز المؤسسات وترسيخ سيادة القانون.

١٩٩ - وأكد مجلس الأمن مجدداً، في قراره ١٩٦٣ (٢٠١٠)، الأهداف والمهام الأساسية للمديرية التنفيذية، وأبرز خاصة دورها في تقديم الدعم للجنة من أجل ضمان التنفيذ التام للقرارين ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥). وأوكل إلى المديرية التنفيذية عددا من المهام المحددة، منها ما يلي: (أ) معالجة الظروف المؤدية إلى انتشار الإرهاب؛ (ب) تركيز المزيد من الاهتمام على تنفيذ القرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥)؛ (ج) تقديم المشورة، حسب الاقتضاء، بشأن استحداث استراتيجيات وطنية شاملة ومتكاملة لمكافحة الإرهاب وآليات لتنفيذها؛ (د) التفاعل، حسب الاقتضاء، مع المجتمع المدني وسائر الجهات الفاعلة غير الحكومية ذات الصلة؛ (هـ) تيسير تقديم المساعدة التقنية الرامية إلى دعم الدول الأعضاء في تنفيذ القرارين ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥)؛ (و) إعداد دراسة استقصائية عالمية مستكملة عن تنفيذ الدول الأعضاء للقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) ودراسة استقصائية عن تنفيذ القرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥)؛ (ز) تنظيم اجتماع خاص مفتوح أمام جميع الأعضاء احتفالاً بالذكرى السنوية العاشرة لاتخاذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) وإنشاء اللجنة؛ (ح) اتخاذ مبادرات جديدة بشأن استخدام الإنترنت لأغراض إرهابية وبشأن ضحايا الإرهاب؛ (ط) اتخاذ إجراءات وفقاً لنهج إقليمي ودون إقليمي مركّز لمنع الإرهاب وتعزيز قدرة الدول الأعضاء على التصدي له.

٢٠٠ - وفي القرار ٢١٢٩ (٢٠١٣)، كلف مجلس الأمن المديرية التنفيذية بالمهام التالية: (أ) إجراء تحليل لتحديد المسائل والاتجاهات الناشئة والتطورات الجديدة فيما يتعلق بالقرارين ١٣٧٣ (٢٠٠١)، و ١٦٢٤ (٢٠٠٥)؛ (ب) استكمال الدراستين الاستقصائيتين العالميتين عن القرارين ١٣٧٣ (٢٠٠١)، و ١٦٢٤ (٢٠٠٥)؛ (ج) اتخاذ تدابير لتقييم الأثر الناجم عن نشاطات المشاريع المنفذة بدعم من المانحين والمرتبطة ببناء القدرات والتعاون؛ (د) اتخاذ خطوات لمواجهة استعمال شبكة الإنترنت لأغراض إرهابية؛ (هـ) مراعاة مسألة الاختطاف طلبا للفدية؛ (و) اتخاذ خطوات للتفاعل مع الكيانات المعنية بالتنمية؛ (ز) تعزيز التحاور وتبادل المعلومات مع المبعوثين الخاصين وإدارة الشؤون السياسية وإدارة عمليات حفظ السلام فيما يتعلق بتنفيذ القرارين ١٣٧٣ (٢٠٠١)، و ١٦٢٤ (٢٠٠٥).

٢٠١ - وفي قراره ٢١٣٣ (٢٠١٤)، شجع مجلس الأمن لجنة مكافحة الإرهاب على عقد اجتماع خاص لمناقشة التدابير الكفيلة بالحيلولة دون ارتكاب الجماعات الإرهابية لحوادث الاختطاف وأخذ الرهائن من أجل جمع الأموال أو الحصول على تنازلات سياسية. ومن المتوقع أن تقدم المديرية التنفيذية الدعم في ترتيب هذا الاجتماع الخاص.

٢٠٢ - وعملاً بقرارات مجلس الأمن ١٣٧٧ (٢٠٠١) و ١٤٥٦ (٢٠٠٣) و ١٥٦٦ (٢٠٠٤) وكذلك استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، فإن اللجنة والمديرية التنفيذية مكلفتان أيضا بمواصلة العمل عن كثب مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية وتوسيع نطاق التعاون معها، بوصفها عناصر مضاعِفة للقوة في عمل اللجنة.

٢٠٣ - كما أسندت استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، التي اعتمدتها الجمعية العامة بموجب قرارها ٦٠/٢٨٨، عددا من المهام إلى المديرية التنفيذية، منها (أ) مساعدة المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية على إنشاء آليات أو مراكز لمكافحة الإرهاب أو تعزيز الموجود منها؛ (ب) تيسير اعتماد التشريعات والتدابير الإدارية لمكافحة الإرهاب؛ (ج) تحديد الممارسات الجيدة في مجال مكافحة الإرهاب، بالتعاون مع المنظمات الدولية ذات الصلة؛ (د) تيسير تقديم المساعدة التقنية.

٢٠٤ - ورحب مجلس الأمن باعتماد تقرير لجنة مكافحة الإرهاب المقدم إلى مجلس الأمن من أجل نظره الشامل في أعمال اللجنة ومديريتها التنفيذية في الفترة من عام ٢٠١١ إلى عام ٢٠١٣ (S/2013/722، المرفق)، وأثنى على التقرير. ويتمثل أحد العناصر الهامة للانخراط الفاعل للمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب في أنشطة منظومة الأمم المتحدة ككل المتعلقة بمكافحة الإرهاب في الأنشطة التي تضطلع بها المديرية كعضو رئيسي في فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب. وتسهم المديرية التنفيذية في ستة أفرقة عاملة تابعة لفرقة العمل معنية، على التوالي، بمكافحة تمويل الإرهاب؛ وحماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب؛ ومكافحة استخدام الإنترنت لأغراض إرهابية؛ والحوار والتفاهم ومكافحة الانجذاب إلى الإرهاب؛ وإدارة الحدود في جوانبها المتعلقة بمكافحة الإرهاب (بصفة رئيس مشارك)؛ وفي الفريق العامل الجامع المعني باستراتيجيات مكافحة الإرهاب على الصعيدين الوطني والإقليمي (بصفة رئيس مشارك). وتواصل المديرية التنفيذية أيضا العمل كرئيس مشارك لمبادرة المساعدة المتكاملة لمكافحة الإرهاب التابعة لفرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب.

٢٠٥ - وتمثل الزيارات القطرية أداة رئيسية للجنة ومديريتها التنفيذية في تفاعلهما المباشر وانخراطها مع الدول الأعضاء لمناقشة اتجاهات وتحديات الإرهاب، وجهود الدول لمكافحة

الإرهاب، وأوجه قوتها وضعفها في هذا الصدد، واحتياجات المساعدة التقنية، والممارسات الجيدة في تنفيذ القرارين ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥). وخلال عام ٢٠١٣، أوفدت المديرية التنفيذية، نيابة عن اللجنة، بعثات تقييم إلى ١١ دولة، وبذلك وصل مجموع عدد الدول التي تمت زيارتها منذ عام ٢٠٠٥ إلى ٩٠ دولة.

٢٠٦ - وتقييم الخبراء لجهود التنفيذ التي تبذلها الدول الأعضاء أمر أساسي أيضا بالنسبة لعمل لجنة مكافحة الإرهاب والمديرية التنفيذية. وفي هذا الصدد، استهلت اللجنة في أيار/مايو ٢٠١٣، بدعم من المديرية التنفيذية، أداتين جديدتين للتقييم هما: الاستعراض العام لتقييم التنفيذ واستقصاء التنفيذ المفصل، حلتا محل الأداة السابقة المتمثلة في التقييم الأولي للتنفيذ. وتولت المديرية التنفيذية إعداد هاتين الأداتين لمساعدة اللجنة على مواصلة حوارها البنّاء مع الدول الأعضاء وعلى رصد وتعزيز تنفيذها للقرارين ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥). وقد صُممت الأداتان لكفالة الشمول والاتساق والشفافية والإنصاف في عملية التقييم التي تضطلع بها اللجنة.

٢٠٧ - ومن المهام الرئيسية للجنة مكافحة الإرهاب ومديريتها التنفيذية تيسير تقديم المساعدة بهدف التنفيذ الكامل للقرارين ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥)، وقد اتخذت المديرية التنفيذية عددا من الخطوات للوفاء بولايتها تشمل ما يلي: (أ) إعطاء الأولوية للدول التي زارتها اللجنة ولمتابعة طلبات المساعدة؛ (ب) العمل مع الدول والمنظمات المانحة التقليدية والجديدة على تيسير تقديم المساعدة التقنية؛ (ج) السعي للتيسير على أساس دون إقليمي ومواضيعي؛ (د) زيادة تركيزها على جانبي الوقاية والتنفيذ؛ (هـ) المشاركة النشطة في المشاريع المتصلة بمبادرة المساعدة المتكاملة لمكافحة الإرهاب؛ (و) إدماج النهج القائم على حقوق الإنسان وسيادة القانون؛ (ز) إقامة علاقات عمل مع المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب؛ (ح) بحث سبل إشراك القطاع الخاص في دعم جهود الحكومات المانحة الرامية إلى تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء.

٢٠٨ - وعملا بالاستراتيجية المشتركة التي تشاركت في إقرارها لجنة مكافحة الإرهاب ولجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) ولجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، يتعين على المديرية التنفيذية أيضا، العمل مع فريقي الخبراء التابعين لهاتين اللجنتين. وواصلت المديرية التنفيذية التعاون الوثيق مع فريقي الخبراء، بسبل منها التبادل المنتظم للمعلومات وتقارير البعثات وإعداد وثائق مشتركة وإرسال بيانات مشتركة من رؤساء اللجان الثلاثة إلى المجلس. وبحثت اللجان الثلاث سبل تعزيز تعاونها من أجل تجنب الازدواجية في العمل. وانضم أيضا إلى المديرية التنفيذية في

الزيارات القطرية التي تقوم بها نيابة عن لجنة مكافحة الإرهاب خبراء لجنتي مجلس الأمن المنشأتين بموجب القرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١)، وعند الاقتضاء، خبراء لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

التعاون مع الكيانات الأخرى

٢٠٩ - لا تزال المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية شركاء رئيسيين للجنة والمديرية التنفيذية في العمل مع الدول الأعضاء على تنفيذ القرارات ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥) و ١٩٦٣ (٢٠١٠). وشملت مجالات التفاعل مع تلك الكيانات الترويج لأفضل الممارسات الدولية؛ وتقييم تنفيذ الدول؛ وتحديد التحديات الإقليمية والمواضيعية؛ وتقديم المساعدة لبناء قدرات الدول؛ وتيسير تقديم المساعدة التقنية. وشاركت المديرية التنفيذية بنشاط أيضا في اجتماعات وأنشطة المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب ومختلف الأفرقة الإقليمية والمواضيعية التابعة له المعنية بمنطقة الساحل والقرن الأفريقي، وجنوب شرق آسيا، والعدالة الجنائية/سيادة القانون، ومكافحة العنف والتطرف. وتواصل المديرية التنفيذية أيضا التفاعل مع عدد من الجهات الفاعلة غير الحكومية في تعزيز التنفيذ الفعال للقرارين ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥)، بوسائل منها إقامة الشراكات الاستراتيجية.

٢١٠ - وداخل منظومة الأمم المتحدة، واصلت المديرية التنفيذية العمل في شراكة مع إدارة الشؤون السياسية وإدارة عمليات حفظ السلام وإدارة شؤون الإعلام، ضمن إطار الزيارات القطرية؛ ومع المنسقين المقيمين لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛ ومع نظم جزاءات مجلس الأمن الأخرى، بشأن المسائل ذات الصلة؛ ومع المبعوثين الخاصين للأمين العام المعنيين بأفريقيا، والإبادة الجماعية، ومنطقة الساحل، بشأن المسائل موضع الاهتمام المشترك؛ ومع شركاء آخرين بشأن المسائل المواضيعية التي تهم اللجنة. وواصلت المديرية التنفيذية أيضا العمل عن كثب مع فرع منع الإرهاب التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومع الوكالات المتخصصة الأخرى ضمن إطار بعثات التقييم وتيسير المساعدة التقنية الرامية إلى تعزيز قدرات الدول الأعضاء في مجال مكافحة الإرهاب.

٢١١ - وواصلت المديرية التنفيذية أيضا العمل على كفالة المعالجة المتسقة والمنصفة لجميع مسائل حقوق الإنسان ذات الصلة بتنفيذ القرارات ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥) و ١٩٦٣ (٢٠١٠)، بما في ذلك، عند الاقتضاء، في سياق الزيارات القطرية والتوصيات بشأن المساعدة التقنية. وفي هذا الصدد، عملت أيضا على تعزيز تعاونها مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، والمقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب، والآليات والكيانات الأخرى المعنية بحقوق الإنسان.

المعلومات المتعلقة بالأداء

٢١٢ - أجرت المديرية التنفيذية، متصرفة بالنيابة عن اللجنة، زيارات تقييم قطرية إلى ١١ دولة بهدف مناقشة التقدم المحرز وأوجه القصور والاحتياجات من المساعدة التقنية أو مواطن القوة المتعلقة بالتنفيذ الفعال لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة. وبموجب القرار ١٩٦٣ (٢٠١٠)، ناقشت المديرية التنفيذية مع الدول المشمولة بالزيارات المزايا المحتملة لوضع استراتيجية وطنية شاملة ومتكاملة لمكافحة الإرهاب تستخدم نهجا متعدد التخصصات.

٢١٣ - وساعدت المديرية التنفيذية اللجنة في تنظيم عدد من المناسبات الخاصة، بما في ذلك مناسبة بشأن تعزيز التعاون والمساعدة التقنية لصالح دول منطقة الساحل بهدف تقوية قدراتها في مجال مكافحة الإرهاب على الصعيد العالمي، عُقدت في مقر الأمم المتحدة في أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، واجتماع مفتوح للجنة بشأن مكافحة التطرف العنيف، عُقد في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣. وقدمت المديرية التنفيذية أيضا المساعدة إلى اللجنة في تنظيم جلسة إحاطة مفتوحة رفيعة المستوى في نيسان/أبريل ٢٠١٤ بشأن دور أمن وثائق هوية المسافرين ووثائق السفر في منع الإرهاب. وأسهمت هذه المناسبات في شحذ الوعي الدولي بقضايا مكافحة الإرهاب وأتاحت منتدى مفيدا للدول الأعضاء والمنظمات لمناقشة التهديدات الجديدة ومبادرات بناء القدرات الرامية إلى مواجهة التحديات المتصلة بالإرهاب. وبدأت المديرية التنفيذية أيضا التحضيرات للاجتماع الخاص المتعلق بالاختطاف طلبا للفدية المقرر أن تنظمه لجنة مكافحة الإرهاب عملا بقرار المجلس ٢١٣٣ (٢٠١٤).

٢١٤ - وواصلت المديرية التنفيذية تقديم المساعدة إلى اللجنة ولجانها الفرعية في إجراء ”استعراض“ لجهود التنفيذ التي تبذلها الدول الأعضاء، باستخدام الاستعراض العام لتقييم التنفيذ والدراسة الاستقصائية المفصلة عن التنفيذ.

٢١٥ - واستمرت المديرية التنفيذية في تيسير تقديم المساعدة التقنية من أجل تعزيز قدرة الدول الأعضاء على تنفيذ القرارين ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥).

٢١٦ - وواصلت المديرية التنفيذية المشاركة الفعلية في الأنشطة التي تضطلع بها فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، ولا سيما في أفرقتها العاملة الستة. وتعمل المديرية كرئيس مشارك لاثنتين من الأفرقة العاملة، وشاركت في مبادرة المساعدة المتكاملة لمكافحة الإرهاب. وعملت المديرية التنفيذية أيضا مع مركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب في تصميم وتيسير مشاريع المساعدة التقنية التي تلبي احتياجات الدول المتلقية على الصعيد الإقليمي أو المواضيعي.

٢١٧ - وواصلت المديرية التنفيذية المشاركة في الأنشطة التي يضطلع بها المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب ومختلف الأفرقة المواضيعية والإقليمية التابعة له من أجل تحديد الممارسات الجيدة في مجال مكافحة الإرهاب والتصدي للتطرف العنيف والترويج لها.

٢١٨ - وواصلت المديرية التنفيذية تبادل المعلومات مع مفوضية حقوق الإنسان بشأن احتياجات الدول الأعضاء من المساعدة التقنية في ما يتعلق بحقوق الإنسان وسيادة القانون. وواصلت المديرية التنفيذية، في جميع الإحالات التي أجرتها، المساعدة على ضمان إدماج جوانب حقوق الإنسان وسيادة القانون ذات الصلة في عملية تقديم المساعدة وفقا للأحكام ذات الصلة من القرار ١٩٦٣ (٢٠١٠).

٢١٩ - وفي إطار الزيارات القطرية للجنة، استمرت المديرية التنفيذية أيضا في التفاعل مع الدول في جهودها الرامية إلى تنفيذ أحكام القرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥) بشأن حظر التحريض على الإرهاب وتعزيز الحوار بين الحضارات، وفي حث الدول التي لم تقدم بعد تقاريرها إلى اللجنة عن تنفيذ القرار على القيام بذلك. وقدمت ثلاث دول أخرى تقارير عن تنفيذها لهذا القرار.

٢٢٠ - وواصلت المديرية التنفيذية تعاونها مع عدد من الجهات الفاعلة غير الحكومية في تعزيز التنفيذ الفعال للقرارين ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥)، بسبل منها إقامة الشراكات الاستراتيجية. وتعاونت المديرية أيضا مع الجهات الفاعلة غير الحكومية ضمن إطار فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، ولا سيما داخل إطار أنشطة أفرقتها العاملة.

٢٢١ - وفي إطار التفاعل بين اللجنة وسائر الأعضاء في الأمم المتحدة، واصلت المديرية التنفيذية الترتيب للإحاطات الإعلامية للدول الأعضاء بشأن المسائل المواضيعية والإقليمية الرئيسية في مجال مكافحة الإرهاب.

الجدول ٤٨

الأداء خلال الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤

الإنجازات المتوقعة	النتائج الفعلية، مع التركيز على مؤشرات الإنجاز الرئيسية لعام ٢٠١٤
(أ) تحسين قدرة الدول الأعضاء على تنفيذ قراري مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥)	• ظلت زيارات التقييم القطرية، التي تجريها المديرية التنفيذية نيابة عن اللجنة، توفر منتدى للتفاعل المباشر مع الدول الأعضاء وأساسا لتيسير تقديم المساعدة في مجال بناء القدرات. وفي عام ٢٠١٤، وافقت اللجنة على قائمة من الزيارات الشاملة والمركزة وزيارات المتابعة إلى ٤٠ دولة عضوا (بالإضافة إلى ١٥ زيارة تمت الموافقة عليها في السابق) للفترة

الإنجازات المتوقعة	النتائج الفعلية، مع التركيز على مؤشرات الإنجاز الرئيسية لعام ٢٠١٤
	٢٠١٤-٢٠١٧. وفي حزيران/يونيه ٢٠١٤، وصل مجموع عدد الدول التي تمت زيارتها إلى ٩٢ دولة. إضافة إلى ذلك، استفادت المديرية التنفيذية من وجودها في اجتماعات عقدت في العديد من الدول الأعضاء الأخرى لمناقشة سياساتها والنهج التي تتبعها في مكافحة الإرهاب، فضلا عن التحديات التي تواجهها. وتغتنم المديرية التنفيذية أيضا كل فرصة لتعميق حوارها مع الدول الأعضاء بشأن زيادة عدد التصديقات على الصكوك الدولية لمكافحة الإرهاب البالغ عددها ١٨ صكا واعتماد التشريعات المحلية لتنفيذها، فضلا عن اتخاذ الخطوات اللازمة لمواصلة تنفيذ القرارات ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥) و ١٩٦٣ (٢٠١٠) و ٢١٢٩ (٢٠١٣). وتركز المديرية التنفيذية على مساعدة الدول الأعضاء أو منظماتها الإقليمية و/أو دون الإقليمية في تنفيذ أفضل الممارسات والقواعد والمعايير الصادرة عن المديرية التنفيذية أو عن الهيئات الدولية الأخرى العاملة في مجال مكافحة الإرهاب. وما برحت التدابير التي اتخذتها الدول الأعضاء لمكافحة التحريض والتطرف العنيف تُناقَش بشكل متزايد خلال الزيارات القطرية وفي سياقات أخرى. وواصلت المديرية التنفيذية أيضا جمع الأمثلة على الممارسات الجيدة المتعلقة بالتشريعات وبجوانب أخرى من تدابير مكافحة التحريض، مثل البرامج التعليمية التي تروج للسلام والحوار والتفاهم بين الحضارات
	• تواصل المديرية التنفيذية تيسير تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء عندما يتبين أن هناك ثغرات أو نقاط ضعف في قدرتها على مكافحة الإرهاب. ومن أجل القيام بذلك، تتصل المديرية بالمانحين أو مقدمي المساعدة المناسبين الذين يبدون التزاما بالعمل مباشرة مع الدولة العضو المعنية لتلافي نقاط الضعف التي تم تحديدها. وتقوم المديرية في وقت لاحق بزيارة الدولة العضو لتحديد ما إذا تمت معالجة الثغرات في قدراتها على النحو الملائم، وتنظم برامج عمل أخرى، إذا لزم الأمر. وتتحاور المديرية التنفيذية أيضا مع المانحين/مقدمي المساعدة المعنيين للنظر في ما إذا كان الأمر يتطلب اتباع نهج إضافية. وفي أيار/مايو ٢٠١٤، على سبيل المثال، يسرت المديرية التنفيذية تنظيم حلقة عمل وطنية في كينيا بشأن التنفيذ الفعال للقرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥)

الإنجازات المتوقعة	النتائج الفعلية، مع التركيز على مؤشرات الإنجاز الرئيسية لعام ٢٠١٤
	• في مجال أمن الحدود، يسرت المديرية التنفيذية، بالتعاون مع مؤسسات شريكة، تنظيم وعقد أول اجتماع سنوي لشبكات مسؤولي الشرطة والجمارك والمخابرات المكلفين بمراقبة الحدود في سياق مكافحة الإرهاب في منطقتي الساحل والمغرب العربي. وضم الاجتماع، المنعقد في نواكشوط في أيار/مايو ٢٠١٤، مسؤولين من ١١ دولة من منطقتي الساحل والمغرب العربي لبحث سبل تعزيز التعاون الإقليمي في مجال مراقبة الحدود من خلال إنشاء الشبكات غير الرسمية. واستطاع المشاركون تبادل الممارسات الجيدة، وبدء إقامة شبكات مهنية، وإنشاء آليات إقليمية للتعاون وتقييم التهديدات المشتركة
(ب) تقديم إرشادات أكثر شمولا إلى الدول الأعضاء بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن والجمعية العامة ذات الصلة بمكافحة الإرهاب	• واصلت المديرية التنفيذية التركيز على رصد تنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) وتشجيع الدول الأعضاء على تنفيذ القرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥). ولا يزال محور التركيز الرئيسي لعمل اللجنة والمديرية التنفيذية هو التقييم والمتابعة على الصعيدين الوطني والإقليمي، بما في ذلك الجهود الرامية إلى كفالة تزويد الدول الأعضاء بالمساعدة في مجال بناء القدرات بشكل ملائم وفي توقيت مناسب. وقد تعزز هذا العمل خلال الأشهر الأخيرة عن طريق الأخذ بأداتي تقييم جديدتين وزيادة التركيز على التفاعل الإقليمي والمتابعة المحددة الأهداف للزيارات القطرية. وصُمِّمت هاتان الأداتان الجديدتان لتوفير تقييم أكثر تفصيلا للتحديات الوطنية والإقليمية والعالمية، وأوجه القصور والممارسات الجيدة، علاوة على الإسهام في كفالة بناء القدرات بشكل أكثر جدوى وفعالية في مجال مكافحة الإرهاب. وحتى الآن، قيَّمت اللجنة جهود التنفيذ التي بذلتها ٢٧ دولة عضوا باستخدام أداتي التقييم الجديدتين.
	• واصلت المديرية التنفيذية اتّباع نهج إقليمي أو مواضيعي في تيسير تقديم المساعدة التقنية لجعل مزيتها النسبية كهيئة تابعة لمجلس الأمن تحقق أقصى قدر من الفائدة. وفي نيسان/أبريل ٢٠١٤، ساعدت المديرية التنفيذية اللجنةَ في عقد جلسة إحاطة مفتوحة، بمشاركة الأمين العام للإنتربول والأمين العام لمنظمة الطيران المدني الدولي والمدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات

الإنجازات المتوقعة	النتائج الفعلية، مع التركيز على مؤشرات الإنجاز الرئيسية لعام ٢٠١٤
	والجريمة، بشأن منع إساءة استعمال وثائق السفر من قِبَل الإرهابيين وأنشطة منع الإرهاب. وفي حزيران/يونيه ٢٠١٤، اختتمت المديرية مبادرة مدتها عامان هدفها تعزيز فهم الدول الأعضاء لالتزامها بتجميد أصول الإرهابيين وفقا للقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١). وبعد اجتماع أولي للخبراء عُقد في أمستردام في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، نُظمت سبع حلقات عمل دون إقليمية في كلٍ من غرب أفريقيا (للدول الناطقة باللغة الفرنسية وتلك الناطقة باللغة الإنكليزية)، وشرق أفريقيا، ومنطقة البحر الكاريبي، وجنوب وجنوب شرق آسيا، والمنطقة الأوروبية الآسيوية، وشمال أفريقيا. وفي هذه المبادرة تعاونت المديرية التنفيذية عن كثب مع الهيئات الإقليمية الشبيهة بفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية، والشركاء الإقليميين، والمنظمات الإقليمية والمتعددة التخصصات ذات الصلة. ومكّنت المبادرة المشاركين من التفاعل مع الدول الأعضاء التي نفذت بالفعل آليات تجميد وطنية والتعلُّم من خبراتها، وجمع الممارسات الجيدة لتبادلها مع الدول الأعضاء الأخرى
	• في النصف الأول من عام ٢٠١٤، واصلت المديرية التنفيذية تيسير تقديم المساعدة التقنية وفقا لولايتها. وكثيرا ما يتطلب التيسير الفعال للمساعدة التقنية والتدريب إجراء حوار إقليمي مستمر على مدى عدد من السنوات. وقد اختُبر هذا النموذج بنجاح في جنوب آسيا، حيث أسفر عن إقامة منتدى يولِّد منجزات ''عَرَضية'' مستقلة في مجال بناء القدرات، يجري طرحها من خلال الحوار وينفذها المانحون ومقدمو المساعدة. ففي نيسان/أبريل ٢٠١٤، على سبيل المثال، عقدت المديرية التنفيذية حلقة العمل الإقليمية الثامنة للقضاة والمدعين العامين وضباط الشرطة في جنوب آسيا، التي درست عمل معاهد التدريب في المنطقة. وواصلت المديرية التنفيذية أيضا الممارسة المتمثلة في تنظيم الاجتماعات وحلقات العمل الإقليمية والمواضيعية المنتظمة من أجل إيجاد بيئة تخدم على النحو الأفضل مصالح الدول المتلقية المحتملة، فضلا عن دوائر المانحين ومقدمي المساعدة التقنية، ولتعزيز تنسيق الأنشطة وتحديد الأولويات الوطنية والإقليمية

الإنجازات المتوقعة	النتائج الفعلية، مع التركيز على مؤشرات الإنجاز الرئيسية لعام ٢٠١٤
	• عملت المديرية التنفيذية أيضا مع الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية على وضع استراتيجيات شاملة ومتكاملة لمكافحة الإرهاب، وفقا للقرارين ١٩٦٣ (٢٠١٠) و ٢١٢٩ (٢٠١٣). ومن خلال عملها بالتعاون مع فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب والمنظمات الإقليمية ذات الصلة، واصلت المديرية التنفيذية مساعدة الدول الأعضاء في وسط أفريقيا على وضع استراتيجية إقليمية متكاملة لمكافحة الإرهاب وعدم انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وفي كانون الثاني/يناير ونيسان/أبريل، عُقدت حلقتا عمل إقليميتان لصياغة العناصر المتصلة بمراقبة الحدود وإنفاذ القانون في الاستراتيجية. ومن الأمثلة الأخرى على الانخراط الإقليمي مشاركة المديرية التنفيذية المستمرة في استراتيجية الأمم المتحدة المتكاملة لمنطقة الساحل وتنفيذها، بالتعاون الوثيق مع مكاتب الأمم المتحدة الأخرى، في المقر وفي الميدان، بما في ذلك مكتب المبعوث الخاص للأمين العام إلى منطقة الساحل
(ج) تحسين مشاركة الدول الأعضاء والمجتمع المدني في عمل لجنة مكافحة الإرهاب والمديرية التنفيذية من أجل تنفيذ القرارين ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥)	• واصلت المديرية التنفيذية الترويج لمجالات عملها من خلال نشر البيانات والنشرات الصحفية على الموقع الإلكتروني للجنة مكافحة الإرهاب، وإعداد مواد أكاديمية ومقالات افتتاحية لوسائط الإعلام، وتنظيم جلسات إحاطة للزوار الرفيعي المستوى، وإلقاء كلمات في المؤتمرات والمؤسسات الوطنية الكبرى في جميع أنحاء العالم. ونُشرت بانتظام الوثائق الصادرة عن حلقات العمل وكذلك الإعلانات الصادرة عن اللجنة أو بيانات رئيس اللجنة والمدير التنفيذي على الموقع الإلكتروني للجنة مكافحة الإرهاب. وتولى رئيس اللجنة أيضا رئاسة الإحاطات الإعلامية التي قدمت بانتظام إلى مجمل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة عن أعمال لجنة مكافحة الإرهاب والمديرية التنفيذية. وتضمنت هذه الإحاطات عادة إحاطة تقنية من المديرية التنفيذية عن جانب معين من جوانب عملها، أو عن مجال من مجالات مكافحة الإرهاب يحظى باهتمام على نطاق واسع لدى الدول الأعضاء

افتراضات التخطيط لعام ٢٠١٥

٢٢٢ - ستخضع ولاية المديرية التنفيذية لاستعراض مؤقت بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥. ووفقا للمهام التي صدر بها تكليف من مجلس الأمن في القرار ٢١٢٩ (٢٠١٣)، ستقوم المديرية التنفيذية بعدد من الأنشطة والمبادرات، منها ما يلي: (أ) تقييم مدى تنفيذ الدول الأعضاء للقرارين ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥) وذلك باستخدام أدوات التقييم الجديدة؛ (ب) إجراء زيارات تقييم قطرية لتحديد مدى التقدم المحرز، والثغرات، واحتياجات المساعدة التقنية والممارسات الجيدة في ما يتعلق بتنفيذ القرارين ١٣٧٣ (٢٠٠١)، و ١٦٢٤ (٢٠٠٥)؛ (ج) استكمال استقصاءات تنفيذ الدول الأعضاء على الصعيد العالمي للقرارين ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥)؛ (د) تنقيح دليل اللجنة التقني لتنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)؛ (هـ) التفاعل مع الدول والمنظمات المانحة في تيسير تقديم المساعدة التقنية إلى الدول التي تحتاج إليها واتخاذ التدابير الرامية إلى تقييم أثر أنشطة المشاريع التي تدعمها الجهات المانحة والمتصلة ببناء القدرات والتعاون؛ (و) استكمال أدلة اللجنة للممارسات الجيدة من أجل تنفيذ القرارين ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥)؛ (ز) تعزيز دور المديرية التنفيذية في تقديم المساعدة للدول الأعضاء من أجل وضع استراتيجيات شاملة ومتكاملة لمكافحة الإرهاب وآليات لتنفيذها في سياق عمل فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب؛ (ح) تنظيم المناسبات والاجتماعات الخاصة للجنة مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، بشأن القضايا ذات الصلة بمكافحة الإرهاب، بما في ذلك قضايا الساعة التي تتناول استخدام شبكة الإنترنت لأغراض إرهابية، وعمليات الخطف للحصول على فدية؛ (ط) تعزيز عمل المديرية التنفيذية من أجل الترويج لاحترام حقوق الإنسان وسيادة القانون في إطار مكافحة الإرهاب؛ (ي) إجراء تحليل لتحديد القضايا والاتجاهات والتطورات الناشئة في ما يتعلق بالقرارين ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥)؛ (ك) النظر في طرق وسبل تعزيز التنسيق بين الكيانات المعنية في مجال مكافحة الإرهاب؛ (ل) التفاعل مع الكيانات الإنمائية، والمبعوثين الخاصين، وإدارة الشؤون السياسية، وإدارة عمليات حفظ السلام، وكذلك مع المجتمع المدني، في ما يتعلق بتنفيذ القرارين ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥)؛ (م) الاهتمام بمجالات إضافية أخرى.

٢٢٣ - ويورد الجدول ٤٩ أدناه هدف المديرية التنفيذية وإنجازاتها المتوقعة ومؤشرات الإنجاز ومقاييس الأداء الخاصة بها.

الجدول ٤٩

الأهداف والإنجازات المتوقعة ومؤشرات الإنجاز ومقاييس الأداء

الهدف: كفالة التنفيذ الشامل لقراري مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥)، والأجزاء ذات الصلة من استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب وسائر القرارات ذات الصلة بمكافحة الإرهاب

الإنجازات المتوقعة	مؤشرات الإنجاز
(أ) تحسين قدرة الدول الأعضاء على تنفيذ قراري مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥)	(أ) '١' عدد القوانين الداخلية الإضافية اللازمة لتنفيذ أحكام الصكوك الدولية لمكافحة الإرهاب التي يتمّ صياغتها أو تنقيحها أو سنّها مقاييس الأداء ٢٠١٣: ٤٥ العدد المقدر لعام ٢٠١٤: ٤٧ العدد المستهدف لعام ٢٠١٥: ٤٧ '٢' عدد توصيات المديرية التنفيذية المتعلقة بتقديم المساعدة التقنية التي توافق عليها الدول الأعضاء مقاييس الأداء ٢٠١٣: ١٠٣ العدد المقدر لعام ٢٠١٤: ١٠٩ العدد المستهدف لعام ٢٠١٥: ١١٠

النواتج

- الدراسات الاستقصائية المفصّلة عن التنفيذ المنجزة لتستعرضها لجنة مكافحة الإرهاب وتوافق عليها (٨٠)
- تقارير بعثات التقييم التي تتوافق عليها اللجنة بعد زيارات شاملة أو زيارات مركزة أو زيارات متابعة إلى الدول الأعضاء (١٠)
- الدراسة الاستقصائية العالمية عن حالة تنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) المعدة للجنة ومجلس الأمن (١)
- الدراسة الاستقصائية العالمية عن حالة تنفيذ القرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥) المعدة للجنة ومجلس الأمن (١)
- الدليل التقني المستكمل للدول الأعضاء الخاص بتنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)
- الدليل التقني للدول الأعضاء الخاص بتنفيذ القرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥)

الإنجازات المتوقعة	مؤشرات الإنجاز
(ب) تقديم إرشادات أكثر شمولا إلى الدول الأعضاء بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن والجمعية العامة ذات الصلة بمكافحة الإرهاب	(ب) ’١‘ عدد الدول الأعضاء التي تستضيف بعثات تقييم تقودها المديرية التنفيذية ويشارك فيها خبراء من اللجنتين المنشأتين عملاً بالقرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، ومن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وفرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، وغير ذلك من هيئات ومنظمات مكافحة الإرهاب مقاييس الأداء ٢٠١٣: ١١ العدد المقدر لعام ٢٠١٤: ٩ العدد المستهدف لعام ٢٠١٥: ١٠ ’٢‘ عدد الدول الأعضاء المشاركة في حلقات العمل التي تستضيفها المديرية التنفيذية مع كيانات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية لتنمية القدرات الوطنية أو الإقليمية في مجال مكافحة الإرهاب مقاييس الأداء ٢٠١٣: ٨٧ العدد المقدر لعام ٢٠١٤: ٧٢ العدد المستهدف لعام ٢٠١٥: ٦٩

النواتج

- الإحاطات المقدمة إلى اللجنة ومجلس الأمن والدول الأعضاء عن مجمل الاستنتاجات فيما يتعلق بتنفيذ القرارين ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥) والقرارات الأخرى ذات الصلة (١٥)
- الوثيقة الختامية الصادرة عن الاجتماع الاستثنائي للجنة مكافحة الإرهاب (٢)
- التقارير المقدمة إلى لجنة مكافحة الإرهاب عن مجالات التعاون والتنسيق مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية (١٥)
- حلقات العمل تيسرها أو تشارك في تيسيرها المديرية التنفيذية مع الكيانات والجهات المانحة الأخرى والتي تعزز اتباع نُهج متكاملة لتنفيذ جميع قرارات الأمم المتحدة المتصلة بمكافحة الإرهاب (١٢)

الإنجازات المتوقعة	مؤشرات الإنجاز
(ج) تحسين مشاركة الدول الأعضاء والمجتمع المدني في عمل لجنة مكافحة الإرهاب والمديرية التنفيذية من أجل تنفيذ القرارين ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥)	(ج) '١' عدد الزيارات إلى الموقع الشبكي للجنة مقاييس الأداء ٢٠١٣: ١٢٥ ٨٢ العدد المقدر لعام ٢٠١٤: ٤١١ ٨٧ العدد المستهدف لعام ٢٠١٥: ٠٠٠ ٨٧ '٢' عدد كيانات المجتمع المدني، بما في ذلك الشركات المتعددة الجنسيات والمنظمات المانحة من القطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية والأوساط الأكاديمية والكيانات الأخرى المتعاونة مع المديرية التنفيذية مقاييس الأداء ٢٠١٣: ٣٨ العدد المقدر لعام ٢٠١٤: ٤٠ العدد المستهدف لعام ٢٠١٥: ٥٠

النواتج

- التحديثات والتحسينات المنتظمة للموقع الشبكي للجنة باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة (٥٠)
- الإحاطات المقدمة إلى المنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية والأوساط الأكاديمية والكيانات الأخرى لتوضيح أنشطة لجنة مكافحة الإرهاب والمديرية التنفيذية في مجال مكافحة الإرهاب (٤٠)
- المؤتمرات الإعلامية والبيانات والنشرات الصحفية للجنة مكافحة الإرهاب والمديرية التنفيذية (٣٥)
- مجموعات المواد الصحفية الموزعة على الدول الأعضاء ووسائط الإعلام والمجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية للترويج لعمل اللجنة والمديرية التنفيذية (٥٠٠)

العوامل الخارجية

٢٢٤ - سيتحقق الهدف على افتراض أن تنفذ الدول الأعضاء قرارات مجلس الأمن ذات الصلة وشريطة عدم عرقلة عملية جمع وتحليل المعلومات لفائدة لجنة مكافحة الإرهاب.

الاحتياجات من الموارد (الميزانية العادية)

الجدول ٥٠

الموارد المالية

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	١ كانون الثاني/يناير – ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤			الاحتياجات لعام ٢٠١٥			الفرق (٢٠١٤-٢٠١٥)
	الاعتماد	النفقات المقدرة	الفرق	المجموع	الصافية[أ]	غير المتكررة	
	(١)	(٢)	(٣)=(١)-(٢)	(٤)	(٥)=(٤)-(٣)	(٦)	(٧)=(٤)-(١)
تكاليف الموظفين المدنيين	٦ ٦٩٤,٧	٦ ٩٤٣,٠	(٢٤٨,٣)	٧ ٤٨٣,٢	٧ ٧٣١,٥	–	٧٨٨,٥
التكاليف التشغيلية	٤ ٠٢٣,٥	٣ ٩٨٩,٣	٣٤,٢	١ ٨٣٨,٨	١ ٨٠٤,٦	٨,٣	(٢ ١٨٤,٧)
المجموع	١٠ ٧١٨,٢	١٠ ٩٣٢,٣	**(٢١٤,١)**	٩ ٣٢٢,٠	٩ ٥٣٦,١	٨,٣	**(١ ٣٩٦,٢)**

(أ) صافي الاحتياجات بعد احتساب تقديرات النقص أو التجاوز في الإنفاق لعام ٢٠١٤.

الجدول ٥١

الوظائف

	الفئة الفنية وما والفئات العليا										فئة الخدمات العامة والفئات ذات الصلة		الموظفون الوطنيون			
	و أ ع	أ ع م	مد-٢	مد-١	ف-٥	ف-٤	ف-٣	ف-٢	المجموع الفرعي	الخدمات الميدانية/ خدمات الأمن	الخدمات العامة	مجموع الموظفين الدوليين	الموظفون الوطنيون من الفئة الفنية	الرتبة المحلية	متطوعو الأمم المتحدة	المجموع
المعتمدة لعام ٢٠١٤	–	١	١	٢	٩	١٢	٤	٤	٣٣	–	٨	٤١	–	–	–	٤١
المقترحة لعام ٢٠١٥	–	١	١	٢	٩	١٣	٦	٣	٣٥	–	٨	٤٣	–	–	–	٤٣
التغير	–	–	–	–	–	١	٢	(١)	٢	–	–	٢	–	–	–	٢

٢٢٥ – يعزى التجاوز المتوقع لعام ٢٠١٤ في المقام الأول إلى أن معدل الشغور أقل مما هو مدرج في الميزانية.

٢٢٦ – وقد تم تمديد ولاية مديرية لجنة مكافحة الإرهاب لغاية ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧. وتصل الاحتياجات المقدرة لعام ٢٠١٥ إلى ٠٠٠ ٣٢٢ ٩ دولار (بعد خصم الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين). وسيغطي هذا المبلغ المرتبات والتكاليف العامة لـ ٤١ وظيفة، بما في ذلك استمرار ٤٠ وظيفة (١ أمين عام مساعد، و ١ مد-٢، و ٢ مد-١، و ٩ ف-٥، و ١٢ ف-٤، و ٤ ف-٣، و ٣ ف-٢، و ١ من فئة الخدمات

العامة (الرتبة الرئيسية) و ٧ من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى))، وإعادة تصنيف وظيفة واحدة من الرتبة ف-٢ إلى الرتبة ف -٣، وإنشاء وظيفتين (١ ف-٤ و ١ ف-٣) (٤٨٣ ٢٠٠ ٧ دولار)؛ وسفر موظفي المديرية التنفيذية في مهام رسمية (١٠٠ ٨٧٢ دولار)؛ واللوازم المكتبية، واستئجار أماكن المكاتب (٥٠٠ ٧٠٦ دولار)؛ والاتصالات، بما في ذلك خدمات الإعلام (٥٠٠ ١١٨ دولار)؛ وتكنولوجيا المعلومات (٤٠٠ ١٢٨ دولار)؛ والتدريب (٣٠٠ ١١ دولار) والضيافة (٠٠٠ ٢ دولار).

٢٢٧ - وفي عام ٢٠١٥، يقترح إنشاء وظيفتين لموظفي شؤون سياسية (١ ف-٤ و ١ ف-٣)، وإعادة تصنيف وظيفة واحدة لموظف معاون للشؤون السياسية من الرتبة ف-٢ إلى الرتبة ف -٣.

٢٢٨ - وتشمل أهم عناصر الولاية الأساسية للمديرية التنفيذية تقييم قدرات الدول الأعضاء في مجال مكافحة الإرهاب، ورصد وتشجيع تنفيذ قراري مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥)، وتحديد ما لدى الدول الأعضاء من ثغرات واحتياجات وممارسات جيدة في وضع تدابير مكافحة الإرهاب، وتيسير المساعدة التقنية اللازمة من أجل إعانة الدول الأعضاء على التصدي للثغرات وتلبية الاحتياجات التي تم التعرف عليها. وفي نهاية عام ٢٠١٣، استعرض كل من لجنة مكافحة الإرهاب ومجلس الأمن عمل المديرية التنفيذية. وفي القرار ٢١٢٩ (٢٠١٣) مدد المجلس ولاية المديرية التنفيذية حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، وأسند مهاما إضافية إليها، وبوجه خاص أن تقوم بتحديد القضايا والاتجاهات والتطورات الناشئة في ما يتصل بالقرارين ١٣٧٣ (٢٠٠١)، و ١٦٢٤ (٢٠٠٩)، وتقديم المشورة إلى لجنة مكافحة الإرهاب بشأن السبل العملية التي يمكن للدول الأعضاء أن تتبعها لتنفيذ القرارين. وتنطوي هذه المهمة الجديدة، في سياق طبيعة الإرهاب المعاصر التي تزداد انتشارا وتعقيدا، على إعطاء اهتمام خاص لظواهر من قبيل استخدام الإرهابيين لشبكة الإنترنت وتكنولوجيات الاتصالات الجديدة، وأعمال الاختطاف من أجل الحصول على فدية، ووجود المقاتلين الأجانب في مناطق النزاعات، وعمل الإرهابيين بمفردهم أو في خلايا صغيرة، والقيام ببحث إضافي بشأن هذه الظواهر. وفي هذا العمل، سيجري التركيز أساسا على رصد وتقييم الخطاب الإرهابي والرسائل والأحداث الإرهابية في المناطق الأكثر تضررا بالإرهاب، ذلك أن لهذا الأمر أهمية خاصة في فهم بروز التنظيمات الإرهابية الجديدة مثل الدولة الإسلامية في العراق والشام واستقطابها لأتباعها، وهو مهم كذلك لتقديم المشورة إلى لجنة مكافحة الإرهاب والمجلس بشأن السبل والنهج العملية لمكافحة التطرف العنيف والإرهاب، وذلك بوسائل منها استحداث خطاب مضاد فعال.

ولدى قيامها بذلك ستعتمد المديرية التنفيذية على شراكاتها ليس فقط مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، بل أيضا مع المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات التي لا تستهدف الربح، والأوساط الأكاديمية والكيانات الأخرى، وستوسع نطاق هذه الشراكات من أجل إجراء البحوث وجمع المعلومات لكفالة اتباع نهج شامل حيال منع انتشار الإرهاب والتطرف العنيف. ولهذا الغرض، ستقوم المديرية التنفيذية بإنشاء شبكة من المعاهد والدوائر الأكاديمية العاملة في مجال بحث وتحليل التهديد الإرهابي والمسائل المتعلقة بمكافحة الإرهاب، كما ستقوم بتكثيف برنامجها للمشاورات والزيارات السياسية الرفيعة المستوى بهدف جمع المعلومات وتبادلها مع مسؤولي الاستخبارات الرفيعي المستوى والموظفين المكلفين بإنفاذ القانون من الدول الأعضاء.

٢٢٩ - وبالنظر إلى زيادة اتساع نطاق المسؤوليات التي أوكلها مجلس الأمن إلى المديرية التنفيذية بموجب قراره ٢١٢٩ (٢٠١٣)، تعتزم المديرية التنفيذية إنشاء وظيفتين لموظفيْن للشؤون السياسية (١ ف-٤ و ١ ف-٣)، وإعادة تصنيف وظيفة موظف معاون للشؤون السياسية من الرتبة ف-٢ إلى الرتبة ف-٣. وفي وقت اتخاذ القرار، كانت الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٤ قد وضعت بالفعل بصيغتها النهائية. لذلك أدرجت تغييرات ملاك الموظفين المرتبطة بالقرار في الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٥.

٢٣٠ - وسينسق موظف الشؤون السياسية (ف-٤) أعمال البحوث وجمع المعلومات التي يقوم بها فريق الأبحاث المتعدد التخصصات ويقوم بدور قيادي فيها؛ ويتولى مسؤولية تحديد وتعهد شبكة من معاهد البحوث الشريكة والمنظمات التي لا تستهدف الربح وغيرها من عناصر المجتمع المدني الفاعلة التي يمكن أن تتبادل في الوقت المناسب المعلومات والتحليلات بشأن المسائل المهمة في مجال الإرهاب ومكافحة الإرهاب؛ ويقوم بدور جهة التنسيق لجمع وتحليل المعلومات المتعلقة بالقضايا والاتجاهات والتطورات الناشئة في ما يتصل بتنفيذ القرارين ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥)؛ ويجري البحوث والتحليلات عن أشد المسائل تعقيدا وحساسية في ما يتصل بالتهديدات الإرهابية وتدابير مكافحة الإرهاب، ويشمل ذلك ما يتعلق بخطاب ورسائل المنظمات الإرهابية؛ ويعد مقترحات بشأن وضع استراتيجية لخطاب مضاد؛ ويقوم باستعراض ورصد الأحداث في المناطق الأكثر تضررا من الإرهاب، استنادا إلى المعلومات والتحليلات ذات الصلة، بما في ذلك تلك الواردة من المؤسسات الشريكة؛ ويقوم بدور قيادي في إعداد التقارير التحليلية والورقات والمقترحات للجنة مكافحة الإرهاب ومجلس الأمن بشأن القضايا والتطورات الناشئة في مجال الإرهاب؛ ويصيغ نقاط الحوار ومذكرات الإحاطة والعروض التي سيقدمها المدير التنفيذي للمديرية

التنفيذية إلى لجنة مكافحة الإرهاب، والمجلس، والمكتب التنفيذي للأمين العام؛ ويقوم بإعداد المادة المكتوبة والمنشورات الصادرة عن فريق الأبحاث.

٢٣١ - وسيقوم موظفا الشؤون السياسية (ف-٣) بدور رئيسي في أعمال فريق الأبحاث المتعدد التخصصات التابع للمديرية التنفيذية والمكلف بتحديد القضايا والاتجاهات والتطورات الناشئة المتعلقة بمكافحة الإرهاب وبتنفيذ القرارين ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥)؛ وبجمع وتصنيف وتحليل المعلومات المتعلقة بالتهديدات والتحديات الجديدة، وكذلك اتجاهات مكافحة الإرهاب المتصلة بتنفيذ القرارين ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥)؛ وسيتابعان أحدث الاتجاهات والتطورات في مجال الإرهاب ومكافحة الإرهاب، ويقدمان المساهمات في هذا الصدد إلى المسؤولين الرفيعي المستوى والزملاء في المديرية التنفيذية؛ ويقومان بإعداد التقارير التحليلية ووثائق الاستعراض المتعلقة بالقضايا الناشئة والاتجاهات والتطورات الجديدة في مجال مكافحة الإرهاب لتقديمها إلى لجنة مكافحة الإرهاب.

٢٣٢ - ويعزى الفرق بين احتياجات عام ٢٠١٥، واعتمادات عام ٢٠١٤، في المقام الأول إلى إلغاء اعتماد رصد لمرة واحدة من أجل نقل المديرية التنفيذية إلى حيز مكتبي جديد، وتقابل ذلك جزئيا زيادة في تكاليف الموظفين نتيجة لإنشاء وظيفتين (١ ف-٤ و ١ ف-٣) وإعادة تصنيف وظيفة واحدة وانخفاض في معدل الشواغر وزيادة في تكاليف المرتبات.

٢٣٣ - وفي نهاية تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، ستنقل المديرية التنفيذية مؤقتا من مكتبها الحالي الكائن في مبنى كرايسلر إلى مكان إيواء مؤقت في مبنى المرج الشمالي. وفي الوقت الحاضر، يشغل الأماكن المكتبية الجديدة التي جرى تحديدها لها، في الطابق الثالث والعشرين من مبنى ديلي نيوز، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي الذي يتوقع أن يسلم هذا الحيز المكتبي في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤. وبعد إنجاز أعمال البناء، يتوقع أن تشغل المديرية التنفيذية هذه الأماكن في الربع الثاني من عام ٢٠١٥.

الموارد الخارجة عن الميزانية

٢٣٤ - في عام ٢٠١٤، سوف تستمر المديرية التنفيذية في استخدام أموال من خارج الميزانية تبلغ ٠٠٠ ٨٨٥ دولار لتنظيم عدة حلقات عمل جديدة وحلقات عمل للمتابعة في مناطق مختلفة من العالم وفقا لبرنامج العمل الذي وافقت عليه لجنة مكافحة الإرهاب. وستنظم حلقات عمل للمتابعة ومبادرات ذات صلة لبناء قدرات موظّفي إنفاذ القانون

والمدعين العامين والقضاة الوطنيين في مجال تقديم الإرهابيين إلى العدالة، وتجميد الأصول، ومكافحة الحركة غير المشروعة عبر الحدود للنقدية والصكوك لحاملها القابلة للتداول، وتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٦٢٤ (٢٠٠٥). وستقوم المديرية التنفيذية أيضا بتنظيم المزيد من حلقات العمل بشأن إدارة الحدود ومراقبتها، بما في ذلك تلك التي تنظم في سياق وضع إطار لنهج منسق إزاء إدارة الحدود من جانب الدول الأعضاء يهدف إلى تلبية احتياجات كل منها ومساعدة السلطات المركزية لكل منها على الامتثال لمقتضيات قرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

٢٣٥ - وفي عام ٢٠١٥، ستظل المديرية التنفيذية تعتمد على أموال من خارج الميزانية بمبلغ قدره ٠٠٠ ٨٨٥ لكي تيسر، بالتعاون مع مجموعة متنوعة من الشركاء، تنظيم المساعدة التقنية ومبادرات بناء القدرات في كثير من مناطق العالم، وفقا لبرنامج عملها على النحو الذي وافقت عليه لجنة مكافحة الإرهاب. وستشمل هذه المبادرات مجموعة من المواضيع المتعلقة بتنفيذ قراري مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥)، بما في ذلك تعزيز احترام سيادة القانون وحقوق الإنسان لدى التحقيق والمحاكمة في قضايا الإرهاب؛ وتعزيز قدرات القضاة على الفصل في قضايا الإرهاب؛ وتعزيز التعاون الدولي للقضاة والمدعين العامين والمحققين؛ ومراقبة الحدود وإدارتها، بما في ذلك المساحات الواقعة بين نقاط العبور الحدودية الخاضعة للمراقبة؛ والمسائل المتعلقة بتمويل الإرهاب، بما في ذلك الحركة غير المشروعة عبر الحدود للنقدية والصكوك لحاملها القابلة للتداول، وإساءة استخدام نظم التحويلات البديلة؛ والمناسبات الوطنية والإقليمية التي تتناول مواجهة التحريض على الأفعال الإرهابية المدفوعة بالتطرف والتعصب.